سلسلة 2((بناء الأسرة والمجتمع

تأليف:

عبد الكريم بن إبراهيم

يوسفي

محفوظة جميع الحقوق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونْ ﴾

[آل عمران ١٠٢]

﴿ يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً واتّقوا الله الذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء] ١.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا ● يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾.

[الأحزاب ٧٠،٧١]

أمّا بعد:

فإنّ أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد .

وقد قال الله في كتابه الكريم :**﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾** [الحديد ٢٥]

وقال :**﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو ٱللَّهَ وَالْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً ﴾** [الأحزاب ٢١]

فحقّ بعد هذا البيان أن ننزل كلّ معاملة بين العباد، وفي حياتنا اليوميّة لنزنها بميزان الشرع، الذي لا يقبل ولا يثبت على كفته شيء ــ ولو كان أمثال الجبال ــ سوى الحق، فكل ما ليس له سند في الشرع مردود، ثمّ ينظر في عدل ما قُبل والقسط فيه .

وممّا نعرضه اليوم على الميزان، معاملة الرجل للمرأة، أو العِشرة الزوجيّة،وقبل أن يبادرني سائل بسؤاله، لِمَ قلت معاملة الرجل للمرأة فقط ؟رغم أنّ العشرة بينهما فهو يعاشرها وهي تعاشره، فوجب معرفة ما للرجل من عِشرة، كما يجب معرفة ما عليه منها، و كما يجب معرفة ما للمرأة منها، يجب معرفة ما عليها من ذلك، وهذا حق، ومن القسط قوله وبيانه كما بيّنه الشرع. حيث قال الله في كتابه ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أي ولهنّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، فهذا منتهى العدل .

لكن أردت هذا الكتاب على هذا المنحى لأجل ثلاثة أسباب :

الأول: هو تغليب القرآن لعشرة الرجل للمرأة فقال :﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾

[النساء ١٩]

قال الإمام القرطبي: وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألاّ يَعبِس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنطْلقا في القول لا فَظا ولا غليظا ولا مُظْهِرا ميلا إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازَجَة. ومنه قول طرفة:

فلئن شطّتْ نَوَاها مرّة لعلَى عهد حَبيبٍ مُعْتَشِر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق.وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعْتَشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةُ ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهْدأُ للنفس وأَهْنَأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء، قال بعضهم:هو أن يتصَنّع لها كما تتصنَع له، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في مِلْحَفَة حمراءَ ولِحيتُه تقطُر من الغَالية، فقلت: ما هذا ؟، قال : إنّ هذه المِلحفة ألقتها علي امرأتي و دهنْتني بالطِّيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن، انتهى*. الغالية: نوع من الطيب.

فهذا التخصيص من القرآن للرجل بالعشرة، لأنّه هو المبادر والفاعل، فإن عاشرها عاشرته، ثمّ هو الذي له القوامة، فإن لم يعاشرها بالمعروف تضررت، لأنّه يملك أمرها، على عكسه إذا لم تحسن عشرته هي فله الخيار المطلق فيها.

ثم إن المرأة ضعيفة، فلأن يوصى بها أولى من الوصية لحفظ حق القويّ، لقول النبي « **استَوصوا بالنساءِ، فإن المرأةَ خُلِقتْ من ضِلَع، وإن أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كَسَرْتَه، وإن تركتَه لم يَزَل أعْوَج، فاستوصوا بالنساء**(1) »

وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه « **فإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ** » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .(2) ومعنى قوله (عوان عِنْدَكُم) يعني أسرى في أيديكم.

---

*أنظر كلامه هذا في تفسيره على آية النساء المذكورة.

(1)**متفق عليه** من حديث أبي هريرة وهذه رواية أبي حازم عنه، **بخاري مع الفتح**، كتاب الأنبياء،باب خلق آدم وذريته ح/**٣٣٣١** و**مسلم** كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ح/**٣٦٤٧**وعنده في أوله زيادة وهي من جمع الراوي لحديثين سمعهما من شيخه في حديث واحد ،وهي عند البخاري كذلك في الوصاة بالنساء من كتاب النكاح ،والحديث له طرق أخرى منها رواية الأعرج عنه بلفظ آخر وهي في الصحيحين كذلك.

(2)**الترمذي** كتاب الرضاع باب حقِّ المرأة على زوجها ح/**١١٦٣**وفي التفسير من سورة التوبة ح/**٣٠٨٧**، ورواه **ابن ماجة** كذلك ح /**١٨٥١**، وأبو داود ومسند أحمد مختصرا .

والثاني: أنّ الرجل عشرته من امرأته، مضمونة له بحكم ما له من درجة عليها، ومن طاعة ومن قوامة. و لذلك قال الله سبحانه وتعالى:(ولهنّ مثل الذي عليهن) أي أنّ الذي عليهنّ معروف مضمون للزوج، أمّا الذي لهن فيخاف أن يهضم فوصّى به .

السبب الثالث:هو التقيد بما ورد في الحديث الذي نحن بصدد شرحه، فهو يتحدث عن معاملة الرجال للنساء وعشرتهم لهنّ .

هذا وقد عزمت كما تقرأه خلال الكتاب أن ألحق بهذا الجزء جزءا آخر، يتناول حق العشير، ونتطرق فيه إلى ما يجب أن تكون عليه الزوجة من عشرة لزوجها، فهذا زوج وسنلحق به زوجه بإذن الله لاحقا ضمن هذه السلسلة الهادفة في التربية للأفراد والمجتمع على أخلاق النبوة .

ومع ذلك فلن يخلوَ الكتاب من ذكر بعض ما يجب أن تكون عليه الزوجة كذلك مع زوجها حسب ما يرد من إشارات في هذا الحديث .

والكتاب يتناول موضوع العشرة من خلال ما ورد من معاملات لهؤلاء الأزواج لزوجاتهم، فننظر بعين على التاريخ و الواقع، وبالأخرى إلى نصوص الشرع لنقوِّم بها ما زاد وتطرف من معاملة، ونردَّ بها ما ليس منه .

فالإنسان مهما كان على درجة من الوعي والعلم،فخوض الحياة مع المرأة ومجاذبة العيش قد ينسيه الحق في المعاملة،هذا إن لم يكن يجهلها،وقد يجدُّ من قضايا ما لا يعرف فيها العدل،فقد يُرجح فيها الميزان له بينما الحق خلاف ذلك، يكون للمرأة ولذلك وجب على هذا الزوج (رجلا وامرأة)أن يعرفا دقائق حياتهما ليتعرفا على الحقوق والواجبات فيها،والآداب.ابتداء من المائدة حين توضع،والنوم،إلى النظافة،والحوار،والنفقة،والأنس،والسكن،والمال،وكل دقيقة فيها حياة وعشرة، ووجب معرفة العدل فيها .

فهذا موضوع من غير شك لا تخفى أبعاده في الحياة الزوجيّة وأهميته للرجل والمرأة.

والعِشرة كأدب يجمعها هذا القول:**خلق مبذول وكلام معسول،وطعام موضوع ومكان مرفوع،وعفاف معروف وأذًى مكفوف،وحفيظة مرعيّة في رقة أنسيّة**، وهذه الخصال جمعها جعفر بن محمد أبو عبد الله الصادق تحت الفتوة، وهي كما قال، فهي دلالة على الرجولة فعلا والترفع في تواضع. قال سفيان الثوري:**ليست الفتوة بالفسق ولا الفجور،ولكن الفتوة كما قال جعفر بن محمد:طعام موضوع ، وحجاب مرفوع،ونائل مبذول،وبشر مقبول،وعفاف معروف،وأذى مكفوف**(1).

وأحببت أن أتناوله بتوفيق الله، من خلال شرح حديث أم زرع المعروف والمشهور، في الصحيحين والسنن من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها .

سنعالج هذا الموضوع الحساس من خلال هذا الحديث الذّي تنافس العلماء على شرحه من قديم وألّفوا فيه الرسائل، منهم شيخ البخاري ابن أبي أويس والقاضي عياض،والإمام الخطابي،والرافعي، وجمع كل ذلك الحافظ في الفتح ولخصه في شرحه على هذا الحديث.وسنبيّن من خلاله السلسلة الذهبية في العشرة الزوجية، من أخلاق، ومروءة وأدب،وكل حياة جميلة بين الزوجين،كما ننتقد كل خلق سيئ،ومعاملة وضيعة،لم يأت بها الشرع،وكل حَجْرٍ فيها،وتضييق،لنخرج منه إلى

---

(1)**الآداب الشرعية** لابن مفلح ج/٢ فصل في حسن الخلق ص /٢١٢،مؤسسة الرسالة،تحقيق شعيب الأرناءوط .

حياة وعشرة أفضل، ومعالجة لأخطائنا، من خلال النظر في مرآة الزمن مرة، ومرآة الشرع مرة أخرى.

وسأتناول الموضوع على المنهج التالي:

الفصل الأول :خصصته لذكر الحديث كاملا على رواية الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح، ثمّ تخريجه وذكر من رواه مع الإمام البخاري ومسلم من أصحاب الكتب الأخرى، مع ذكر بعض فوائد السند الذي روي به الحديث .

وأشرت إلى كلام الأئمة في وقفه، وما المرفوع منه، ومن ذكره مرفوعا كلّه وخلاصة ذلك.

ثمّ ذكرت بعض الروايات التّي فيها فوائد لم تأت في رواية الصحيح، كذكر بلد وموطن النساء المتحدثات، وذكر أسمائهنّ، وأمور أخرى فيها زيادات مفيدة .

الفصل الثاني :خصصته للشرح، فأذكر كلّ امرأة برقمها وترتيبها كما جاءت في الصحيح واسمها وقولها، فأشرح الغريب من الكلم، ثمّ بيان ما المراد من كلامها وتوجيه محمله، ثمّ أستخرج الفوائد.

أخيرا أستخلص ما هو موافق من العشرة للشرع، أو كان غير ذلك، فأعنونه وأرصّعه بجواهر أدلة الكتاب والسنّة، وأجمّله بالأدب وأقوال السلف، كل ذلك قبولا أو ردًّا، حتّى يكون طرازا لم ينسج مثله .

فتجد في العشرة ما تضمنه الكتاب:

ــ الخُلق الحسن واللين .

ــ النهي عن عضل المرأة وتعليقها .

ــ سياسة تدبير المال وحسن إنفاقه.

ــ التغافل عن سفاسف الأمور وصغائرها.

ـــ ستر المرأة ورفعها عن المهانة .

ـــ تجنب كثرة المساءلة تخونا .

ـــ روح المسؤولية .

ـــ الأنس و الانبساط على المائدة .

ـــ قرب الزوجة ورفع التبذل عنها .

ـــ من أصول العشرة أن لا يضربها، مع دراسة شافية لهذا الموضوع.

ـــ التجمل والنظافة، وفيهما حق الشرع وحق الأدب .

ـــ الإحساس بالأمن والسكينة. مع أبعادهما في حياة الأسرة .

ـــ عزة الأسرة وكرامتها من عزة الرجل وكرامته .

ـــ التوافق بين الزوجين .

ـــ الألفة وحفظ العشرة .

هذه كلها من ركائز العشرة الزوجية، التّي تبنى عليها السعادة والاستقرار، تجدها بعناوينها هذه، أو متداخلة مع غيرها، وأخرى غيرها كثير، نظمتها لك في سلك الشرع الذي يدعو إلى الجمع و الائتلاف، فما عليكِ إلاّ المحافظة على هذا العقد والتزيّن به.

وقد زودت الكتاب بفهرس تفصيلي للموضوعات ،يستطيع من خلاله القارئ الرجوع إلى ما يريده،وأن يتناول أي فكرة من الكتاب بسهولة ويسر عند البحث، ثمّ ألحقته بفهرس للمراجع المنتقى منها عناصر هذا البحث ليسهل عليه ويربطه بما يريد أن يرجع إليه للتوسع والتفصيل.

وأخيرا هذا الكتاب بين يديك، أسأل الله أن يكون نافعا لكل بيت، وأن يكون لبنة بناء في صرح مجدٍ للمسلمين، ليكونوا شامة بين النّاس في أخلاقهم ومعاملاتهم .

وما كان منه صوابا فتوفيق من الله، وما كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، وأسأله سبحانه تخفيفه ليكون جراحات لا في مقتل، ومن ذا الذّي يؤخذ من كلامه ولا يردُّ سوى الحبيب المصطفىﷺ ، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطئي وزللي إنّه نعم المولى ونعم النصير، وأن يبصِّر كل قارئ له

ليحفظ ويرعى صوابه ويوفِّقه إلى العمل به، ويجنِّبه فهم شيء غير مراد، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من الكلمة التّي ترفع إلى الدّرجات العلى، وأعوذ به سبحانه من أن يكون من الكلمة التّي تهوي بنا في نار جهنّمّ ، نسأله اللطف والسلامة .

ثم بعد:**وددت أنّ كلمات الأدب هذه لو تدخل كل بيت من وبر أو مدر، من جزائري الحبيبة، في صحرائها العميقة أو أعالي جبالها الشامخة،أو داخل مدنها الجميلة،لنمضي بها قدما نحو السكن وتحقيق معنى السعادة، وتتساقط لآلئ في كل أرض كمطر الديمة لتهتز لها حدائق الأمومة بالجمال ،ويمتد لها جيد الحياء ليعانق صفاء السماء، وليستمع كل بيت قول الإمام الشافعي في قيمة الأدب يقول: إنّي أسمع الكلمة من الأدب لم أسمعها فتود أعضائي أنّ لها أسماعا فتتنعم كما تنعمت الآذان.**

وكتبه:

عبد الكريم بن إبراهيم يوسفي .

من مدينة قسنطينة

عام ١٤٢٦هـ

وانتهى من تعديل آخر حرف

منه ليلة الأربعاء ٢٩ محرم ١٤٢٩هـ

تخريج روايات الحديث

روى الإمام البخاري في صحيحه قال: حدّثنا سليمانُ بن عبدِ الرحمن و عليٌّ بنُ حجر قالا: أخبرَنا عيسى بنُ يونسَ حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ عن عبد الله بن عروةَ عن عروةَ عن عائشة قالت « : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا، **فقالت الأولى** :زوجي لحم جمل غثٍّ على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية :زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه.

قالت الثالثة :زوجي العَشنَّق إن أسكت أُعلَّق وإن أنطق أُطَلَّق.

قالت الرابعة :زوجي كليل تهامة لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة :زوجي إن دخل فَهِدَ وإن خرج أسِدَ ولا يسأل عما عَهِدَ .

قالت السادسة :زوجي إن أكل لفَّ وإن شرب اشتفَّ وإن اضطجع التفَّ ولا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ.

قالت السابعة :زوجي غيَاياءُ ــ أو عيَاياءُ ــ طَبَاقاءُ، كلُّ داء له داء، شجَّكِ أو فلَّكِ أو جمع كلا لكِ.

قالت الثامنة :زوجي المسُّ مسُّ أرنب والريح ريح زَرنبْ.

قالت التاسعة :زوجي رفيع العِماد طويل النِّجَادْ، عظيم الرَّماد، قريب البيت من النّاد.

قالت العاشرة :زوجي مالك وما مالك ؟، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المِزهَر أيقنَّ أنهنَّ هوالك.

قالت الحادية عشرة :زوجي أبو زرع فما أبو زرع ؟، أناسَ من حليٍّ أذنيَّ وملأ من شحم عَضُدَيَّ وبَجَّحَنِي فَبَجِحَت إليَّ نفسي، وجدني في أهل غُنَيْمةٍ بشقٍّ، فجعلني في أهل صَهيل وأطيط، ودائسٍ ومُنَقّ، فعنده أقول فلا أقبَّح وأرقد فأتصبَّح، وأشرب فأتقنَّح. أم أبي زرع، فما أم أبي زرع ؟، عُكومُها رَدَاحٌ، وبيتها فَساحٌ.ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟، مضجِعُه كمسَلِّ شَطْبَةٍ ويُشْبِعه ذراع الجفْرَة.بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمِّها، وملءُ كسائها وغيظ جارتها.جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟، لا تبُثُّ حديثنا تبثيثا ولا تُنَقِّثُ ميرتَنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تُمخَض فلقِيَ امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمَّانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سَرِياً، ركب شريًّا وأخذ خطِّيّاً، وأراح عليَّ نَعماً ثَرياَ، وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع وميري أهلكِ قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله :ﷺ

«**كنت لك كأبي زرع لأم زرع** »

قال سعيد بن سلمة قال هِشام: ولا تُعشِّشُ بيتَنَا تَعشيشاً. قال أبو عبد الله: وقال بعضُهُم فأتقمَّحُ بالميم وهذا أَصَحُّ].انتهت رواية الإمام البخاري[

ورواه مسلم عن علي بن حجر وأحمد بن جَنَاب، كلاهما عن عيسى وساق لفظ ابن حجر وهو بمثل هذا سواء إلاّ أنّه قال: رأس جبل وعر. وقال: وبجّحني إلى نفسي

وفي بعض الكلام تقديم وتأخير لكنّه نفسه. لا يضر .

ثمّ ذكر مسلم سنده فيه إلى سعيد بن سلمة عن هشام به مقتصرا على ألفاظه الذي خالف فيها عيسى. ونشير إلى ذلك عند الشرح بحول الله. و لم تظهر رواية مسلم هل وقفه موسى بن إسماعيل الراوي عن ابن سلمة، أم رفعه، لأنّ في رواية عنه عند الطبراني رفعه كله، وقال الحافظ في الفتح ظاهر روايته الرفع. والله أعلم .

ولفظ أحمد بن جناب الذي لم يسقه مسلم هو عند أبي يعلى في المسند .

ورواه النّسائي في الكبرى والترمذي في الشمائل، عن ابن حجر عن عيسى به سندا ومتنا بمثل رواية الشيخين .

ثمّ رواه النسائي من طريق عقبة بن خالد السّكوني عن هشام عن أبيه به. فأسقط الواسطة بين هشام وأبيه وهو أخوه عبد الله، ووافقه عنده عبّاد بن منصور عن هشام به لكن رفع الحديث كلّه، فبعدما ذكر الجزء الذي اقتصر على رفعه الشيخان قال: قالت عائشة: بأبي وأمّي يا رسول الله، ومن كان أبو زرع ؟ فقال رسول الله ﷺ وساق الحديث بطوله. وقال في آخره: فقالت عائشة: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله بل أنت خير إليّ من أبي زرع .

ووافقهما كذلك عبد الرحمان بن أبي الزناد فجعله من حديث هشام عن أبيه، وهو عند الطبراني في الكبير، لكن اقتصر على المرفوع وفيه زيادة قال :

«**يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق**»

وتابعهم يونس بن أبي إسحاق، وعبد العزيز الدراوردي عند الطبراني، وحديث عبد العزيز بمثل حديث ابن منصور وفيه زيادة في ذكر بلد هؤلاء النسوة وذكر أسمائهنّ .

وأضاف الحافظ إلى هؤلاء في الفتح، أي الذين أسقطوا فيه الواسطة بين هشام وأبيه كل من عبد الله بن مصعب وقال عند الطبراني، وأبو معاوية عند أبي عوانة.

و رواه النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جدّه عروة به ورفعه بمثل حديث ابن منصور وفيه سبب قول النبي ﷺ ذلك .

قال: قالت عائشة: فخرت بمالِ أبي في الجاهلية وكـــان ألفَ ألف أوُقيّة، فقـــال النبي « : ﷺ **اسكتي يا عائشةُ فإني كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأم زرع**» ثم أنشأ رسول اللهﷺ يُحَدِّثُ « **أنَّ إحدىٰ عشرةَ امرأةً اجتمعنَ في الجاهليةِ فتعاهدن لتُخبرن كلُّ امرأةٍ بما في زوجها ولا تكذب** .» وذكرَ الحديثَ بطوله. وليس في رواته ضعيف .

وذكر النسائي تعليقا عن هشام قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبيّ ﷺ بمثل ذلك يعني آخر الحديث. وهو موصول بالذي قبله عند النسائي ، وهو عند الطبراني في الكبير .

ورواه ابن حبان من طريق هشام ابن عمّار و مصعب بن سعيد، وعلي بن حجر ثلاثتهم عن عيسى به. وقال الحافظ في الفتح: لم يختلف على عيسى في إسناده وسياقه لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحرّاني أنّه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي ﷺ وساقه بطوله مرفوعا كلّه .

ورواه الدار قطني في الأفراد من حديث الهيثم بن عدي عن هشام عن أخيه يحي بن عروة عن عروة به وأشار إلى تفرد الهيثم عن هشام بهذا السند .

ملخص جمع الروايات و فيه فوائد وهيّ :

أولا :إدخال هشام بن عروة واسطة بينه وبين أبيه، قال الحافظ في الفتح: هو من نوادر ما حدث له، وساق له في الصحيح مثالا آخرا، وهو روايته عن أخيه عثمان عن أبيه وهي في تطييب النبيّ ﷺ لإحرامه، قال وفي الهبة من الصحيح روايته عن اثنين عن أبيه .

ثانيا :في رفع الحديث كله ووقفه: قال الحافظ بعد ما ساق روايات من رفعه: ويقوّي رفع جميعه أنّ التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبيّ ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب البغدادي وغيرهما من النّقاد أنّ المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أنّ الذي تلفظ به النبي ﷺ لمّا سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنّه ليس بمرفوع حكما، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ واهما كما سيأتي بيانه. انتهى .

ذكر الرواية التّي فيها ذكر بلد النسوة وأسمائهنّ :

أخرج الطبراني في معجمه الكبير قال **:حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الضحاك بن عثمان الحرامي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :**

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « :يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« :إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن وفيها إحدى عشر امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس لهن، فقالت بعضهن لبعض تعالوا فلنذكرن بعولتنا ببعض ما فيهم ولا نكذب. فقيل للأولى تكلمي، فقالت وذكر الحديث.

وقالت الثانية: وهي عمرة بنت عبد عمرو.

وقيل للثالثة تكلمي، وهي حبا بنت كعب. وقيل حيي

قيل للرابعة تكلمي، [وهي] هدد بنت أبي هرومة) .وقيل مهرة(

قيل للخامسة تكلمي، وهي كبشة.

قيل للسادسة تكلمي، وهي هند.

قيل للسابعة تكلمي، وهي حبا بنت علقمة) .وقيل حيي(

قيل للثامنة تكلمي، وهي أسماء بنت عبد) .وعند العيني ياسر بنت أوس بن عبد(

قيل للتاسعة [تكلمي و] لم يسمها.

قيل للعاشرة تكلمي، وهي كبيشة بنت الأرقم.

قيل لأم زرع [تكلمي، وهي] بنت الأكيحل بن ساعدة، فقالت: أبو زرع وما أبو زرع؟ » ثم ذكر الحديث، **وما** وضعته بين القوسين ( ) مدرج للتفسير .

وقال ابن حجر في الفتح وفي رواية الزبير بن بكار **:دخل عليّ رسول الله ﷺ وعنده بعض نسائه فقال يخصني بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، قلت يا رسول الله: ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال :إن قرية من قرى اليمن وساق الحديث .**

وفي رواية: أنها كانت جالسة مع فاطمة وقال لها يا حميراء .

قال ابن حجر: يستفاد من هذه الرواية معرفة جهة بلدهنّ وهو اليمن.

ولا يعارضه ما جاء في النسائي أنّهن في الجاهلية، لكن قال الحافظ في رواية الهيثم أنّهن من مكة. وقد تقدم كلام الدارقطني على هذه الرواية، وما فيها فلا تعارض هذه .

أمّا تسمية النساء هنا في رواية الزبير بن بكار، فليس ترتيبهنّ كما في الصحيحين ، فقد قدّم وأخرّ، وبالتالي يرد على النووي في تنزيل هذه الأسماء بهذا الترتيب على رواية الصحيحين، وهذا ذكره ابن حجر في الفتح ونبّه عليه .

ومثاله قال: أنّ الأولى عند الزبير ولم يسمها هي الرابعة. والرابعة عند الزبير وهي هدد هي الأولى. والخامسة عنده أي كبشة هي التاسعة في الصحيحين، والسادسة عنده أي هند هي السابعة، والسابعة عنده وهي حبا هي الخامسة، والثامنة عنده وهي أسماء هي السادسة، والتاسعة عنده ولم يسمها هي الثانية، والعاشرة عنده وهي كبيشة هي الثالثة. ثمّ قال الحافظ ولا ضير في ذلك في التقديم والتأخير .

فيكون ترتيبهنّ على الصحيح: الأولى هدد، الثانية لم تُسمَّ، الثالثة كبيشة، الرابعة لم تُسمَّ، الخامسة هي حبا، السادسة أسماء، السابعة هند، الثامنة هي عمرة، والتاسعة هي كبشة، تبقى العاشرة هي الثالثة عنده واسمها حبا كذلك، والحادية عشرة أم زرع.

ذكر الرواية التي فيها ترتيبهنّ حسب الذم والمدح :

قال الطبراني حدثنا العباس بن الفضل الاسفاطي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم« : كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ثم أنشأ يحدث بحديث أم زرع وصواحبها قال «: اجتمع إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن ينعتن أزواجهن ويصدقن.

فقالت إحداهن: زوجي عيا ياء طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك أو جمع كلا لك.

قالت الأخرى: زوجي لحم جمل غث بجبل وعر لا سمين فيرتقى إليه ولا سهل فينتقل.

قالت الأخرى: زوجي العشنق إن أسكت أطلق وإن أنطق أعلق.

قالت الأخرى: زوجي إذا شرب اشتف وإذا رقد التف ولا يولج الكف فيعلم البث.

قالت الأخرى: زوجي لا أتم خبره أخشى أن لا أذره.

قال له عروة: هؤلاء خمسة يشكون.

ثمّ ذكر الباقي .

قالت الأولى :زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل .
وفي رواية)**لا سمينا فيرتقى إليه، ولا سهلا فينتقل** (وفي رواية) **لا سمين فيرتقى عليه، ولا بالسهل فينتقل** (وهما صفتا الجمل والجبل .

والغث:كما قال أبو عبيد وغيره من شُرَّاح الغريب، هو المهزول، ويوضحه أنّها استعملت السمين في مقابله، ومنه قالوا في الكلام: يحمل الغث والسمين، أي الكريه والجيد، **والوعر** :صعب المرتقى لكثرة صخوره وانعدام مسالكه ومخارجه التي توصل إلى قمته، ولذلك استعملت ضده السهل .

وهذا وصف عجيب، عالجت فيه أخلاق زوجها في تشبيه منقطع النظير، وفصاحة بليغة، في أقصر عبارة، مع المدلول الحسن، في إيضاح وبيان يوقفانك أمام الشخصية المتحدث عنها وكأنّها أمامك، كما تلمس وتحس فيها بصعوبة النفس الموصوفة، وانغلاقها، ويبوستها، حتّى أنّك إن جئتها لتوصل إليها فكرة معينة، وجدتها مسدودة، وإن أردت حمل شيء منها، لم تجد ما تحمل، فتدعك بوصفها هذا تتخيل أنّك تتعامل مع أيّ شيء آخر ما عدا أن يكون هذا وصف بشر، ونفس إنسانية .

فوصفت زوجها على أنّ بضاعته في الأخلاق والعيش جمعت المساوئ كلها، فشبهتها بلحم الإبل، لدونيته عن باقي اللحوم وغلظته، وانضافت إليه مع السوء القلة، ثمّ مع هذه المساوئ، دونها والوصول إليها جبل صعب وعر، كناية عن نفسه ويبوسته، وكأنّه لا يبتسم ليقربها، ولا يتكلم ليجاملها، ولا يحاورها فيؤنسها.تقول: فلا سهلت نفسه فنرتقي ونتجادل ونتحاور على قلة البضاعة، ولا صلحت البضاعة فكانت موفورة، يستأهل أن نقتحم نفسه الصعبة من أجلها، لنغترف منها .

قال النووي وغيره: المعنى من قولها هذا أنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور، وقال الخطابي: قولها على رأس جبل أي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق. قالوا: وقولها ولا سمين فينتقل أي لا تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته. قال الخطابي: ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها .

وقال العيني في عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: الحاصل أنّه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة أي خيره قليل ذاتا وصفة. وهو أحسن ما شرح به قولها .

والمتفق عليه في وصفها أنّها تصف أخلاقه، ونفسيته، ما يملك منهما، وهما منبع كل شيء آخر. فهو من أردأ اللحوم، تشير إلى المعدن، وكما قال النبي):ﷺ **الفخر والخُيَلاءُ في الفدّادِينَ أهلِ الوَبَرِ والسَّكينةُ في أهلِ الغنم** (البخاري ومسلـــم .(1) وفي رواية)**:وإنَّ القسوَةَ وغِلَظ القلوبِ في الفدّادِين** (2)(وفي أخرى)والجَفاءُ وغِلظُ القلوبِ (3)(فشبه كل قوم في أخلاقهم بما يملكون من ماشية، فأسوء النّاس

---

(1)**البخاري** كتاب المناقب،باب قولِ اللهِ تعالى :﴿ **يا أيُّها الناسُ إنا خلَقْناكم من ذكَرٍ وأنثى وجعَلْناكم شعوباً وقبائلَ لتَعارَفوا، إنَّ أكرَمكم عند اللهِ أتقاكم** ﴾)الحُجرات: 13).ح /٣٤٩٩ و**مسلم** كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ح /١٨٧، و وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنظر طرقه عنده.

(2)**متفق عليه** من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب خيرُ مالِ المسلم غَنَمٌ يَتبعُ بها شغف الجبال ح /٣٣٠٢ وفي كتاب الطلاق، باب: اللعان .و**مسلم** الكتاب والباب السابق ح /١٨١ .

(3)**البخاري** من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، كتاب المغازي ، باب : قدومِ الأشْعريّينَ وأهلِ اليمن ح /٤٣٨٧ وفي المناقب ح /٣٤٩٨

أخلاقا، أهل الجِمال، تقول:فمعدنه معدن كبرياء وخيلاء، قاسي القلب غليظه، جافي النفس، كلحم الإبل، إضافة إلى غثاثته. وهو مع هذه الرداءة في النفس والقلب وسوء المعدن، بينها وبينه صعوبة في التحاور والتشاور، لا تستطيع أن تصل إليه لتأخذ منه شيئا، أو توصل إليه آخر، مغلق، لا يكلِّمها ولا يحاورها، لا منفذ إليه، وتقول: حتّى وإن وصلت يوما بعد مشقة، وفتح منفذ، فلن أجد ما أحمله، عظام يابسة، لا خير فيها، لا يفيدنا بخلق، ولا رقة وحنان، ولا شيء. فيا ليته كان مع هذه القسوة والصعوبة، سمينا فيه ما نأكل، تشير إلى واسع العيش، فهو إضافة إلى هذا لا يملك ما يعطيها إياه لتعيش، ورغم ذلك متكبر، فليت تكبره كان بشيء يملكه، وهو أبغض الخلق إلى الله) **العائل المستكبر** (1)(، أو قد يكون مرادها : ليته كان مع صعوبة نفسه، وقسوته، له فضل في الأخلاق وأشياء يمكن حملها منه والتزود والصبر بها عليه .

ولم أجد في وصف هذا الرجل إلا كما قالت العرب) **حشفا وسوء كيلة** (فهو

يجمع رداءتين، كالبائع الذي ليس لديه سوى رديء التمر وهو الحشف، ويضيف إليه رداءة الميزان وسوء الكيل فهذا منه، فلو كان فيه مع صعوبة نفسه ووعورة مسالكها، شيء يؤخذ منه، سمنة في الدين أو العيش ورغادتها ، لهان الأمر،

ولذلك قال الإمام الخطابي :ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته معها .

---

(1)إشارة إلى حديث رواه **مسلم وأحمد** في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب وعائل مستكبر** مسلم ح /٢٩٦ولفظ أبي يعلى) **العائل المستكبر** (وليس فيه جملة البغض ، ورواه الطبراني وفيه هذه الجملة وفيه ضعف ،لكن صح عند النسائي أربعة يبغضهم الله عز وجل ــ ذكر فيهم ــ **قال** »:**والفقير المختال** . «

وهذا فيه أول أساس لا بد أن تبنى عليه العشرة الزوجية:

الخلق الحسن:

الخُلق في العشرة الزوجية من أهم ما تبنى عليه، ولذلك قال النبي

»**خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي** . (1) «

ولننظر في فهم إمامين من سلفنا الصالح، للهدي النبوي في هذا الشأن،

قال أبو حازم المدني الزاهد: أسعد النّاس بالخلق الحسن صاحبه، نفسه منه في راحة، ثم زوجته، ثم ولده، حتّى إنّ فرسه ليصهل إذا سمع صوته، وكلبه يشرشر بذنبه إذا رآه، وقطه يدخل تحت مائدته، وإنّ السيئ الخلق لأشقى النّاس، نفسه منه في بلاء، ثم زوجته وأولاده، ثم خدمه، وإنّه ليدخل وهم في سرور فيتفرقون خوفا منه، ودابته تحيد عنه إذا رأته ممّا ترى منه **(2).**

وإنّه والله إذا لم يلن قلب الرجل لزوجته لمن سيلين، وقد قال سفيان الثوري رحمه الله :**إنّي لألقى الرجل فيقول لي مرحبا فيلين له قلبي، فكيف بمن أطأ بساطه، وآكل ثريده(3)** .

فهذا والله الإسلام ليس فيه فظاظة على الأهل، وهكذا المؤمن الرجل يزن بميزان واحد، ولا يكيل بمكيالين، لأصدقائه بالمكيال الأوفى، وإذا دخل على أهله ومن هم أولى، أخسر وطفّف وبخس، فلا والله ما هي بأخلاق الرجال ناهيك عن الإسلام.

---

(1)**الترمذي** وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري. وصححه الإمام الألباني فيه ح / ٣٨٩٥ ، و**الدرامي** في سننه ح /٢٢٩٧ ، و**ابن حبان في صحيحه** ح /٤١٦٥ وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

ومن حديث ابن عباس رواه **ابن ماجة** ح /١٩٧٧، وصححه الإمام الألباني ، وابن حبان ح /٤١٧٤ وقال فيه شعيب حسن (أو صحيح) لغيره دون سبب الورود.

(2)أنظره تحت ترجمته) سلمة بن دينار) في تهذيب الكمال للإمام المزّي.

(3)أنظره في ترجمته) سفيان بن سعيد بن مسروق) عند الذهبي في سير الأعلام .

ومن صفات المؤمن وأهل الجنّة قوله » : ﷺ **وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ، وَمُسْلِمٍ** (1) «

وفي حديث) **حرِّم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس** (2) (وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الزوج مع زوجته ،لأنّ التّي وصفت زوجها على العكس تماما من قول المصطفى ﷺ فزوجها فيه من القسوة التي تنافي اللين، والتكبر الذي ينافي الهوان مع أهله، وفيه من الصعوبة والوعورة في النّفس، ما ينافي السهولة المأمور بها، وفيه من القلة مع بعد المنال ما ينافي الرفعة بالتقوى والقرب.

وما أصدق كلام الصحابة رضوان الله عليهم ووضوح هديهم في هذا الأمر،ولا غرابة فهم أول من ارتوى من الهدي النبوي وتشبعوا به،فهذا أحدهم وهو أبو أمامة يصور لنا ويصف خير وصف سوء خلق الرجل مع أهله يقول الراوي عنه:

لقيط بن المشاء الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال »:**نزلت عليه بحمص، فقال: إني لأبغض الرجل، أن يكون ضيفا على أهل بيته، فقيل: وما الضيف على أهل البيت ؟ قال :الرجل الشديد الخلق – أو السيئ الخلق – في أهله، إذا دخل هابته المرأة والشاة والخادم والهر، كلهم يخاف أن يصيبهم بشر قبل أن يخرج ، فذلك كأنه ضيف على أهله** .« الطبري في تهذيب الآثار .

فهذا أول حلقة في هذه السلسلة الذهبية، وما نريد عند انتهائنا منها، إن شاء الله ، إلاّ أن يتوِّج بها كل رجل زوجته، كأجمل هديّة للعشرة الزوجيّة، والله أسأل أن يصلح حالنا .

---

(1) **مسلم في صحيحه** ، الجنّة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، ح / ٧٢٠٧ من حديث عياض من حمار رضي الله عنه . وكذلك رواه ابن حبان وأحمد في مسنده

(2)**رواه الترمذي في جامعه** ، كتاب : صفة القيامة ح /٢٤٨٨، **وابن حبان** ح /٤٧٠، و**أحمد** واللفظ له من حديث ابن مسعود ح /٣٩٣٨، وهو عند الحاكم في مستدركه من وجه آخر من حديث أبي هريرة، ورواه الطَّبرانيّ في الأَوْسَط من حديث أَنَس،ورواه في الأوسط أَيْضا والكبير عن مُعَيْقِب رضِي اللَّهُ عنه .

قالت الثانية):زوجي لا أبثُّ خبره، إني أخاف أن لا أذره .إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه.(

أبث :بمعنى أذيع وأنشر، وإنّما قالت لا أبث خبره، أي لسوءه، وقبحه، وهو ممّا جبل الناس عليه أن لا يذيعوا الخبر الشديد القبح، إلا تعريضا بقبحه .

أذر :أدع وأترك .وقولها:(إنّي أخاف أن لا أذره) فيه قولان: إمّا الهاء عائدة على الخبر، كما قال القاضي عياض، فيكون بمعنى: أخاف إن تكلمت أن لا أترك الحديث في خبره، لطوله وكثرته، إن بدأته لم أستطع إتمامه .

والوجه الثاني جائز أن تكون الهاء عائدة على الزوج، فيكون بمعنى إنّي أخشى إن ذكرته أن أفارقه، وتكون(لا (هنا زائدة، كما في قوله تعالى :﴿ **ما منعك أن لا تسجد** ﴾ وهذا على قول من يجوّزه ،وإلاّ فالراجح كما قال الإمام الطبري:أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، وأن لكل كلمة معنًى صحيحًا، فتبين بذلك فسادُ قول من قال:"لا" في الكلام حشو لا معنى لها.انتهى.

كما يجوز وجه ثالث: أن يكون هناك إضمار لكلام فيكون المعنى: (إنّي أخاف بث خبره، كي لا أذره) حتى لا أدعه وأتركه .

عُجَرَه وبُجَرَه:عُيُوبَهُ، وأمْرَهُ كُلَّهُ.وقيل:عُيُوبُهُ وأحْزانُه،وما أبْدَى وما أخْفَىٰ والأَبْجَرُ :الذي خَرَجَتْ سُرَّتُه، والعَظيمُ البَطْنِ، البُجْرَةُ، بالضم:السُّرَّةُ عَظُمَتْ أم لا، والعُقْدَةُ في البطنِ والوجهِ والعُنُق، والعَجِيرُ: العِنِّينُ من الرِّجالِ والخَيْلِ. وأصل العُجَرَة: خرز وعقد في الجسد، وقيل في الظهر خاصة، والبجر في البطن .

فقولها:(لا أبث خبره (لأنّه ليس من المعروف والمحبوب إلى القلوب، المقبول عند النّاس ، والذي تأنس النفس بالحديث فيه، بل هو من المنكر، المبغض للقلوب، الذي تعافه الأسماع، وتمجه الألسن، وتستوحش النفس عند ذكره، فاستحيت أن يطلع عليه أحد .

والظاهر من كلامها،أنّها ملئت غيضا من عشرته، ولا تعرف سبيلا للسعادة، وتذكّر الأيام الحلوة، ولا طعم للسكن والمودة والرحمة.فبمجرد ذكره تتجدد الأحزان، ناهيك عن رؤيته،ليس فيه من عشرته وأخلاقه ما هو حسن ويمكن أن يُنسيَ مساوئه ومعايبه،أو يغطِّي به سوءته،كما قال ابن الجوزي في العشرة:(لا بدّ أن يكون شيء لا يوافق،إنّما العمل على الغالب، فتوهب الخلة الرديّة للمجيدة.(1)(وهذا صحيح فالكمال عزيز، فلا بد من النقص، لكن أن يكون الإنسان كله لا يوافق، وأن لا يكون فيه من الحسن ما يغفر له زلاته وهناته فهذا البلاء كله.

مواد العِشرة الزوجية من الكتاب والسنة:

أين هذا من قانون العشرة الرباني الذي يقول:﴿ **وعاشروهنّ بالمعروف** ﴾ والمعروف كلمة جامعة لكل وجوه الخير والبر، وهي دعوة للقبول ونجاح العشرة بين الزوجين، أي: قبول بعضهما بعضا، فإنّه بمعاشرته إيّاها بالمعروف، يحدث الود والتقارب ويؤدم بينهما.وهذا التودد بالمعروف من الزوج للزوجة ومن الزوجة للزوج لإرساء المحبة بينهما من أعظم الواجبات في البناء الأسري و الاستقرار.

والقانون النبوي الذي يقول »:**أَكْمَلِ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لنسَائِهِمْ خُلُقاً**(2) «

---

(1)**صيد الخاطر** فصل: الإسراف الجنسي ص /**٣٧٣** دار الكتاب العربي، دراسة وتحقيق محمد عوض

(2)**الترمذي**،كتاب الرضاع، باب :ما جاء في حقِّ الزَّوج على المرأة، وقال :حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ح /**١١٦٢**.**وأحمد من مسند أبي هريرة رضي الله عنه** ح /**١٠١١٠** و **٧٣٩٦** .و**ابن حبان** =

وفي رواية » **وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**.(1) «

ومن العشرة إعطاؤها حقها من المؤانسة، والترويح، والملاعبة، والضحك، لقول النبي ﷺلجابر » :**ألا تَزَوَّجْتَها بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُها وَتُضاحِكُكَ وَتُضاحِكُها** «

في الصحيحين(2).

وقوله » :**كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلاّ ثلاثاً رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق** .(3) «

=**في صحيحه** ، باب :ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيرا لامرأته ح /**٤١٦٤**.ورواه مختصرا قبل ذلك في حسن الخلق مقتصرا على الشطر الأول منه ح /**٤٧٩**، كما رواه كذلك أبو داود ح /**٤٦٨٢** ، وروى ابن ماجة جزئه الأخير من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو صحيح .

(1)**الترمذي** في كتاب الإيمان من جامعه،باب :في استكمال الإيمان والزيادَة والنقصان، ح /**٢٦١٢** وقال :هذَا حديث حسن ولا نعرف لأَبي قِلابة سماعا من عائشة. و**أحمد** من مسند عائشة رضي الله عنها ح /**٢٤٧٠٨**و **٢٥١٨٤**، و**الحاكم في مستدركه** في موضعين في كتاب الإيمان، قال في موضع على شرطهما وفي الآخر قال: و أنا أخشى أن أبا قِلابة لم يسمعه عن عائشة .انتهى.ولهذا ضعف جمع هذا السند، ويشهد لصحة الحديث ما تقدم، وأحاديث كثيرة في الباب صحيحة، ولذلك قال الشيخ الأرناءوط :صحيح لغيره.

(2)**البخاري** في عدّة مواضع من صحيحه: النكاح والنفقة والدعوات والبيوع والوكالة وفي الجهاد وغيرها ، وأقربها إلى هذا اللفظ في النفقات ح /**٥٣٦٧** والجهاد والسير ح /**٢٩٦٧** .و**مسلم** في الرضاع من صحيحه باب :استحباب نكاح البكر، وفيه تقديم المضاحكة على الملاعبة ح /**٣٦٤٢** .وهو في السنن، و**اللفظ لأحمد** في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ح /**١٥٠٧٧** .و**ابن حبان** ح /**٧٠٩٤**

(3)**الترمذي** في فضائل الجهاد من جامعه ح /**١٦٣٧**، و**أبو داود** ، و**النسائي** ، و**ابن ماجة** كذلك ح /**٢٨١١** ، و**الدرامي في سننه** ح /**٢٤٤١**، و**أحمد** في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني ح /**١٧٤٣٣** و ح /**١٧٤٥٤**، واللفظ له، قال **الأرنئوط : حديث حسن بطرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن زيد الأزرق**. انتهى .وقد رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف .و من حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي في الكبرى ، عشرة النساء ، والطبراني في الكبير وقال المنذري : بإسناد جيّد ، والألباني السلسلة الصحيحة – (ج 1 / ص562 " **(كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو و لهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، و تأديبه فرسه ، و ملاعبته أهله ، و تعلم السباحة** "

ومن العِشرة التّي نصَّ عليها الشرع كذلك: الصبر على المرأة لأنّها ضعيفة، لقول النبي » **لا يفرك مؤمن مؤمنة إنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقاً رَضِيَ مِنْها آخَرَ** « رواه مسلم وأحمد وأبو يعلى (1).

ومن العِشرة النفقة عليها، من كسوتها وإطعامها، لقوله حين سأله معاوية بن حيدة:قُلْتُ يا رسول الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال » :**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**.« وهو صحيح في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والمسند(2).

هذه مواد التشريع الإسلامي في العشرة، وغيرها كثيرة، من دقائق العلاقة بين الرجل والمرأة، لن تجدها المرأة في أي قانون آخر، لكن هناك أمر يجب التنبيه إليه كذلك،وهو أنّ الإسلام حين شرّع لحفاظ الأسرة، ودوام العشرة بين الزوجين، ابتدأ التوجيه قبل لقاء الزوجين، فأرسى القواعد التّي يبنى عليها الاختيار، من دين وخلق، وموافقة البكر للبكر، والثيب للثيب، إلاّ في حالات لمصلحة ترتبت، أو رضاً فإنّه لا ضير فيه، ولكن ليكون الإنسان على قناعة فيما يختار فإنّ للنفس حقا، وقد وجّه الإسلام إلى هذه النقطة في عديد من الأحاديث كحديث جابر المتقدم ، وحـــديث ابـــن ماجـــة) **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ** (3))

---

(1)**مسلم** كتاب الرضاع من صحيحه ، باب: الوصية بالنساء ح /**٣٦٤٨** و**أحمد** من مسند أبي هريرة ح /**٨٣٤٥** .و**أبو يعلى** ح /**٦٤٢٤**.

(2)**أبو داود** واللفظ له ح /**٢١٤٢** و**النسائي** في الكبرى، كتاب عشرة النساء، و**ابن ماجة** في كتاب النكاح، باب :حق المرأة على الزوج ح/**١٨٥٠** .و**ابن حبان**، باب :ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حقّ زوجته عليه ح / **٤١٦٣**و**أحمد** ح/**٢٠٢٥٥** بطوله و ح /**٢٠٢٧١**و**٢٠٢٧٣**

(3)**سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب:تزويج الأبكار، ح /**١٨٦١** وحسنه الإمام الألباني فيه .والبيهقي في سننه الكبرى. والطبراني، والمصنف لأبن أبي شيبة. أنظر طرقه في الصحيحة **٢/١٩٢**)**٦٢٣**.(

وأبى رسول الله تزويج ابنته فاطمة لأبي بكر ثم عمر لعدم مقاربة السن وهذا كما روى النسائي وغيره)**خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**» :**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ** .«**فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ** .(1)(.وبوب عليه النسائي قال: تزوج المرأة مثلها في السن. مع العلم أنّ غيره جائز باتفاق، لكن المشرع أشار إلى الأفضل والأحسن والأوفق.قال الإمام السندي في حاشيته على النسائي :فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم.انتهى. وشرّع الرؤية قبل الخطبة للرجل، والمرأة كالرجل في ذلك عند جمهور الفقهاء، قالوا: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوّج برجل أن تنظر إليه؛ لأنّه يعجبها من الرّجل ما يعجب الرّجل منها؛ ولهذا قال عمرــ رضي اللَّهُ عنه:لا تزوّجوا بناتكم من الرّجل الدَّمِيمِ؛ فَإِنَّهُ يُعْجِبُهُنَّ مِنْهُمْ مَا يُعْجِبُهُمْ مِنْهُنَّ .انتهى (2)وهذا إنّما لترسى المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، ويؤدم بينهما، وتدوم العشرة .

ولنرى آخرا، لنرى حياة إمام مع العشرة الزوجيّة، رجل عرف الكتاب والسنة والتزم بها إلى أن لقب بناصر السنّة، يلخص لنا حياته مع زوجته وهي على النقيض من هذا الزوج، يقول الإمام أحمد):**عشت مع أم صالح ثلاثين سنة، ما اختلفت أنا وهي في كلمة**(، وفي الآداب لأبن مفلح قال):**عشرين سنة**(3)(

أيٌ توافق هذا! وأيٌ قبول لبعضهما البعض! وأيٌ عشرة بالمعروف هذه .!

وإلى الحلقة الأخرى، نربطها بها، مع الزوجة الثالثة وقصة عشرتها وما فيها .

---

(1)**النسائي** ح /**٣٢٢١**ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ، وابن حبان في صحيحه وصححه ح / **٦٩٠٩**، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(2)هذا نص كلام الإمام المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق الشيرازي، إمام الشافعيّة، في كتابه "المهذّب: "كتاب النّكاح ،فصل:النّظر إلى المخطوبة.فليراجع مع المجموع للنووي.وأثر عمر المذكور =

=رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه انقطاع ، ويعضد بفعل عائشة رضي الله عنها وقد رواه بعده ، وأخرجه البيهقي مختصرا في معرفة السنن والآثار.

(3)**الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبن مفلح**، فصل في دعاء المظلوم على ظالمه وشيء من مناقب أحمد،وكذلك ذكره الذهبي في أعلامه، وأبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ،واللفظ الأول أظن ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد،إن كان محفوظا .

❁ ❁ ❁

قالت الثالثة):زوجي العَشَنَّق، إن أنطق أُطلَّقْ، وإن أسكُت أُعلَّق.(

العَشَنَّق :قال النووي: هو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنه علَّقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

وقيل فيه كذلك:المذموم الطول. وقيل:الطويل العنق.وقيل:الشرس في أموره، المتحكم في النساء .

والظاهر من كلامها أنّها أرادت به: أنّ له منظرا بلا مخبر. لأنّ الطول في الغالب دليل السّفه، هكذا قال بعض الشرَّاح ولم أجد له مستندا سوى ما جاء في صفته في الصحيح »**كان رَبعةً منَ القَومِ، ليسَ بالطويلِ ولا بالقَصير** .(1)« فيؤخذ منه أنّ التوسط هو المحمود على غيره .ويؤيّد هذا قوله في الطريق الأخرى» **كان رسولُ الله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير** (2)«وفي رواية» **ليْس بالطَّويل الذَّاهب** (3)« فيؤخذ من قوله:البائن،أنّ اعتدال الهيئة، بحيث لا يتميّز بها عن القوم أحسن، وهي ستر له، لا تجعله محلّ

الأنظار، وتبعده عن الشهرة، ويؤخذ من قوله: الذّاهب، أنّه يذهب البهاء كذلك، فكل ما كان ذاهبا، أي زائدا عن حدّ الاعتدال، يذهب بهاء ورونق الشيء. والله أعلم .

---

(1)**متفق عليه** من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري في المناقب، باب:صفة النبي ، ويأتي لفظ مسلم بعد هذا.[خ /٣٥٤٧]

(2)**متفق عليه** من حديث أنس السابق وهذه طريق مالك رضي الله عنه، [م /٦٠٨٩] وهي في الموطأ، والسابقة من طريق سعيد بن أبي هلال .ورواه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه بمثل هذا، ومسلم إلاّ أنّه لم يقل (البائن)، ح / ٦٠٦٥ وتأتي له طريق أخرى عنه بعد هذا.

(3)**مسلم** من حديث البراء،في الفضائل من صحيحه، باب في صفة النبي ، وأنه كان أحسن الناس وجها . ح / ٦٠٦٦ورواه كذلك ابن حبّان في صحيحه.

ودليل سفهه ليس في طوله، وإنّما أرادت أن تقول أنّه مع هذا الطول فيه خيبة ودلالتها: أنّه إن نطقت معه وحاورته لم يقبل منها، وكره كلامها، إلى درجة تصل به إلى الطلاق، وإن سكتت كذلك، فهو غير راضٍ عنها، فإن تجنبته فلا تكلمه خوفا عاداها حتّى وإن كانت ساكتة، وكأنّه يعاقبها فيذرها كالمعلقة، فهو بفعله هذا دلّ

على أنّ العيب ليس في المرأة وكلامها أو تصرفاتها، بل في عقله، ونفسيته، التّي لم تجد سوى زوجته تعلق عليها هفواتها، فهو غير راض في الحالتين، وهذا دليل السفه، والنذالة، والاحتقار، لا عقل له يزن الأمور به وينصف ويعدل، بل مجرد رُذالة، ونذالة، يتحكم بها في هذه المرأة المسكينة، وهذا إنّما يحدث لأنّه لا شيء له آخر، لا بضاعة له في العقل، والأخلاق، والمروءة.

فيغطي ضعفه هذا بهذا التحكم الأجوف،الفارغ، كطوله، أعجاز نخل خاوية، كالشجرة الطويلة الهيفاء بلا ثمار، قليلة الظل،لا وارفة، كما لم يبق فيه هو سوى ظل زوج، مع بعده، كظل الشجرة الطويلة فهو قليل وبعيد عن جذعها الذي لا يغني عن الحر شيئا، زواج بلا ثمار، ساكت لا حس فيه، أخرس بلا فهم ، لا يجمعهم سوى الجوار .

وقد اختصرت هذه المرأة في كلامها البليغ هذا، مشكلتين في العشرة الزوجيّة، للأسف مازالتا عند كثير من رجال اليوم، في حين عدّها الشرع أنّها من أثار الجاهليّة، كما سيأتي، وهاتان المشكلتان هما:

أولا: عدم السماح للمرأة للإدلاء برأيها في شؤون زوجها، والبيت، والأولاد، والتحجير عليها أن تراجعه في شيء اتخذه، أو قرار، وعدم مشاركتها المسائل والهموم، كشريك حياة .

ثانيا: التهديد بالطلاق من غير سبب مقنع، وهجرها وتعليقها، وهذا ضرر بها. وكل ذلك نهى عنه الشرع.

ولنعالج الآن المشكلتين بشيء من التفصيل :

1 ـ حق المرأة في مراجعة زوجها

ففي الحديث الصحيح قال عمر ابن الخطاب:

) كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ (1)**(.**

وفي رواية)**فلمَّا جاء الإسلامُ وذَكرهنَّ الله رأين لهنَّ بذلك حقًّا علينا من غير أن نُدخِلهنَّ في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي** (2) (وفي رواية يزيد بن رومان):**فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجبا لك يا ابن الخطاب**(3)(.، و في رواية) **كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته**(4).(، و في رواية عند مسلم) :**واللّه إن كنّا في الجاهليَّةِ ما نَعُدّ للنِّساء أَمْرا حتَّى أنْزل اللّهُ تعالى فيهنَّ ما أَنْزل. وقسم لهُنّ ما قسم. قال: فبينما أنا في أَمْر أَأتمره، إذ قالتْ لي امرأَتي: لَوْ صنَعْت كذا وكذا فَقُلْتُ لها: وما لَكِ أَنْت ولما هٰهُنا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْر أريدُهُ؟ فقالتْ لي: عجبا لك يا ابْن**

---

(1)**متفق عليه** من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، البخاري في المظالم ح /**٢٤٦٨** وفي النكاح ح /**٥١٩١** و**مسلم** في أبواب الطلاق ح /**٣٦٩٥ والترمذي** ح /**٣٣١٨، وابن حبان** ح/**٤٢٥٤ ومسند أحمد** ح /**٢٢٢**

(2)**هي عند البخاري** في اللباس ح /**٥٨٤٣**.

(3)**رواه الطبراني في الأوسط** وقال:لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا سعيد بن أبي هلال ، ولا عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث انتهى ولم أر ليزيد رواية عن ابن عباس فإنّه من الخامسة.

(4)هذه رواية يزيد بن رومان السابقة، وذكرها ابن حجر هكذا في الفتح، في النكاح، وهي مختصرة

الخطَّاب!ما تريد أن تراجَع أَنْت، وإِنَّ ابْنتك لَتُراجع رسول اللّه حتَّى يَظَلَّ يومه غضبان(1).(

فالواضح من كلام عمر رضي الله عنه، وسماح النبي لأزواجه بمحاورته، ومراجعته، أنّ قهر المرأة وعدم السماح لها بذلك هو من بقايا الجاهليّة، وقول عمر واضح)**رأين لهن بذلك حقا علينا**(، والحق لا

يكون إلا من كتاب أو قول رسول الله ثم قول عمر)**فلما جاء الإسلام وذكرهن الله** (أي ذكر الله النساء بخير، إشارة إلى أنّ القرآن أبطل كل امتهان للمرأة، وأعاد لها مكانتها اللائقة بها وكرَّمها كما الرجل. والدليل قوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمعروف**﴾] البقرة٢٢٨ .[قال ابن كثير:أي ولهنَّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف، وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول﴿:**وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلمعروف** ﴾]البقرة:٢٢٨. [انتهى (2).

وقيل:(إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ،قاله الطبريّ:وقال ابن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتّقين الله عز وجل فيكم (3)(والمعنى متقارب، والآية تعمُّ جميع ذلك من حقوق الزوجية. قلت: فيدخل فيه المعنى الذي ذكرناه من حقها، في مكالمته في شؤونه، وشؤون بيته، ومحاورته، ولا يحق له أن يبخسها ذلك، ولا أن يضارَّها، ويهدِّدها بالطلاق، ولها الحق أن تعبِّر عن غضبها أو عدم رضاها سواء بالمحاورة أو السكوت، وعليه هو تفهُّم ذلك

---

(1)**مسلم في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب :في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ح /٣٦٩٢

(2)أنظر تفسير ابن كثير على الآية، مختصرا منه.

(3)ذكر هذا عنهم الإمام القرطبي في تفسيره على الآية .

ومداركة الموقف، وقد كانت عائشة رضي الله عنها وهي أفضل النساء تفعل ذلك وتعبر به أمام سيّد الخلق أجمعين فتقول:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم »:إنِّي لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضِيَةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبى، قالت: فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال :أمَّا إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غَضْبَى قلتِ ولا وربِّ إبراهيم، **قالت :قلتُ: أجلْ والله يا رسول اللَّهِ، ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ** (1).«

وقد عدّ عمر رضي الله عنه جملة من معاملة المرأة، وعدّها كلها من الجاهليّة، وذلك قبل أن يقسم لهنّ الإسلام، ويذكرهنّ بخير، فعدّ من ذلك :

غلابيتهم للمرأة واحتقارها وقهرها. عدم مشاورتها ، إبعادها عن التدخل في شؤون الرجل،التصغير من شانها وأرائها في سياسة البيت وشؤون الأسرة.

ولننظر إلى أدب الإسلام مرّة أخرى، وما جاء يحث عليه من مروءة وأخلاق في معاملة الرجل للمرأة :

عن ابن عباس ترجمان القرآن،الحبر،الفقيه، قال):**ما أحب أن استنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذِكْرُه يقول ":وللرجال عليهن درجة** .(2)"معنى أستنظف :أي أمسح جميع حقي منها وأستوفيه فلا أترك شيئا. فنفهم من كلام ابن عباس هذا أنّ الدرجة المذكورة والمتفضل بها سبحانه، على الرجال ،ليست في الطاعة وحدها،

---

(1)**متفق عليه** من حديث أمّنا عائشة رضي الله عنها، البخاري، باب:غبرة النساء ووجدهنّ، كتاب النكاح ح /٥٢٢٨، و**مسلم** في فضائلها رضي الله عنها ح /٦٢٨٥

(2)قول ابن عباس هذا في الآية،**رواه الإمام الطبري** عن شيخه سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس به، وسفيان كان رجل صدق ،لكنّه ابتلي بورّاقه رجل سوء ،ونصحوه ولم يرجع فاستحق الترك ،كما قاله ابن حبان. لكنّه توبع، فقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن محمد بن إسماعيل الأحمسي وهو ثقة، عن وكيع به سواء .فهو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه

ولا دفع المهر،ولا في الميراث والجهاد فقط،بل إذا كان متفضل عليك بكل هذا،فأن تكون على درجة من الأخلاق والتسامح والإغضاء عن السفا سف ،والتنازل عن بعض واجبك لك عليها إكراما،أولى. فهذا معنى الدرجة المذكورة هنا ،لأنّها أتت بعد قوله سبحانه:(ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف) وهو موطن استيفاء الحقوق،فذكر العدل فيه،ثمّ أخبر عن معاملتهنّ بهذا الفضل الذي يوجب المسامحة كما قلنا والتغاضي.وهذا ما نصره الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره ،بعد ما ساق جميع الأوجه ،نصر قول ابن عباس ،فقال: وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها، إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب لهُ عليها أو عن بعضه.) ثمّ ذكر قول ابن عباس السابق ،وقال:(وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية

ما قاله ابن عباس، وهو أن"الدرجة" التي ذكر الله تعالى ذكْرُه في هذا الموضع، الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه.وذلك أن الله تعالى ذكره قال:" وللرجال عليهن درجة" عقيب قوله:" ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف"، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحُقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهنّ وغير ذلك من حقوقه.ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداءَ بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره:" وللرجال عليهن درجة"بتفضّلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله:"ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها" لأن الله تعالى ذكره يقول ":وللرجال عليهن درجة"، ومعنى"الدرجة"، الرتبة والمنزلة.

وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهرُه ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درَجة.انتهى .

ثمّ وجدت كلاما في غاية الحسن ينصر كلام الإمام الطبري ويثني عليه ،وهو تعليق للشيخ محمود شاكر وهو أخو الإمام والمحدث أحمد شاكر يقول بعد كلام طويل له يذكر فيه فضل الإمام الطبري وجهده وبصيرته في الفهم، ومنهجه في التفسير):**ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة لا ينال المرء قِبلها إلا بالعزم والتسامي وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته .ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ جعل أبو جعفر هذه الجملة حثًا وندبًا للرجال على السمو إلى الفضل، لا خبرًا عن فضل قد جعله الله مكتوبا لهم، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا.**(انتهى .

2 ـ الطلاق لم يجعله الإسلام تهديدا للمرأة

أمّا الطلاق، فقد شرّعه الله عدلا وحكمة، فلمّا شرَّع الزواج على السكن والمودة والرحمة والمحبة، والائتلاف، وكان جائزا أن تحدث المنافرة والبغض لأسباب، جعل في الطلاق مخرجا للتخلص من هذا الطوق، إذا لم تحتمل العشرة، وبعد استنفاد الصلح، وأرشد عند رؤية ما يكره، مما هو دون الفاحشة في الحياة الزوجية إلى الصبر والتحمل، لما في الاستمرار على العشرة الزوجية من الخير،

﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ [النساء ١٩]

أمّا إيقاعه من غير سبب، فهو نقض لميثاق هذا العقد، وتملص، ولذلك كرهه العلماء، وروي في الحديث):الطلاق أبغض الحلال إلى الله(1)(،بل جاء في الحديث ما يدل على أنّه أكبر الذنوب،عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » :إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة ، فلما قضى حاجته منها، طلقها، وذهب بمهرها (2)« ويزداد بغضا إن جعله تهديدا للزوجة،

فيمنعها حقها ممّا هو حلال من مراجعته، والكلام فيما يجوز لها معه، وطلب حقها، فيجعل الطلاق في رقبتها كالطوق، وهذا إضرار، نهى عنه الشرع، وما لهذا شرِّع الطلاق. ولم يكتف هذا الزوج بهذا الإضرار، وهو أن يضع شيئا وضعه الله في موضع،فيضعه هو في غير موضعه، لم يكتف بهذا، بل جعل زوجته

---

(1)رواه أبو داود ،كتاب الطلاق ،باب :كراهية الطلاق **ح/** ٢١٧٨ **.وابن ماجة** ،كتاب الطلاق ح/٢٠١٨**وقد أعِلَّ بالإرسال**.

(2)الحاكم في المستدرك وقال :هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، **وحسنه الإمام الألباني، الصحيحة** ٢/ ٧٣٦.

داخل كمّاشة السفاهة، فهي زوجة بالاسم، إمّا مطلَّقة إن نطقت، وإمّا معلَّقة إن سكتت، ولا مخرج من هذه الكمّاشة، إلاّ بإصابة أحد طرفيها. وهذا غاية في السفاهة، لأنّ السفيه هو: الذّي يتجبَّر بالشيء إذا ملكه، ويستلذ باستعماله على رقاب النّاس. وحبس الزوجة دون قربها، كأنّها غير زوجة تجنٍّ كبير إذا كان من غير سند شرعي، من نشوز أو إعراض، وحتّى هذا جعل له الشرع مخرجا ولم يتركه، في يد الزوج، فإمّا الصلح، على شيء يتراضيان عليه، وإمّا الفراق، أمّا الحبس بالتعليق فلا، وهذا في قوله تعالى ﴿:وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهلها إِن يريدا إِصْلاَحاً يُوَفقِ ٱللَّهُ بينهما إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً. ﴾

وقد نهى الشرع عن تعليق الزوجة، وهذا سواء كانت لها ضرائر أم لا، بل إذا لم يكن لها فهذا أشد، وقد ذكر بشاعة الأدنى والذي له سبب، فالأقصى الذي بدون سبب، أشد نكرا وبشاعة .إذ قال الله تعالى ﴿ : **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيما﴾**

قال القرطبي عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ **فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ** . ﴾قال: لا تتعمدوا الإساءة .

وقال في قوله تعالى ﴿ **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض ٱستقرّ ولا على ما عُلِّق عليه انحمل؛ ومنه في حديث أُم زَرْع في قول المرأة: زوجي العَشَنَّق، إن أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإن أسكت أُعَلَّقْ. وقال قتادة :كالمسجونة؛ وكذا قرأ أُبيّ «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ». انتهى كلام القرطبي .

إلى هنا ينتهي مجرى وادي القلم، ليفيض مرّة أخرى يسيل فيعقد حلقة بعد حلقة حتّى ينتهي مصبه في بحر زاخر تستخرج كل عروس منه لآلئ العشرة .

قالت الرابعة:زوجي كليل تِهامة لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافةَ ولا سآمةَ .في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي قال:الليل ليل تهامة، لا حرٌّ ولا بردٌ، ولا مخافة. وكذلك رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني قال): **بارد**(، وقال الحافظ كذلك رواية الهيثم بن عدي. وزاد في روايته قال) :**ولا خامة** (وفي رواية الزبير بن بكار زيادة):**والغيث غيث غمامة** .(

قولها:(تِهامة :(بكسر التّاء وهي من التَّهَمُ، محرَّكةً: شِدَّةُ الحرِّ، ورُكودُ الريحِ. وقيل الأرض المتصوّبة إلى البحر، وهي قسم من أقسام جزيرة العرب، والتّي هي على خمسة أقسام عند العرب :تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن. وتسمّى كذلك الغور، لأنّ بلادها غارت وهبطت، على عكس نجد.والحجاز حجز بينهما، ومكّة واليمن من تِهامة .

وتهامة من أشدّ البلاد حرارة في النهار، ولا يعتدل هواؤها إلاّ بالليل.

نقل القرطبي عن ابن عطيّة قال:نبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها حزن،وقلَّما يصلح هواء تِهامة إلا بالليل، ولذلك قالت الأعرابية: "زوجي كليل تهامة ."

ويضرب بجبالها المثل في عِظم الشيء لضخامتها، كما في الحديث»:**لأعلمنَّ أقواما من أمّتي يأتون يوم القيامة بحسنات أَمثال جبال تهامة، بِيضاً. فيجعلهَا اللّه عزَّ وجَلَّ هباءً منثورا** «وله تتمة.قال المنذري رواته ثقات. وصححه الإمام الألباني (1).

(1)**سنن ابن ماجة**، كتاب الزهد، باب:ذكر الذنوب، وهو من حديث ثوبان رضي الله عنه **ح/٤٢٤٥** أنظر الصحيحة ٢/١٨.

قولها:(لا حرٌّ ولا قرٌّ) والقُرُّ: بضم القاف هو البرد، وهكذا ورد ضبطه في بعض النسخ، وتؤيّده رواية عمر بن عبد الله عند النسائي قال: لا برد. والقَرُّ : بفتح القاف، البارد، وهكذا ورد مضبوطا أحيانا، وتؤيّده رواية سعيد بن سلمة أمّا آخره أي الرّاء في كليهما، فقد جاء بالضمّ منوّنا، وجاء مفتوحا بغير تنوين، وقد جاء في القرآن القراءة بهما فالأول في قوله تعالى:﴿ **يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾

[البقرة ٢٥٤]

والثاني في قوله تعالى :﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ** ﴾ .

وقولها في الرواية الأخرى) **ولا خامة** (أي ليس فيه ضعف .

وأرادت بوصفها هذا لزوجها :أنّه جميل العشرة، معتدل المزاج والنّفس، لا يتغيّر أبدا ولذلك قيل):**إِنَّ تِهَامَةَ كَبَدِيعِ العَسَلِ أَوَّلُهُ حُلْوٌ وآخِرُهُ** (واعتبره أهل اللغة حديثا ولم أجده :أي لا يتغيّر هواؤها، كما أنَّ العسل لا يتغير .

ووصفته بأنّه حصنها الذي لا تُحسُّ معه بالخوف، كجبال تهامة لأهلها، وليس هو بالضعيف الخام الذي لا حيلة معه، ولا طاقة يضرب بها في الأرض ويغالب بها، بل هو القويّ الذي تأمن حياتها معه فلا تملّه ولا تسأمه، ولذلك وصفته بالجود والغيث النّافع، الذّي ليس فيه هلاك، ولا يكون معه قحط. وكأنّها تعني نفقته المعتدلة فليس بالبخيل الذّي يضر أهله بالشح عنهم، وليس بالمسرف الذي يجتاح ماله فيما لا ينبغي، ويبسطها كل البسط، فيقعد بعد مدّة غير طويلة ملوما محسورا وهذا لقوله تعالى :﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا محسورا** ﴾]الإسراء:92 . [

ومنه نستخلص أساسين آخرين في بناء الأسرة :

1ــ القُوَّة والأمانة

من خصال الرجل الصالح القوّة، ولذلك وصفت ابنة الشيخ الصالح، موسى فقالت كما أخبر القرآن :﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يا أبت ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلأَمِينُ** ﴾ [القصص] ، ولا راحة مع القوّة إلاّ

بامتلاك صاحبها للأمانة، فمعها يكون الأمن، فالقوة هي التيّ ترعى المال والأهل، والأمانة ترعى القوّة وتكسبها العدل ونزاهة النّفس، والاعتدال في السلوك، بإذن الله .

فأرادت بكل هذا تبيين طيب عيشها معه، وأنّه كما أنّ أهل تهامة في ليلهم يكونون في منتهى ذروة تلذذهم بطيب العيش لاعتدال الهواء عندهم، على عكس النّهار فهو حر عندهم، وعلى عكس من كان نهارهم بردا لا حر فيه. فهي كذلك في منتهى ذروة طيب عيشها، لعلمها بنكد العيش السريع لمن جنح إلى غير الاعتدال، فهو إن كان فيه رضا ساعة فلن يدوم وسرعان ما يمّل، لفقدان الجانب الآخر جملة، على عكس المعتدل فهو له حظ الطرفين يمسكهما باعتدال .

وهذا الاعتدال، هو أهمّ أسس قيام أسرة مستقرّة وبناء اقتصاد سليم لها، وفيه كسب محبّة الزوجة والأولاد وفيه غير ذلك كما قال الإمام مالك رحمه الله .

نقل عنه في مواهب الجليل من شرح عياض على حديث أم زرع قال في حسن العشرة الزوجية: أنّها مرضاة لربك ومحبة في أهلك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك، قال: وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺوكان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده وكان يحدث بقول: يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم. انتهى(1).

---

(1)**أنظره، في مواهب الجليل** في الأحوال الشخصيّة تحت مسألة إن زفت إليه امرأتان في ليلة.وفي **بغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض** ، فصل: فقه الحديث ص/٣٣ .

وما تحدث به الإمام مالك رحمه الله، غاية، لا بدّ لكل أسرة أن تحققها، ووصف هذه المرأة لزوجها، يدّل على أنّ زوجها وصل إلى قلبها، فلم يعد شيء أحبَّ إليها منه .

إنّ القوة الحقيقية هي أن تكون في الرجل قدرة على فعل ما يراه حقا وصوابا، أن يكون لديه تفكير سليم،وله القدرة على تنفيذه بأمانة ليس فيها حظ لهواه ،يتصرف بالعدل والرحمة، وإن القوة التي لا تستطيع أن ترحم،هي أشبه بقوة الافتراس عند البهائم،لا القوة الجديرة بالعقل الإنساني.

وقد ذكر الإمام أبو زهرة في كتابه :الإمام أحمد،نظرة الإمام إلى القوة أحب أن أذكرها هنا قال: (ولقد كان يرى الإمام أن القوة الحقيقية للإنسان ليست في قوة البدن ومنة الجسم ،ولكن في الاستيلاء على النفس وحملها على الاقتصار على الحلال،وأن قوة العزيمة والتحكم في الأهواء والسيطرة عليها هي القوة كل القوة التي يليق أن يتصف بها الإنسان (انتهى(1).

وما أحوج الأسرة إلى هذه القوة، قوة التحكم في الأهواء والسيطرة عليها، القدرة على الرحمة، والتسامح في ظل ثورة الغضب .

إن القوة الحقيقية أن يكون فيك شيئا ينقذ المرأة منك كما يقول الرافعي على لسان صديقه: فيه الرجولة إذا كان شهما ،وفيه الضمير إذا كان شريفا،وفيه الدم إذا كان كريما،فوالذي نفسي بيده لا تعوذ المرأة بشيء من ذلك ساعة تجن عواطفه وينفر طائر حلمه من صدره إلاّ عاذت والله بمعاذ يحميها ويعصمها ويمد على طهارتها جناح ملك من الملائكة. انتهى(2).

---

(1)**ابن حنبل** لأبي زهرة ص/٨١ ،وانظر كتاب :**من وحي المرأة** للمؤلف فصل: القوة والأمانة من أخص خصائص الرجولة، وهو ثالث كتاب في السلسلة،بإذن الله.

(2)**رسائل الأحزان في فلسفة الجمال والحب** لمصطفى صادق الرافعي،ص/٤٩

فإلى جانب القوة والشجاعة تعد الرحمة والتعاطف والحب والشهامة فضائل أساسية ملازمة ،وحين تخرج الرحمة عن أن تكون مجرد عاطفة قلبية شعورية ،إلى الرحمة القادرة على التحقيق العقلي الخارجي،حينها تظهر قوة الرجل ،وقوته على أن يبقى محافظ على حمى أسرته منه ومن نزواته وثوراته أولا قبل الحمى الخارجي .

2ـ تدبير المال :

يعتبر تدبير المال ابتداء من كسبه، والتجمل فيه، إلى نفقته والاعتدال فيها، من أسس قيام الأسر ونجاحها كذلك، وله اعتبار في اختيار الزوج و الرضا به،وهذا وردت به السنّة في قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لمّا خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم وأسامة بن زيد « **أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَــكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.** »

وفي رواية قال « : **إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَــذَا) وَلَــكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»

وفي رواية « :**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ .أنكحي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** . » كلها عند مسلم(1).

فهذا حديث النبيّ ﷺ فيه اعتبارا للمال والقدرة على كسبه وحسن إنفاقه .

أمّا القدرة على كسبه فقد أوضحتها رواية النسائي قال « :**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلاَمٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لاَ شَيْءَ لَهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرَ لاَ خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنِ أنكحي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** (2). »

وفيه أنّه غلام، لم يبلغ مبلغ الرجولة لتدبير سياسة المال.

---

(1)ثلاثتها عند **مسلم في صحيحه** كتاب الطلاق باب:المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.ح/٣٦٩٧و٣٧١٢و٣٧١٣

(2)**رواه النسائي في الكبرى**،باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها،والمجتبى، كتاب النكاح، باب :خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ح /٣٢٤٤

قال الإمام الزرقاني على الحديث في شرحه على الموطأ: فيه مراعاة المال لا سيما في الزوج لأن به يقوم بحقوق المرأة. انتهى .

ولا يعارض هذا اعتبار الشرع للدين والخلق أولا، لأنّ في صرف النبي ﷺ لها عنهما إلى أسامة، من أجل الدين والخلق، فهو علامة الصلاح الأولى، فلمّا لم يبلغا مبلغا في الخلق ترجح به كفة صلاحهما حتّى وإن لم يكن لهما مال، نظر في المال لأنّه صلاح للزوجة فعدم، فلم يعد فيه أدنى الصلاح مع نقص أعلاه، فترجحت كفة من كان ذا دين، وله من المال ما يصلح به حاله،ولذلك قال النووي رحمه الله:(وأمّا إشارته صلّى اللّه عليه وسلم: بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائله فنصحها بذلك

فكرِهَتْهُ لكونه مولًى وقد كان أَسْود جدًّا فَكَرَّرَ عليها النَّبيّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّمَ الْحَثّ على زَوَاجه لمَّا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتهَا فِي ذلك وكان كذلِك، ولهذا قالت:(فجعل اللَّه لي فيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْت)). والله أعلم .

أمّا في حسن إنفاقه، وترك الشح به على الأهل فقد جاء اعتباره كذلك في شرعنا، ففي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود واللفظ له، ومسلم، وابن حبان وأحمد عن النبي ﷺ قال « :**كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**(1). »

ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « :**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ودينار تَصَدَّقْتَ به عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ** (2).» رواه مسلم وأحمد .

---

(1)**مسلم** في الزكاة، باب :فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ح /٢٣١٢.**وأبو داود** في الزكاة ،باب:صلة الرحم ح /١٦٩٢وابن حبان ،في النفقة باب :الزَّجر عن أن يضيِّع المرء من تلزمه نفقته مِن عياله ح /٤٢٢٦و**أحمد من مسند** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ح /٦٤٩٥

(2)**مسلم** في الزكاة، باب:فضل النفقة على العيال والمملوك ح /٢٣١١و**أحمد من مسند** أبي هريرة، ح/ ١٠١٢٣ و ١٠١٧٧

وفي حديث سعد بن أبي وقاص قال له النبي « :ﷺ**ومهما أَنفقتَ فهو لك صَدَقة، حتى اللقمةَ ترفعها في فيِّ امرأتِكَ، . »**متفق عليه واللفظ للبخاري(1).

ومن حديث عائشة قالت « **: أنَّ هندَ بنتَ عتبةَ قالت : يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولَدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال؛ خُذي ما يَكفيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروف . »** متفق عليه(2).

والإنفاق على الزوجة من أوكد حقوقها، وأحد أهم مفاهيم العِشرة بالمعروف التّي أمر بها الشرع، وأحد بنود وصية النبيّ ﷺ التّي يجب إتمامها نحوهنّ، فقد قال « : **أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً** » وفيه « :**أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ** (3) » وهذا حديث عمرو بن الأحوص عند أبي داود ومثله من حديث جابر عند مسلم، كلاهما في حجة الوداع .وفي حديث معاوية بن حيدة قال:قُلْتُ يا رسول الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال « :**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ** » وقد ذكرت تخريجه عند الكلام على المرأة الثانية .

---

(1)**البخاري في صحيحه**، ح/٥٣٥٤ **ومسلم في صحيحه**،كتاب الوصيّة،باب:الوصيّة بالثلث، وهو من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ،في قصّة مرضه ووصيّته ح /٤٢٠٩

(2)**البخاري في صحيحه**، وهذا لفظه ،كتاب النفقات ،باب :إذا لم ينفق الرجلُ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ح /٥٣٦٤ .وفي موضع آخر منه.وفي الأحكام، باب القضاء على الغائب.والبيوع،باب:من أجرى أمر الأمصار على ما يتَعارَفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنِهم على نيّاتهم ومذاهبهم المشهورة.

ومسلم في صحيحه ،كتاب:الأقضية،باب :قضيّة هند.وأنظر طرقه فيه ح /٤٤٧٧

(3)حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، **رواه الترمذي**، كتاب:الرضاع ،باب:ما جاء في حقّ المرأة على زوجها ح /١١٦٣ **وابن ماجة في سننه**،كتاب النكاح،باب: ح/١٨٥١ **والنسائي في الكبرى**،باب: كيف الضرب .**ورواه أبو داود** ولم يذكر هذا الشطر منه وإنّما ذكر فيه ما يتعلق بوضع الربا.

ــ أمّا حديث جابر فرواه **مسلم بطوله**، كتاب الحج، باب: حجة النبي ح /٢٩٥٠

قالت الخامسة):زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عماّ عهد (

في القاموس: فَهِدَ: نامَ، وتَغافَلَ عَمَّا يَجِبُ تَعَهُّدُهُ، وأَشْبَهَ الفَهْدَ في تَمَدُّدِهِ ونَوْمِهِ، فهو فَهِدٌ.

قال في الفتح: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد. لأنّه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم .

وشرحه إسماعيل ابن أبي أويس وهو ابن أخت مالك و شيخ البخاري، فقال: إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد، وحمل ابن حجر كلامه هذا على مبادرتها بالجماع وينطوي تحت ذلك تمدحها بأنّها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عليها إذا رآها .

وهذا أحسن ما أوّل عليه حديثها، وهذا المناسب للمقابلة بين الدخول والخروج، وفهد وأسد، تقتضي أنّ الذّي يكون به مع أهله من طباع وأخلاق من لين وغفلة، غير الذّي يكون به مع النّاس، وأكثر الشرّاح حملوه على المدح به لزوجها،وبقولها هذا يخرج لنا أمران جديدان في العشرة، الأول خلق، والثاني حقّ من حقوقها أمّا الخلق :فهو :

1ــ التغافل لا الغفلة:

وخير ما نستدل به على مشروعية هذه الخصلة كخلق، ما جاء في تفسير قوله تعالى :﴿**عرّف بعضه وأعرض عن بعض**﴾ [التحريم٣]

قال الإمام السعدي في تفسيره: هي حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسرَّ لها النبي ﷺ حديثًا، وأمر أن لا تخبر به أحدًا، فحدثت به عائشة رضي الله عنهما، وأخبره الله بذلك الخبر الذي أذاعته، فعرَّفها ، ببعض ما قالت، وأعرض عن بعضه، كرمًا منه ﷺ، وحلمًا،انتهى، قال المفسرون: أي لم يعرِّفها إيّاه ولم يخبرها به تكرماً.قال سفيان: ما زال التغافــل من فعل الكرام. وقال الحسن البصري: ما أستقصى كريم قط.

وفي الرد على تحية اليهود قال النبي « ﷺ **مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ قَدْ قُلْت: وَعَلَيْكُمْ** (1) » قال النووي وتبعه غيره: وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة.

وفي هذا يقول بشار :

قل ما بدا لك من زور ومن كذب حلمي أصم وأذني غير صماء

ويقول آخر :

تغافل فليس السرور إلا التغافل وليس سقوط القدر إلا التعاقل

ولا تتجاهل إن منيت بجاهل فليس فساد الجاه إلا التجاهل

ولا تتطاول إن تطاول أحمق فرأس حماقات الرجال التطاول

---

(1)**متفق عليه**]خ /٦٠٢٤ و م /٥٦٥٦ [

وقال الشافعي رحمه الله : **الكيِّس العاقل هو الفطن المتغافل** . انتهى .

وهذا الكلام للشافعي رحمه الله صاحب التجربة الواسعة في أخلاق النّاس ، والفراسة التّي لا تخطئ، قد سبقه إلى مثله سليمان بن مهران المعروف بالأعمش

نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية قال روي عن الأعمش قال :**التغافل يطفئ شرا كثيرا، واستعطاف المحب عون للظفر** .في كلام طويل له وهو جدٌّ نفيس .

ومثله عن الإمامين عثمان بن زائدة وأحمد بن حنبل :

قال أبو بكر بن أبي الدُّنيا عن شيخٍ له عن محمد بن عبد الله الخزاعي: سمعت عثمان بن زائدة يقول : العافية عشرة أجزاء: تسعة منها في التغافل. قال: فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال :**العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل** .

وقال أكثم بن صيفي حكيم وبليغ العرب وقيل له صحبة :**من شدّد نفّر، ومن تراخى تألّف، والسرور في التغافل .**

وقال عليّ رضي الله عنه :**شرط الصحبة إقالة العثرة،و مسامحة العِشرة، والمواساة في العسرة .**

فهذا دأب الكبار الكرام، الذين لهم معاليَ وشؤونا كبيرة يعيشون لها، ويأخذون النّاس إليها، لا يريدون أن تقف التوافه والسفا سف حائلا دونهم وبلوغ مقصدهم. ولذلك مدح الشاعر به النبيّ ﷺ فقال :

فجهلت قومه عليه فأغضى وأخو الحِلْمِ دأبه الإغضاء

وفي هذا يقول الأحنف بن قيس أحد التابعين الأشراف،يضرب به المثل في الحلم والشرف والسؤدد :**وجدت الحِلْمَ أنصر لي من الرجال.**

فليس كل أذى يرد عليه بأذى مثله، وليس كل شرٍّ يجب محاربته بنبذ أهله ومعاداتهم ومحاربتهم، بل قد يكون إصلاحهم وهدايتهم في السكوت عنهم .

وكم من شرّ كان عابرا صغيرا، أورث عداوة وصدّا لا يحيد عنهما صاحبهما، بسبب الجهل، والإثارة له وتتبعه، وعدم الإغضاء والتغافل عنه، وإذا كان هذا لأصحاب الدّعوة وهداية النّاس يجب عليهم أن يتدبّروا منهج إصلاح النّاس. فهو لربِّ الأسرة والزوج مع زوجته أوكد، حفاظا على الرباط والمودَّة، وأيّ شيء أقدس من استمرار الزوجين على الميثاق الغليظ ، فهذه غاية تهون دونها كل عقبة، وكلّ فورة غضب منهما، وجدير بمن وضعها نصب عينيه أن لا يلتفت إلى الأخطاء العابرة، وأن يكون ديدنه التغافل مع أهل بيته في هذه الأمور، إلاّ ما وجب عليه إصلاحه من فساد ومعصية، وإلاّ أصبح التغافل غفلة. وليفقه كل زوج هذا الخلق، فكم من أسر انهارت لأسباب واهية ضعيفة، أوْهَى حتّى من بيت عنكبوت ، تنبئك عن هشاشة ووضاعة نفوس أصحابها لمحاسبتهم أزواجهم على تفاهات الأمور، والتّي لو أمَرَّها لكانت فيها العافية لبيته ونفسه. وكم من ثائر وصائل ليُريَ قوتّه وجبروته، وهو في حقيقة الأمر ينبئ العارفين

العالمين، بخساسة نفسه وضعف قوّته ورجولته. وهذا باب واسع، اكتفيت فيه ببعض الإشارات، والتأصيل لها، والمتدبر فيها تكفيه للإمساك بخيوط الإصلاح والاعتدال .

ولمثل هذا المعنى أشار الشيخ العالم المربي أبو حامد في الإحياء قال:(قال عمر رضي الله عنه مع خشونته :ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلاً. وفي تفسير الخبر المروي « : **إن الله يبغض الجعظري الجوّاظ** (1)» قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه، وهو أحد

---

(1)**رواه ابن حبان في صحيحه** بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضيّ الله عنه، وله تتمّة ح/٧٢ كتاب العلم مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.وفيه انقطاع، وقد ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة ثمّ تراجع عنه،وذكره في الضعيفة لتبين له أنه منقطع بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة.

ما قيل في معنى قوله تعالى) :**عُتُلَ** (قيل :العتل:هو الفظّ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر « :**هَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ** (1)**.**» ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتاً إذا خرج ، آكلاً ما وجد.) انتهى كلام الغزالي (2) .

لطيفة من لطائف التغافل:

في المثل يقال:(تغافل كأنّك واسطيّ(، وإنّما عرف أهل واسط بالعراق بالتغافل دون غيرهم من أهل الأمصار، ووصفوا به لأنّ الحجّاج لمّا بنى مدينتهم واسط وكانت كرشا من الأرض، أي في بطن بين جبل ومصرين. سمّاهم النّاس بعد ذلك الكرشيين، فكانوا إذا أتوا إلى البصرة، يعيبونهم بذلك ويعيّرونهم وينادون لأحدهم يقولون: يا كرشي، فيتغافل عنهم، وكأنّه غير المعني حتّى يقضي مصلحته ولذلك يقال لكل من كان بحاجة إلى التغافل في أمره : كن واسطيّا (3).

فائدة عزيزة في التغافل :

وهيّ أنّ التغافل مع الزوجة يجلب المحبّة والانبساط ،وأمان الجانب ،ممّا يدعو إلى المصارحة المطلوبة كغاية بين الزوجين،على عكس استعمال الفطنة ،والاستقصاء ،والبحث ،وتتبع العورات،فإنّه يجلب البغض،والتكتم،وخشية المصارحة، التّي تدخل الريبة على البيوت، وفي هذا يقول الجاحظ في كتاب الحيوان:**رُبَّما شاب الرَّجُلُ**

---

(1)تقدم تخريجه في الحديث على المرأة الثانية.

(2)أنظر إحياء علوم الدّين، كتاب النكاح، باب آداب المعاشرة.

(3)خزانة الأدب للبغدادي، تحت الشاهد الخامس بعد التسعمائة، نقله عن المبرد، ونقل عنه غير ذلك واستبعده.

بعضَ الفطنة ببعض التَّغافل، ليكون أتَمَّ لكَرمه، فإنَّ الفطنة إذا تمَّت منعت من أمورِ كثيرة.انتهى.

تمنع الانبساط ،والعيش في مصارحة،وثقة. كما تمنع تمام التكامل،لعدم كمال التعارف.

وقد قيل في شأن هذا كذلك :**إذا أردت لباس المحبة فكن عالما كجاهل.**

ومن تمام الكرم والمروءة أن لا يستعمل التغافل كوسيلة لؤم لتتبع العورات والهنات وفي هذا يقول أكثم بن صيفي :**الكَرم حُسن الفِطنة وحُسْنُ التغافل، واللّؤم سوءُ الفطنة وسُوء التغافل .**

أمّا الحقّ الذي هو لها فهو:

2ــ سترها ورفعها عن المهانة:

أن يكون لها لباسا وسترا، ويقربها ولا يهجرها هجرا يفسدها، ويهينها به .

ففي الحديث :

أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فوجد أم الدرداء، متبذلة فقال لها ما شأنك؟ فقالت : إن أخاك ليست له حاجة في الدنيا . زاد يوسف يصوم النهار ويقوم الليل قالا : فلما جاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما، فقال له: كل فقال: أو لست أطعم؟ فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه وبات عنده فلما كان من آخر الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فحبسه سلمان ، فلما كان عند الفجر قال : قم الآن فقاما فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك ولضيفك عليك حقا، فاعط كل ذي حق حقه فأمّا النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال « :صدق سلمان الفارسي. »

وهو من حديث أبي جحيفة، رواه البخاري في صحيحه والترمذي وابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان(1) .

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الخلق عند قول السادسة: (ولا يولج الكف ليعلم البث(

قولها):وإن خرج أسد :(أي تصف أمره بالشجاعة والإقدام والمهابة، وهي تشير إلى معنى آخر ضمنا وهو المراد، أنّه لا يكون كذلك في بيته معي، بل يكون على ما وصفت أولا، غير متكبر، لعوبا كالفهد.

وعندي إنّما وصفته بأخلاق الأسد خارجا، ولم تصفه بها في الدّاخل، لتُرِي أصالته وعزّته وأنفته، لأنّ الأسد لا يقع على قذر ولا يأكل جيفة، ولا يشرب كدرا، ولا يخالط أيّ حيوان آخر في السكن بل يسكن حيث لا يصل إليه أحد، فأرادت الكناية أنّه لا ينظر إلى غيرها، ولا تخشى منه ذلك .

ومنه قول الشاعر :

إذا وقع الذباب على الطعام رفعت يدي ونفسي تشتهيه

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب يلغن فيه

قولها:(ولا يسأل عمّا عهد:(أي إذا أتى بشيء إلى البيت، أو أعطى مالا، لا يحاسب عليه فيما بعد، وهناك معنى آخر وهو الأقرب وهو: أنّه لا يسأل عمّا

---

(1)**البخاري في موضعين من صحيحه**،الأول في الصوم،باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع

ح /١٩٦٨والثاني في الأدب،باب صنع الطعام والتكلف للضيف ح/٦١٣٩.وعلّقه في موضع ثالث .**والترمذي** في الجامع ،كتاب الزهد، ح /٢٤١٣**وابن خزيمة** في صحيحه. **وابن حبان في صحيحه**،باب: ما جاء في الطاعات وثوابها.ح/٣٢٠ .

عهد وعرف من أمور فيها، فيتغاضى عنها، ويغفل، ولا يجتّرها كلّ مرة. كما يفعله السفهاء، الذي إن أمسك الواحد منهم على زوجته عيبا، أو خلقا سيئا، ظل يعيّرها به ويذكّرها إيّاه تحسيرا لها وغيظا. وهو بعيد عن فعل الكرام كبار النفوس.

وقد يحتمل قولها الأمرين .وكأنّها تقول أنّه غير محاسب، وكثرة المحاسبة في دِقِّ الأمور وجلّها من صفات الشحيح البخيل، أمّا الكريم الذّي بنى بيته وأمره على الثقة بينه وبين زوجته، فيعلم إن لم يكن شيء في البيت، أنّه لم يذهب إسرافا وبدارا، فلا يبحث عن وجوه نفاده .

وقولها:(ولا يرفع اليوم لغد :(وهي في حديث الزبير بن بكار. و له تأويلان **الأول :** أنّه لا يرفع ما يحدث في يومه من خصام، أو ذمّا لها في شيء فعلته، إلى غده، فيفصل يومه عن غده، ويبدأ صفحة جديدة ، وهذا من نقاء النّفس وطهارتها أنّها لا تدفن الأحقاد، ولا تبطنها، وتصفه كذلك بأنّه لا يحمل غضبه أكثر من يومه على عكس بعض الأزواج الذين إن حدث لهم أمر مع أزواجهم، ظلّ يحمل الغضب عليها أيّاما وربما شهرا، لا يقربها ولا يكلّمها، معاقبا لها، وربّما عطّل مصالح بيته، فلا يأتيها بحوائجه ولوازمه، وخاصّة إذا كان له أطفال، فيعطّل دراستهم، وربّما عاقب بعض الأزواج أولاده ليعاقب بهم أمّهم، ويغيظها، ولعمري إنّه موجود، ويتّعدى الظلم، ويتراكم، وليس هذا من أخلاق الإسلام في شيء ولا من شيم الكرام،

بل هو من طباع اللئام، والرّجل هو الذّي يعالج ما يحدث بينه وبين زوجته في حينه، ولا يرفعه إلى ما يزيد عن وقته، والرّجل هو الذي لا ينسى حقّ العشرة، فإن كان لامرأته زلّة، فليغرقها في العشرة الطويلة، وحتما لها من الحسنات ما يغرق به زلّتها هاته، وتنسيه إيّاها، ولذلك يقول ابن الجوزي في صيد الخاطر: الكمال عزيز ، ولا بدّ أن يكون في المرأة ما لا يوافق، فلتوهب الخصلة الرديئة للحميدة . انتهى .

الثاني :أنّه لا يؤجل ما له من مصالح إلى غد، بل يقضي كلّ أمر في حينه ، وهذا قمّة الشعور بالمسؤوليّة، والقدرة على تحمّل أعبائها. وقمّة الوصف في حسن إدارة الأعمال، والتدبير لها. وقد مرّ في رسالة الغيرة(*)، من تعريفات الرجولة والفتوّة، ما قاله ابن الجوزي :**الرّجل هو الذّي يؤدي واجب كلّ لحظة** .

وقال الرافعي :**الرجل هو الذّي يكون في موضعه من الواجبات كلّها قبل أن يكون في هواه** .

فالرّجل تأتي مصالح بيته أولا، واهتماماتهم، ولا مكان ولا موضع لنزواته ورغباته قبل هذا، بل إنّه إن ملأ قلبه ونفسه، وعمّر وقته بواجباته، فلن يجد مكانا للهوى والنزوة، وهذا تحصيل كلام الرافعي وابن الجوزي .

وجمعها الإمام أحمد قال :**الفتوة أن تدع ما تهوى لما تخشى .**

وإن كان كلام الإمام له معنىً واسعا وكبيرا يحتاج شرحه إلى أوراق، وإنّما نأخذ منه ما نحتاجه هنا، فأيّ شيء يخشاه الرجل أكثر من ضياع أسرته، وفسادها، فلا بد أن يترك أهواءه ليعمر وقته بما يصلح به أسرته، وهذه الخشية إنّما منبعها الخشية من الله أولا، وهذا المعنى الأول والمفهوم من كلام الإمام .

فهذا الضابط في إدارة الأسرة، وكم من أزواج يعومون في الإهمال واللامبالاة، ويا ليتهم، أضاعوا ما أضاعوا لفوائد أكبر في الدين، أو غُلبوا على أوقاتهم في مصالح لا غنى عنهاــ وإن كان حتّى هذا لا يبيح لهم التضييع ــ وإنّما الطّامّة الكبرى

(*)**الغيرة في ميزان الشرع** ،كتاب للمؤلف وهو مطبوع بدار اليمن،الخروب،قسنطينة .

والبليّة أن يضيّع الزوج والأب مصالح أسرته في أهوائه ورغباته، وأيّة أهواء ورغبات!؟، في لعب الأوراق المحرَّم، والجلوس بالساعات على المقاهي، والطرقات، ويبخل بوقته لأهله وأبنائه، فأيّ رجل مسؤول هذا ؟ .

وفي الحديث قال رسول الله « : ﷺ **كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول: فالإمامُ راعٍ وهو مسؤول، والرجلُ راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعيةٌ عَلَى بيتِ زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مسؤول .** » من حديث ابن عمر متفق عليه(1).

ثمّ وجدت له تأويلا ثالثا وهو :

الثالث :أنّه لا يرفع طعام اليوم لغد، أي يدع رزق كلّ يوم ليومه، وهذا عندي مرّجح على التوجيهين السابقين لما يعضده من الأدلّة :

الدليل الأول :هو اتصاله بكلامها(لا يسأل عمّا عهد) وقد شرحنا معناه والمراد منه على التوجيه الأول هناك. أي أنّه إذا أتى بطعام لا يسأل عن بقائه من نفاده، لأنّه لا يرفعه ولا يبقيه إلى غده .

والثاني:ما ورد من استعمال النبي ﷺ لنفس اللفظ على هذا الوجه الذي شرحت :

ففي سنن الترمذي وابن حبان وصححه و صححه الإمامان شعيب الأرناءوط والألباني من حديث أنس قال « :**كَانَ النبيُّ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ** (2).» وقد سبق قلم ابن كثير في البداية والنهاية فعزاه للصحيحين.

---

(1)**البخاري** في النكاح،ح /**٥٢٠٠** و ح /**٥١٨٨**،وكتاب الجمعة ح /**٨٩٣** ،وكتاب الأحكام،ح /**٧١٣٨** ،والاستقراض،ح/**٢٤٠٩** ،وكتاب العتق،ح /**٢٥٥٨**،و ح/**٢٥٥٤**،وفي الوصايا ح /**٢٧٥١**.

ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه،باب :فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ح /**٤٧٢٤**

(2)**الترمذي**،كتاب الزهد،باب:ما جاء في معيشة النبي وأهله ح /**٢٣٦٢**.**وابن حبان** ح /**٦٣٢٢** و ح/**٦٣٤٤** وهو صحيح كما أشرت. والبداية والنهاية كتاب الشمائل، باب زهده عليه السلام وإعراضه عن هذه الدار وإقباله واجتهاده وعمله لدار القرار .

ومن حديث عمّار بن ياسر عند الترمذي مرفوعا وموقوفا، ورجّح وقفه قال:

«**أُنْزِلَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ السَّمَاءِ خُبْزاً وَلَحْماً، وَأُمِرُوا أَنْ لا يَخُونُوا ولا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** (1) .» وهو عند أبي يعلى.

وعند أحمد في المسند وفي الزهد وأبو يعلى والمنذري في الترغيب والترهيب وقال رجاله ثقات من حديث أنس قال « :**أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث طوائر، فأطعم خادمه طائراً فلما كان من الغد**

أتته به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « :**أَلَمْ أَنْهَكِ أنْ تَرْفَعِي شيئاً فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يأتي بِرِزْقِ كُلِّ غَد** » وضعفه الشيخ شعيب الأرناءوط في المسند(2).

فهذه الأحاديث بمجموعها فيها الدلالة الكافية لتوجيه كلام المرأة وحمله هذا المحمل ولا يمنع أن يراد به كل ما ذكرنا، فقولها:(لا يرفع اليوم) قد تكون أرادت به الطعام خاصّة، وقد تكون أرادت به كل ما يحدث في يومه، ولا يخفى الأقرب والله أعلم.

وعلى التأويل الأخير ففيه في شرعنا بيان وتوضيح :

---

(1)**الترمذي** في التفسير،سورة المائدة ح/٣٠٦١.**وأبو يعلى** في مسنده،من حديث عمّار بن ياسر ح/١٦٥١

(2)**أحمد في المسند**، ح /١٣٠٧٤ والزهد له ح/٣٧، و **أبو يعلى** ح /٤٢٢٦

بيان السنّة في الاقتصاد والادّخار :

وقد وجب هذا التوضيح بعد ذكر الحديث أنّه ﷺ لا يدّخر شيئا لغد. فصحّ هذا من هديه .

وجاء صحيحا من هديه ما يشكل عليه ويبدو معارضا له ــ وليس كذلك كما سأوضح ــ بل نتّهم عقولنا بالتقصير وقلة الفهم عن بلوغ مقاصد الشرع ، ولا نقول بقول من يضرب السنّة بعضها ببعض ليردّها، فقد جاء في صحيح البخاري والسنن والمسند من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «: **كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يوجف المسلمون عليه بِخيْل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، وكانَ ينفق على أهله منها نفقة سنة، ــ وقال مرة: قوت سنةــ وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل**(1)»

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري

ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم أباحته مطلقاً انتهى (2).

---

(1)**البخاري** في النفقات، ح /٥٣٥٨،**ومسلم** كذلك في كتاب الجهاد والسير، باب:حكم الفيء ح /٤٥٧٥

(2)أنظر كلامه هذا في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحت الحديث في الباب سابق الذكر

وقال ابن دقيق العيد: يحمل حديث لا يدخر شيئاً لغد، على الادخار لنفسه، وحديث: ويحبس لأهله قوت سنتهم على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. انتهى.

فالنبي ﷺ إذا وجد واتسع ادخر لأنّه قاسم يقسم بالعدل، وهنا في هذه الحالة وجب الاقتصاد، وعدم الادخار تبذير وإسراف، وإذا لم يوجد غير القليل فلا يدّخر شيئا إلى غد، لأنّه فيه منافاة للتوكل على ربّه الرازق، كما فيه تضييع لأهله في يومهم ولا يدري ما يُحْدِث الله من غده. وهذا واضح بإذن الله .

---

(1)أنظر كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الجهاد .

قالت السادسة) :زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التفّ، ولا يولج الكف ليعلم البثّ .(

في رواية):**إذا أكل اقتف** (وزاد) **وإذا ذبح اغتثّ**(

وهذه من اللواتي يشتكين كما أوضحته رواية سعيد بن سلمة .

فقولها:(لفّ :(ضِدّ نَشَرَ، كلَفَّفَه، ولَفّ الكَتيبَتَيْنِ: خَلَطَ بينَهما بالحَرْبِ، ولَفَّ فلاناً حَقَّه :مَنَعَه، ولَفَّ في الأكْلِ: أكْثَرَ مُخَلِّطاً من صُنوفِه، مُسْتَقْصِياً .

وهذا فيه معنيين، تصفه بأنّه شره، يجمع أصناف الطعام كلّها، والمعنى الآخر يمنعها حقّها في الطعام فلا يترك لها شيئا .

وعلى الرواية الأخرى قولها:(اقتفَّ (أي: جمع، فقفَّ: جمع واستقصى. ومنه سميّت القفّة. وهذا الذي ذكر الشرّاح من معناه، ومن معانيه كذلك السرقة والنهب، قفّ الصيرفي إي سرق الدّراهم بين أصابعه، وهذا بالمعنى الأول في منعها من الطعام، وكأنّه يرغب عليها كما يفعل الكلب، وليس أشدّ رغبة وشراهة في الأكل من الكلب، حتّى إنّه يهرُّ على صاحبه لكي لا يأكل معه .

وقولها:(اشتفّ (مأخوذة من الشفافة وهي: بقيّة الماء في الإناء، واشتفّ ما في الإناء كلَّه: شربه كلَّه، واستشفَّه: نظر ما وراءه. والمشْفَشَف: السَّخيف السيئ الخُلق.

قولها:(التف :(أي لفّ حوله غطائه، وأعرض عنها، ولم يبسطه ليجمعهما، ويقرِّبها إليه، فالتف ليكون حائلا بينه وبينها، قالت ذلك متذمرة منه، وليس أقسى على المرأة من أن يجرحها الرجل في أنوثتها، وفراشها. ولذلك أردفته بقولها:

) ولا يولج الكف ليعلم البث (وهذا تريد به على الراجح من أقوال من شرح، الإعراض عن لمسها ومداعبتها، و أنّه لا يُحِسُّ ولا يلقي بالا من تضررها بهذا الفعل الشائن منه، وكأنّها ليست زوجته، وقيل كناية على أنّه لا يتفقد أمورها وما تحتاجه، و يهملها. والراجح الأول لعطفه على متعلق قبله وهو الفراش. وأمور البيت وما تحتاجه ليس مكانها هذا، وإنّما جعل الفراش لتأنس به ويأنس بها، وينسيهم مشاكل وتعب اليوم، فتبث له شوقها وحبها، ويبث لها كذلك، فلمّا كان ذلك غير موجود، أدخل عليها حزنا كبيرا، وشعورا بالنقص والمهانة، فلم تجد من تشكو له بثها، أي حزنها، وكل شيء يضيق به الإنسان فهو يريد أن يبثه، ويخرجه لحبيب يخفف ويروِّح عن نفسه .

ويدخل في هذا: المرض وتعبها وما قد يضيقها في الحياة، فواجب على الزوج تفقده ويعلم ذلك من نظرة واحدة إلى زوجته، وفي تبدل نبرة صوتها، وهذا تصفه بأنّه غير مهتّم بما قد تعاني منه .

أمّا قولها:(اغتثّ (أي اختار الهزيل، الذي لا لحم فيه وقد مرّ شرحه في كلام الأولى. وهذه صفة من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لأنّ الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه صنفين من النّاس في الإنفاق :الأول إن أنفق فليرائي النّاس به، ويقصد الخبيث منه الذّي لا يرتضيه لنفسه فينفقه، وذلك لأنّه لا يؤمن بالله

واليوم الآخر، وأنّ الجزاء الأوفى هناك، والثاني ينفق ماله ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من نفسه باليوم الآخر وأنّ الجزاء فيه، ولذلك ينفق أحسن وأجود ما عنده. وموضع هذا في سورة البقرة، قال عزّ وجلّ :﴿ **يا أيها الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ۞ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة ٢٦٤ ــ ٢٦٥.]

وذكر النبي حقوق الضيافة فقال « :ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه(1).»

ولذلك لمّا سئل الأوزاعي رحمه الله، قيل له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون و الكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد (2).

وهو قول رجل فقِه كتاب الله، واستنار بهدي حبيبه ، والمعنى التحذير من هذا الفعل لأنّه ليس من أخلاق الإيمان في شيء.

فائدة في الكامخ:هو شيء يؤتدم به أو طعام يتخذ من الحنطة واللبن على أنواع والعرب كانت لا تعرفه، وهو رديء المذاق، وقدم لأعرابي فقال: ما هذا؟ فقيل له: كامخ، فقال: ممَّ صنع؟، فقيل : من الحنطة واللبن، فقال :أبوان كريمان وما أنجبا.

قال الحافظ في الفتح: جمعت في وصفها له بين اللؤم، والبخل والمهانة وسوء العشرة مع أهله. انتهى .

ووصفها هذا يؤخذ منه في العشرة أمران:

---

(1)رواه **مالك في الموطأ** ،كتاب حسن الخلق،باب :ما جاء في الطعام والشراب،من حديث أَبِي شُرَيح الكَعْبِيِّ رضي الله عنه، ومن طريقه رواه **البخاري في الصحيح**، كتاب الأدب، باب: إكرام الضَّيف وخِدمتهِ إيّاه بنفسِه، ح /٦١٣٥.ورواه من غير طريق مالك عنه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما ، في عدّة مواضع من صحيحه، **ومسلم في صحيحه** في كتاب اللقطة، باب: ما جاء في الضيافة ونحوها ح/٤٥١٣ والإيمان،ح /١٧٣.

(2)**التمهيد** تحت ذكره شيخ مالك راوي الحديث السابق ،وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو أول حديث له .

الأول : الأنس والانبساط على المائدة:

وقد سبق بيان أنّ العشرة الطيبة من معانيها :**المكان المرفوع والطعام الموضوع، والرقة الأنسيّة**، وهذا الزوج، الظاهر أن لا مكانة في قلبه لزوجته، ولم يترك له حبّ نفسه مكانا لحبّ أحد .وهذا في الحقيقة من أكبر اللؤم في الإنسان. لأنّ ما سبق بيانه في أخلاق العشرة، من خصال الكريم، يفعلها مع الأجنبي تكرما، ناهيك عمن يطأ فراشه، كما مرّ في كلام سفيان .

وأيّ أنس،وأيّ انبساط يدخل على حياتهما! حين توضع المائدة، ويرفع الزوج لقمة ويضعها في في امرأته، يتقرب بهذا الفعل إليها، ويلاطفها، ويريها مكانتها عنده.ولننظر إلى حديث المصطفى ﷺقال لسعد «:**وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك** .» متفق عليه(1).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح.انتهى (2).

وعن عائشة قالت قال رسول الله « ﷺ **إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ** .» رواه الترمذي والنسائي**(3)**.

---

(1)تقدم تخريجه في المرأة الرابعة.

(2)أنظره في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، باب الوصيّة بالثلث، تحت شرحه على الحديث المذكور.

(3)تقدم تخريجه عند المرأة الثانية،وأضيف أنّ النسائي رواه في الكبرى، كتاب عشرة النساء،باب:لطف الرجل بأهله . ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ورواته ثقاة إلاّ شيخه فلم أجد من ترجم له فيما لديّ من مراجع فينظر، وقد تفرَّد به رحمه الله ورغم إمامته في السنة فقد كانت له أوهام،وهذا لا يسلم منه أحد، وقد رواه الإمام أحمد والإمام الدرامي كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ فلم يذكرا شطره الثاني ،ممّا ينبئ أنّه غير محفوظ في حديث أبي هريرة ، بل هو في حديث عائشة رضي الله عنها وتقدم ما فيه.

وفي حديث جابر عند مسلم وغيره « **إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ ما عَلَيْها مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْها ولا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ، ولا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقَها فإنَّهُ لا يَدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ**(1) » .

قال النووي:المراد إلعاق غيره ممن لا يستقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها .

ومن أدب الطعام: أن يؤكل مع الأهل بالبذل و الحب، ومع الإخوان بالإيثار، ومع الفقراء والمساكين تواضعا، ومع أبناء الدّنيا مروءة .

قال ابن مفلح **:يأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلُّم والإتِّباع .**

وسئل الإمام أحمد عن أكل الطعام فقال :**يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا .**انتهى (2).

وهو كلام نفيس لإمام بلغ الذروة في الأدب ومعرفة الحقوق وقد مرّ قوله في زوجته أمّ صالح وهي الأولى، تزوج بعدها حُسْنْ، قال: عشت مع أمّ صالح ثلاثين سنة، ما اختلفت أنا وهي في كلمة.انتهى(3).، وهذا لا يكون إلاّ نتيجة عشرة طيّبة،

---

(1)**مسلم في صحيحه**،كتاب الأشربة،باب:استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح /**٥٣٠١** وهو من حديث جابر رضي الله عنه، **وابن حبان في صحيحه**، آداب الأكل وبوّب له قال: ذكر الأمر للمرء بلعق الأصابعِ للآكل قبل مسحها بالمنديل ضِدَّ قول من تقذَّره،ح /**٥٢٢٩** . ورواه **الترمذي** مختصرا ، وهو **في المسند** ح /**١٤٦٨٣** .

(2)أنظره في الآداب الشرعية لأبن مفلح ج/ ص. /

(3)تقدم في المرأة الثانية، وأستدرك هنا ما فاتني هناك وهو أنّ هذا اللفظ بذكر ثلاثين سنة ذكره **الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد** ،فصل:ذكر النساء من أهل بغداد والمعروفات بالفضل، ذكر عباسة بنت الفضل زوجة أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأم صالح ولده .**والإمام الذهبي كذلك في تاريخ الإسلام**، الطبقة الخامسة والعشرون،وترجمة أحمد بن حنبل فيها.

ومعرفة حق كل واحد منهما للآخر.

و ليكن آخر ما تكتحل به العين في هذا الفصل النظر إلى سيرة الحبيب ﷺ كيف كان مع زوجته في هذا:

عن أنس « :**أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه يدعوه**، فقال «:**وهذه** » **لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : «**لا** » **ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** « :**وهذه** » **قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** « **:وهذه** » **قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله** .» رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في المسند (1).

قال الإمام النووي: كره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل.انتهى .

وقول النووي الجائز الآخر يقصد بالجائز الأول قبول الدعوة من غير اشتراط، كما فعلها مع أبي شعيب الأنصاري حين دعا النبي ﷺ وتبعه رجل، فلم يشترط دخوله معه وإلاّ لم يجب، وهنا اشترط لجائز آخر وتجدد المصلحة في حق من يعاشره وهي عائشة رضي الله عنها، وفيه:عظم حقِّ الزوجة على الرجل، أن يشاركها في سرّائه، وأن لا يستأثر عليها بربح.

---

(1)**أحمد في مسنده** من حديث أنس رضي الله عنه، ح /١٢٢٦٨ .**ومسلم في صحيحه** في الأشربة ح /٥٣١٢

الثاني : من حسن العشرة ودوامها:

أن يقرب الرجل زوجته ولا يهجرها ويتركها للظنون والتبذل، ولا حجّة له في شيء يسوّغ له العزوف عنها. كما قدمنا في حديث أم الدرداء .

و عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «:**كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنَّ، فدخل على حفصةَ، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس** » البخاري(1).

وفي حديث عند أبي داود قالت« :**يابن أُختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفضِّل بعضنا على بعْض في القَسْمِ من مُكْثِهِ عندنا. وكان قَلَّ يومٌ إلاَّ وهو يطوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امرأَةٍ من غير مَسِيسٍ حتى يَبْلُغ إلى التي هو يَوْمُهَا فيبيتُ عِنْدَهَا**(2) .» .

وعنها قالت « :**عاتبني أبو بكرٍ وَجَعَلَ يَطعُنُني بيدِهِ في خاصرتي، فلا يَمنَعُني من التحرُّك إلا مكانُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ورأسُهُ على فَخِذِي**(3).»

وعنها قالت « :**كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ.وكان يأْمُرُنِي فأتَّزِرُ، فيباشِرُني وَأَنا حائضٌ، وكانَ يخرجُ رَأْسَهُ إليَّ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنا حَائِضٌ** (4) .» .

---

(1)**البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح، باب:دخول الرجل على نسائه في اليوم،ح /**٥٢١٦** ،ورواه مطولا في الطلاق ح /**٥٢٦٨**، وفي كتاب الحيل ح /**٦٩٧٢** .**ورواه مسلم** في كتاب الطلاق من صحيحه،ح /**٣٦٧٩** .

(2)**أبو داود** ح /**٢١٣٥** وقال الإمام الألباني حسن صحيح.

(3)**البخاري** في النكاح ح/**٥٢٥٠**، وكتاب الحدود، وكتاب التيمم ح /**٣٣٤**، وكتاب فضائل أصحاب النبي ح / **٣٦٧٢**.**ورواه مسلم** في التيمم ح /**٨١٦** .**ومالك في الموطأ** وكلهم رووه من طريقه.

(4)**البخاري** كتاب الحيض ح /**٢٩٩** واللذان بعده، وهو بألفاظ أخرى في الصحيحين والسنن .

ونزل القرآن عليه ﷺ وهو في لحاف مع عائشة، وكان يتكئ على حجرها وهي جنب ويقرأ القرآن .

وقالت عائشة تحكي دخول فاطمة عليها رضي الله عنهما **« دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا(1). »**

فأين قرب هذا الرجل لزوجته من سنّة النبيّ ﷺ وقربه لزوجاته، والتواضع لهنّ .

وقد عاب النبيّ ﷺ مثل هذا الصنيع على عبد الله بن عمرو، و قد سبّه أبوه وشتمه ورفع أمره إلى النبيّ ﷺ فروى البخاري في عدّة مواضع من صحيحه، ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ له لاشتماله على مراد استدلالنا به عن عبد الله بن عمرو قال :**زَوّجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلتْ عليّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لها ، مما بي من القوّة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّتِه، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدتِ بَعْلَكِ؟ قالت: خَيْرُ الرّجالِ، أَوْ كَخَيْرِ البُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّش لنا كَنَفاً ولم يَعْرِفْ لَنا فِراشاً فَأَقْبَلَ عليّ، فَعَذَمَنِي، وعَضَّنِي بلسانه فقال :أَنْكَحْتُك امرأةً من قريش ذاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَها، وَفَعَلْتَ وفَعَلْتَ ثم انطلق إلى النبيّ فشكاني، فأرسل إليّ النبيُّ فأَتَيْتُهُ، فقال لي « :أَتَصُومُ النّهارَ؟ »قلت :نعم، قال « :وَتَقُومُ اللّيْلَ؟ » قلت: نعم، قال « :لكِنّي أَصومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلي وَأَنامُ، وأَمَسُّ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سَنَتي فليس مِنّي(2) »**

---

(1)**مسلم** في كتاب الفضائل، فضل عائشة رضي الله عنها ح/**٦٢٩٠** .**والنسائي** في عشرة النساء ،ح /**٣٩٤٦**.**وأحمد** ح / **٢٥٦٨٩**.

(2)**أحمد** في مسند عبد الله بن عمرو،ح /**٦٤٧٧**.**والبخاري** في فضائل القرآن من صحيحه ح /**٥٠٥٢** .**والنسائي** في كتاب الصيام من سننه،ح/**٢٣٨٩** والذي بعده .

وفي رواية وهي في الصحيحين قال « :**فلا تَفعل، صمُ وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدِكَ عليكَ حَقاً، وإن لعَينك عليك حقاً، وإن لزَوجك عليك حقاً**(1).»

وفي رواية في البخاري :قال « :**فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُك، ونَفِهَتْ نفسُك، وإن لنفسكَ حقَّاً ولأَهلكَ حقَّاً فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ**(2).»

أنحاش :أي ابتعد عنها ولا أقربها، وكانت نهمته في العبادة غالبة عليه.

والكنف :قال السيوطي: قوله:(ولم يفتش لنا كنفاً) قال في النهاية: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني أنه لم يقربها .

عذمني :من العذْم وهو الأخذ باللسان، ويقال أيضا عضّه باللسان، أي سبّه وشتمه، على فعله هذا.

هجمت العين :أي غارت، ودخلت .

نفهت النّفس :تعبت وكلّت.

فقول امرأة عبد الله هنا) لم يفتش لنا كنفا) مثل قول المرأة في هذا الحديث (ولا يولج الكف ليعلم البث .(

وما أعظم الإسلام، الذّي أعطى كل جزء في الإنسان حقّه ولم يجنح بحياته إلى رهبانيّة تتصادم مع فطرته وجبّلته وقدرته التّي خلقه الله عليها، ففطره الله على الدين الحق والعبادة لله، و فطره على حب النساء والتكامل مع هذا الزوج الذي خلقه من نفس واحدة، وخلقه يحي وينام، ويأكل ويشرب، فإن تشدّد وحرم نفسه

---

(1)**البخاري** في النكاح، باب:لزوجك عليك حق ح /**٥١٩٩**، وفي الأدب ح/٦١٣٤، والصوم ح/**١٩٧٥** .**مسلم** في صحيحه،كتاب الصيام،ح/**٢٧٣٠** و **٢٧٣٤**.

(2)**البخاري** في كتاب التهجد من صحيحه،ح /**١١٥٣** وهي عند **مسلم** كذلك ح /**٢٧٣٨** وما قبله .

ما جبله الله عليه يكون قد ضادّ الفطرة، وتكلف في الديّن، وكتب على نفسه رهبانية يُغلب بها، لا يَغلب. وأوضح المشرّع أنّ النفس هذه تملك فيها الزوجة ما يملك هو ، فلا يذهب يتعبها ويكلّها، فيما أراد بها، حتّى إذا جاء إلى زوجته لم يجد في نفسه طاقة، بل لا يجد في نفسه ميلا للنساء من كثرة تزهّده وعزوفه عن الدّنيا، وهذا عضل وإضرار بليغ،فلزوجته فيه حقّ كما لعبادته، وقد يظنّ بعض الجهّال أنّ قرب

الزوجة ليس فيه حظ من العبادة، وهذا قصور في الفهم، فالزوجة نعمة من الله، ومنٌ عظيم أن جعل للإنسان من نفسه زوجا ليسكن إليها وتسكن إليه، وجعل بينهما موّدة ورحمة، فمن أقدس التعبّد لله سبحانه وتعالى، أن يشكر هذه النّعمة ويعرف حقّها، ولا يرّدها على الله، وإنّه من أعظم الظلم والجهل، أن يزهد فيها، ومن أعظم العبادة والانقياد لله أن يقبل هداية الله له لهذه السنّة، ويشكرها، ولا بدّ أن يخالطها ويتمّعن في أبعادها ويستخرج منها عظمة الله ومنّه على عبده، ورحمته به ، وتكريمه ، ومن لم يقع على شيء من هذا فهو أقلّ معرفة بالله ، وأقل تقدير له ، وأقل شكرا له، نعوذ بالله من هذا، ونسأله أن نعبده في كل شيء اختاره لنا بالشكر والصبر، حقّ العبادة نأنس بها ويرتضيها منّا ويتقبلها ذخرا لنا عنده، إنّه نعم المولى، وهو على كلّ شيء قدير .

ثمّ إنّ المشرِّع الذّي أخبر أنّ المتعبّد إنّما يبتغي التقرب و الأجر من الله ، هو الذّي أخبر أنّ في قرب الزوجة أجرا، مثله مثل الذّي ذهب يجاهد في سبيل الله يبتغي الأجر من الله، وله والدان، فقال: له النبيّ ﷺ «:**فتبتغي الأجرَ من اللّه؟** »قال: نعم. قَالَ « **فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَ** (1).»

أي مثلما أنّ الجهاد والهجرة عبادة لله وتقرُّب، وتبتغي فيهما الأجر فبرُّ والديك أعظم عبادة لله لأنّه هو الذّي أمر بذلك، فطاعتهما له سبحانه وتعالى، وامتثالا

---

(1)**مسلم في صحيحه**،كتاب البر والصلة والآداب،ح /٦٥٠٧.

لأمره، وإخلاصا له.فكذلك هنا، فالعبادة لا تقتصر على الصلاة والصوم وحدهما، ولو اقتصر عليهما لضيّع كثيرا من الواجبات الأخرى التي أمرنا الله بها، وأداء حقوق أخرى عليه امتثالا لأمره، فليس من التعبّد لله في شيء أن نطيعه في أمر، ونتعبّده بشيء ونترك عبادات أخرى، وفيها زيادة شكر، وزيادة معرفة، وزيادة تقدير لله سبحانه وتعالى .

فحياة الإنسان كلها لله سبحانه وتعالى، صلاته ونسكه، وحقوق زوجته، وحقوق ضيفه ومحياه ومماته كلها لله .

وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ عند مسلم وابن حبان وأحمد قال « : **وفي بضع أحدكم صدقة** » قال: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال « :**أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر** (1).»

وأين هؤلاء المتعبدون من قوله تعالى:﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾

أين تدبرهم وتفكرهم في هذه النعمة وشكرها، ولذلك جعلها الأنبياء سنّة شكرا لله، وشدّد فيها النبي ﷺ » **فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**(2) .«

وأين سلوكهم طريق الهداية في هذا الأمر امتثالا لقوله تعالى :

---

(1)**مسلم** في كتاب الزكاة،باب :بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،ح /٢٣٢٩،**وابن حبان في صحيحه**، ذكر كِتبةِ الله جَلَّ وعلا الصَّدَقَةَ للمُسلم بمواقعةِ أهله،ح /٤١٥٥. **وأحمد** من مسند أبي ذر رضي الله عنه ح / ٢١٨٠٥. و ح /٢١٨١٤.

(2)**متفق عليه** من حديث أنس، **البخاري** في النكاح ح /٥٠٦٣، **ومسلم** في النكاح ح /٣٤٠٣ وفي الباب عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو في حديثه السابق رضي الله عنهم .

يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لكمْ ويهديَكُمْ سُنَنَ الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ويتوبَ عليكمْ واللهُ عليمٌ حكيمٌ واللهُ يُرِيدُ أن يتوبَ عليكمْ ويريدُ الذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أن تميلُوا ميلاً عظيماً يريدُ اللهُ أن يُخَفِّفَ عنكمْ وخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا] (النساء ٢٦ ــ٢٧ ــ ٢٨]

وجمهور المفسرين على أنّ المراد به ميل الإنسان إلى النساء وضعفه إذا رآهنّ وعدم صبره عليهنّ، فأراد الله أن يبين له ويهديه إلى سنن الاعتدال في هذا الأمر، ويحذره سبيل الشهوانيين، الذين يريدون أن يقتلوا كل شيء جميل وفطري، ويميلوا به إلى الانحراف والفساد .

ثالثا:العشرة تبنى على الحب والستر والتعاون:

فمن حديث أنس عن النبي ﷺ قال « :**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**(1)»

ومن حديثه «**لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ**(2) »

---

(1) **النسائي في سننه الصغرى**،كتاب عشرة النساء،ح/٣٩٣٩ والذي بعده هو اللفظ ،**والكبرى كذلك**، ،**وأحمد** ح / ١٢٣١٨ و ح/١٣٠٨٨ وهو اللفظ و ح/١٤٠٨٣، **والحاكم في المستدرك** ،كتاب النكاح،**وأبو عوانة في مستخرجه**، كتاب النكاح. وقال الحافظ في التلخيص :رواه النّسائيّ، وإسناده حسن، ورواه الطَّبرانيّ وزاد في أوّله: " إنَّمَا " وقد اشتهر على الألسن بزيادَة: " ثَلَاثٌ " وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك، وكذلك ذكره الغزاليّ في

الإحياء، ولم نجد لفظ " ثَلَاثٌ " في شيء من طرقه المسندة. انتهى. وأنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ففيه بحث جيّد، ونقل كلام ابن حجر السابق عن شيخه العراقي في أماليه. قلت: لفظ [إنّ ممَّا] في أوله موجود في المسند ح /١٢٣١٩ وكأنّه في بعض النسخ

(2)**النسائي في سننه** في موضعين، الخيل ح /٣٥٦٤ 1وعشرة النساء ح /٣٩٤١. سكت عنه المنذري، وجوّد إسناده الإمام الدِّميري في حياة الحيوان الكبرى، وضعفه الإمام الألباني وكأنّه أعلّه، والله أعلم .**وأحمد** من حديث معقل بن يسار ح /٢٠٥٧٨ وحسّنه لغيره الشيخ شعيب .

وقال في خديجة في الحديث الصحيح « :**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا** (1).»

ويُسأل من أحبّ النّاس إليك؟، فيقول « :**عائشة**(2).»

وقد كتبت عن هذا الموضوع في مقالات سابقة بعنوان(كلمة الحب) أنقل شيئا منها :

)يستغرب كثير من النّاس في زماننا اليوم هذه الكلمة ويحسون بضيق وحرج في تداولها بينهم، حتّى أنّهم يبخلون بها على اقرب النّاس إليهم، ممن جعل الله لهم فيما بينهم مودة ورحمة، ولباسا، وقد يحسبها بعضهم من الغلاة أنّها كلمة تفسُّخ، وتذهب الهيبة والمكانة التّي للرجل عند المرأة، في حين يجنح بها آخرون إلى إسراف يتحول إلى حجاب على العقل، فينزلون بأنفسهم إلى مستوى الصبيان، فيكلفون تكليف من لا يردعه عقل. ويضعها آخرون في غير ما أمر الله به أن توضع فيه، يضعونها ويهبونها لمن لا يملكونها، ويبخلون بها على من لهم كل الحق فيها، يحدث هذا في زماننا اليوم، وليس مشروطا أن تكون صريحة، بل كل معنى لها وفعل يدل عليها فهي تلك كلمة الحب، كلمة طيبة، ولسان معسول، وتلطف، ونظرة حانية، وإعجاب، نجد هذا في أماكن كثيرة، أين يجب أن يكون مكانها شيء آخر وهو الاحترام، والمروءة والشهامة، والرجولة، وغض البصر عما حرم، وعما لا يملك .في حين إذا رجع أحدهم إلى روضته ــ وهو بيته الذي يجب أن يكون روضة حقيقية للحب بينه وبين زوجته، وأولاده ــ تجده عابسا مقطب الجبين ولا تسمع منه زوجته المسكينة إلا الصراخ، والإهمال.

---

(1)**مسلم في صحيحه** في فضائل خديجة رضي الله عنها، ،ح /٦٢٧٨.**وابن حبان في صحيحه،** كتاب التاريخ،ذكر تعاهد المصطفى أصدقاء خديجةَ بالبرِّ بعد وفاتها.ح /٦٩٦٧.

(2)**متفق عليه** من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، **البخاري،** كتاب الفضائل،باب: قول النبي لو كنت متخذا خليلا.ح /٣٦٦٢، والمغازي،غزوة ذات السلاسل،ح /٤٣٥٨ . **ومسلم** في فضائل أبي بكر الصديق،ح /٦١٧٧.

إنّ كلا الفريقين يدفعان هذه الكلمة أن تنبت في غير تربتها التي أقرها الله فيها، إننا نقتل هذه الأزهار وندوس عليها كل يوم، ونكسر هذه القوارير، نقتلها ونكسرها في البيوت بإهمالها، ونكسرها ونقتلها خارجها بإعطائها الحب الزائف الذي يحطم قلبها ويلوث صفاءها، ألا أيتها العقول المؤمنة رويدا، رويدا كما قال النبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأنجشة حين كان يتكلم بالشعر، ويحدو به القافلة لتسرع الإبل، وقد بالغ في هذا الكلام المعسول فقال له) :**رويدك يأأنجشة، رفقا بالقوارير** (لقد خاف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقع الكلام في غير محله، وتتأثر به النساء، فتتكسر قلوبهن له .(انتهى من مقال للمؤلف بعنوان كلمة الحب .

إنّ الحياة الزوجية شركة بين الزوج وزوجته رأس مالها الحب، وهو العمولة التي بها يتعاملان،وهو الرّقة الأنسيّة في الكلام والتعامل، وهو النّور الذي تشيع منه الفرحة والسرور في البيت، فيبني أموره على التعاون والتضامن، والغبطة .

وإذا كان المشرّع بنى علاقة المؤمن مع المؤمن على الحب، فالزوجين أوكد، فإنّه لا قرابة أقرب من قرابة حبيبين، فيجب أن يحبّ كل واحد للآخر ما يحب لنفسه ويتبادلان الستر، وليس أبلغ في تقريب هذا المعنى وتجليته للنفوس، من آية في كتاب الله وهيّ ﴿ :**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[البقرة.]

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن و قتادة و السدي ومقاتل بن حيان: يعني هنَّ سكن لكم وأنتم سكن لهنَّ، وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، قال الإمام القرطبي و حاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر و يماسه و يضاجعه. انتهى .

فأرشد القرآن إلى أعلى صورة من التفاهم والتقبّل، والرضا، والانسجام واتحاد هذين الجسدين، في لباس واحد، وتكامل هاتين الروحين وامتزاجهما، هذا ما يجري به خيال النفس، وأيّ تشبيه أبلغ من هذا يصف الموافقة والتكامل بين الزوجين، ليس كوصف الله وصف، وليس كنعت الله نعت، هو الذّي خلق فيهما هذا الامتزاج على أكمل صوره، فمن صفة لباس الإنسان أن يكون على مقاسه، وأن يختاره حسنا، وأن يكون لاصقا ببدنه، وأن يكون ساترا له، فالزوجين لبعضهما كاللباس .

إنّ العشرة تبنى على هذا الوصف الذّي وصف به الله الزوجين، الاتصال الطاهر النقي بل امتزاج بل ذوبان أحدهما في الآخر لا يفرّقه نفث النافثين، ولا يعوقه عقد العاقدين، فقدرة الله ورعايته في جمع هذا الزوج محيطة به، لا يصل إليه شيء إلاّ بإذن الله .

ثم يعطينا النبيّ ﷺ صورة أخرى إضافة إلى القرآن، تجسد علاقة زوجين في اتصال واتحاد وتعاون حتّى الممات، يقول «:**إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيرا، فإنهن أمهاتكم، وبناتكم، وخالاتكم .إنّ الرجل من**

أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه .» رواه الطبراني في الكبير، وحسنّه السيوطي. وصححه الشيخ الألباني .

وفي رواية زاد« :**حتّى يموتا هرما**(1).»

قال المنّاوي رحمه الله :قوله:(لا تعلق الخيط)كناية عن شدة فقرها بحيث لا تملك حتى ما لا قيمة له كالخيط والقصد به المبالغة وإن أهل الكتاب يتدينون بذلك يتزوج

---

(1)**رواه إبراهيم الحربي** في غريب الحديث، **والحارث في مسنده** ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية .**وابن أبي عاصم في الأحادي والمثاني** من حديث المقدام رضي الله عنه، والزيادة لهم .،**والطبراني في الكبير** بدونها، في حديث يحي بن جابر الطائي عن المقدام رضي الله عنه .**وابن عساكر في تاريخ دمشق** تحت يحي بن جابر، وقد ذكر الزيادة كذلك، وقال الهيثمي في المجمع لم يسمع يحي بن جابر من المقدام .وكذلك في تهذيب الكمال للمزي، وتهذيب التهذيب لأبن حجر، وهو غير مسلَّم لأنّه مع إمكان اللقيا بينهما فإنّه صرّح في مسند أحمد في حديث» ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن » بالسماع منه. ولذلك صححه الإمام الألباني واستدرك عليهم بهذا.والله أعلم.

الواحد منهم المرأة من صغرها وقلة رفقها فيصبر عليها ولا يفارقها إلا بالموت فأراد حث أصحابه على الوصية بالنساء والصبر عليهن كذا في النهاية، فعلينا التخلق بمكارم الأخلاق حيثما وجدت، وما وجد عند أهل الكتاب منها، فنحن أولى به. ولا يخفى أنَّ أهل الكتاب اليوم قد تزايد فيهم الطلاق والزنا، مع أنَّ الإخلاص الموصوف في هذا الحديث لا يزال يوجد في بعضهم .

ويذكر لنا راوي الحديث وهو أبو سلمه قال: فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني فقال لقد بلغني أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن مما لم يتبين ذكرها في القرآن أن يتزوج الرجل المرأة فإذا تقادم صحبتها وطال عهدها ونفضت ما في بطنها طلقها من غير ريبة .

۞ ۞ ۞

قالت السابعة):زوجي غياياء أوــ عياياء ــ طباقاء، كل داء له داء، شجّك أو فلّك، كلا لك .(

فقولها:(غياياء (من الغي، وهو الضلال وإغلاق الهداية، وتَغاوَوْا عليه: تَعاوَنُوا عليه فَقَتَلُوهُ، أو جاءوا من هاهنا وهاهنا، وإن لم يَقْتُلُوهُ. و**)عياياء (**من العيّ وهو الجهل والعجز وقلة الاهتداء، وضيق الحيلة والحصر. عَيَّ بالأمر: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه، ولم يطِقْ إحكامه، وهو عَيَّانُ. وداءٌ عياءٌ: لا يُبْرَأ منه، وأعْيَاهُ الداء. والمُعاياةُ :أن تأتي بكلام لا يُهْتَدى له.

وقولها:(طباقاء (يقال: رجُلٌ طباقاء: ينعجم عليه الكلام وينغلق، أو ثقيل يطبق على المرأة بصدره لثقله، أو عَيِيٌّ.

وقولها:(شجّك (الشج هو الكسر والشق، شجّ رأسه: شقّه .

وقولها:(فلَّك (بمعناه وهو من الفلِّ، وهو بقايا كل شيء، وسيف أفل منثلم، أي ينقصه جزء من كثرة الضرب به .

حاصل وصفها: أنّ هذا رجل مغلق عليه عقله، واسع التحجُّر، كثير اليبوسة، جلف، فظ غليظ. لا يفهم سوى لغة الضرب والعصا .

وفي رواية الزبير توضيح ضيق أخلاقه قالت:(إن حدثتِه سبّك، وإن ما زحتِه فلَّك (

وقد مرّ شرح الفظاظة واليبوسة في الأخلاق عند الكلام على المرأة الثانية .

فيبقى من كلامها بيان حق من حقوق العشرة وهو :

أن لا تُضْرَبْ

أن لا تضرب المرأة في غير نشاز، وإن ضربت فيه فهو الضرب غير المبرح، الذي لا يكسر عظما، ولا يترك شيئا أصلا من ندوب وحروق وغيرها، ممّا يفعله بعض الجهَّال، والذين لا يرتقون إلى التكريم الذي كرّم الله به الإنسان،(بل هم كالأنعام بل هم أضل)، ولا يهتدون إلى ما رفع الله به المرأة، وحمى جانبها، ونصرها .

وقد ناقشت المسألة في شرحي لكتاب الأدب المفرد، عند الباب التاسع على حديث أبي الدرداء، وفيه « :**ولا ترفع عصاك على أهلك، وأخفهم في الله عزّ وجلّ**»

وأريد أن أنقله بنصه هنا لتعمّ به الفائدة فقلت عند شرحي على هذا الجزء):قوله: (ولا ترفع عصاك على أهلك):(على أهلك) هكذا في النسخة التي عندي من الأدب المفرد، وقال ابن عبد البر في التمهيد: وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك في أهلك، وأنصفهم من نفسك. انتهى. فيكون المعنى لا تضربهم، وفي نسخة صحيح الأدب المفرد للشيخ(لا ترفع عصاك عنهم) كباقي الروايات المذكورة، وأكَّدتها رواية معاذ رضي الله عنه(لا ترفع عنهم عصاك أدبا)وهي معطوفة على العيال فإنّه قال:(وأنفق على عيالك) وترجع إلى معنى واحد، فإنّ الأهل يدخل فيهم الزوجة والأولاد، والعيال كذلك، وهو واضح بما يغني عن الاستدلال له. فيكون بمعنى هذه الأخيرة المقصود تأديبهم، لا دوام ضربهم، كما قد يفهم من ظاهر لفظه، وحياته ﷺ ومعاملته لأزواجه، تنبئك وتبعدك عن هذا الفهم الظاهر، ومن أن يكون هذا من مقصد النبيّ ﷺ ، ثمّ قد أتى النهي الصريح عن ضربهنّ كما سنبيّنه، فلا يحل لأحد بعد البيان أن يتمسك بهذا الظاهر من الحديث، لأنّه علم أنّ المقصود أحد أمرين: أولا: إمّا ضربهنّ في الحالات التّي أمر عندها بالضرب، مثل النشوز، وإدخال من لا يرضى الزوج إلى البيت، ويكون فيهنّ الضرب غير مبرح، لا يلطم الوجه، ولا يكسر العظم، ولا يعقب شيئا أصلا، وما إلى ذلك من الخشونة والعنف، اللذان تعج بهما الأرض اليوم، وتشتكي منهما أجساد الزوجات، بل والأمهات، والأخوات، فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله، ونعوذ بالله من الجهل والفهم الخاطئ عن الله ورسوله .

ثانيا : قد يكون المقصود به كما قال البيهقي تحت هذا الحديث: قال أبو عبيد في هذا الحديث: قال الكسائي وغيره يقال: إنّه لم يرد العصا الّتي يضرب بها ولا أمر أحدا قطّ بذلك، ولكنه أراد الأدب، قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف.وقال ابن عبد البر في حديث فاطمة بنت قيس وفيه قال ﷺ «**أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** » وبعد الاستشهاد بحديث الباب قال: فمعنى العصا في هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الآداب فيما يجب الأدب فيه. وقال: والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان.

قلت: جمعا بين الأحاديث الّتي وردت في النّهي عن ضربهنّ، وكراهيته له ﷺكما سنبيّنه، أقول إن كانت هذه الرواية محفوظة في الأصل أي رواية الباب)**لا ترفع عصاك على أهلك** (وليس فيها تصحيف، فلا يعدل عنها لغيرها، لكونها أمثل الطرق. فإن كانت غير مضبوطة فتفهم ضمن التوجيه النبوي العام في هذا الأمر، والله أعلم .

وبعد أن فهمت أن لا إشكال في ألفاظ حديث الباب، سواء أتت على النهي كما هي الرواية هنا، وسوف نرى ما يعضدها من التوجيه النبوي، وسواء كانت على الأمر بضربهنّ، وقد وجهناه أنّه ليس على ظاهره،

دائما رافعا للعصا، فقد جاء الشرع بذمه وكراهيته، كما سترى، وأنّه كذلك ليس مباحا مطلقا من غير سبب كاف، أو من غير ضابط يضبط طريقته، ونحن بإذن الله نفصل المسألة بذكر هذا وذا ك، لابتلاء الأمّة بها، وهذا كله لابتعادها عن الهدي النبوي، أو لسوء الفهم عنه، من أخذٍ عنه دون معرفة وبصيرة بقواعد الدين وأصوله، فيقوّلونه ﷺ ما لم يقل، بتطبيقهم الخاطئ وليس هذا إلاّ باب الكذب عنه، فيفترون ويجنون بذلك على الشريعة السمحة، فيحملونها غير منهجها الصافي، وغير محجتها البيضاء، ويدخلونها في دهاليز مظلمة يصدون النّاس عنها بأفعالهم، ومعاملتهم بما ليس من الدين، فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

فأقول أنّ الأصل في هذه المسألة المنع والنهي، وليس العكس، وما أمر المشرع بضربهنّ إلاّ لضرورة قصوى سوف نبيّنها، وفي حدود معلومة من غير تعدٍّ ولا تجنٍّ. فالأمر به طارئ ليس إلاّ،بل هو حق لها أن لا يضربها من ضمن حقوقها كالكسوة، والمأكل، والمسكن، وليس هو حق للزوج إلاّ في حالات حدّدها الشرع، يسقط فيه حقها هذا لخرمها الطاعة، واختيارها النشوز، فإن عادت إلى رشدها و طاعتها فليس له أن يبغ عليها سبيلا، بذلك تنزل القرآن، وحكمت السنة، ولها أن ترفع أمره إلى القاضي لو استعمله بغير وجه حق، كما سيأتي في الأحاديث، أن طاف على النبيّ ﷺ في ليلة واحدة سبعون امرأة يشتكين أزواجهنّ، ولها أن تطلب الخلع إذا قبح وجهها، أو كسر عظمها، فعلت ذلك امرأة ثابت ابن قيس .

ونحن نسوق هديه ﷺ في هذا الأمر نستعمل كل أمر فيما أمر به، وننتهي عند كل ما نهانا عنه، ويسعنا منه ما وسعه ﷺ ونختار ما اختاره، لأنّه لا يختار إلا الأيسر و الأصلح، إذا خيّر بين أمرين، ما لم يكن في هذا الأمر إثما .

ونؤمن إيمانا جازما قاطعا، ونصدّق ربنا، بأنّ الضرب غير المبرح وسيلة علاج للزوجة الخارجة عن طاعة زوجها، إذا استفرغ معها جميع الحلول التربوية المأمور بها لإقامتها واستقامة واستمرار حياة أسرتهما، وآخر العلاج الكيّ ،

بل أقول أبعد من ذلك إيمانا بالله، لو لم تكن فيه حياة بين الزوجين، لما كان له ذكر في القرآن، وهذا إنّما قلته لأنّ هناك من المشككين، ودعاة حقوق الإنسان على زعمهم، من يطعن في هذا بالكليّة ويردُّه جملة، فأقول اللهّ أعلم منكم بما يصلح حالة زوجين، وبما يقبله كل واحد منهما من الآخر وما لا يقبله، فالمرأة تريد من الرجل أن يكون رجلا يحفظها بما فضله الله عليها من درجة، يردها إلى الطريق إذا اعوجت وتلمس فيه الرجولة، والشدّة، والحماية، والله يعلم من طبيعتها ذلك، وأنتم تريدون أن تنتزعوا منها أنوثتها التّي ركبَّها الله فيها، لتصلح بها الحياة مع زوجها، وتخربون بيتها، وحياتها مع زوجها، كل ذلك باسم المساواة، وحقوق الإنسان، أم أشرككم الله خلق الإنسان، فأنتم أعلم به، تعالى الله عمّا تصفون .

فأول هديه ﷺهو حـــديث عائشة رضيّ الله عنها، حاملة لـــواء بيـــــان الأحـــوال الشخصيّة وقضايا النّساء قالت «:**ما ضرب رسول اللّه خادما له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا**(1).» وهو عند مسلم وفي السنن، وصحيح ابن حبان والمسند، ورواية عند البيهقي بلفظ «:**ما ضرب رسول الله أحدا من نسائه قطّ**، (2).»

ثمّ حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب عند أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان، وغيرهم، قال: قال رسول الله « :ﷺ **لا تضربوا إماء الله** » فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهنّ، فأذن لهم، فضربوهنّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، فقال النبيّ «:ﷺ **لقد طاف بآل محمد** ﷺ **الليلة سبعون امرأة، كلهنّ يشتكين**

---

(1)**مسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل،باب: مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله،وانتقامه لله عند انتهاك حرماته،ح /٦٠٥٠ .**وأبو داود في سننه**،الأدب،باب: في التجاوز في الأمر،ح /٤٧٨٦. **وابن ماجة في النكاح**،باب :ضرب النساء،ح /١٩٨٤ .**وابن حبان** في موضعين،ح /٦٤١٠ و ح /٤٨٨، و**الدرامي** ح /٢٢٥٥ .و**أحمد** ح /٢٤٥٣٥، ومواطن أخرى.

(2)**السنن الكبرى** له،كتاب النكاح،باب: ما أمره الله تعالـــى به من أن يدفع بالتـــي هي أحسن السيئة، وهو لفظ ابن المبارك عن هشام وتابعه عليه عند الطبراني علي بن هاشم بن البريد وهو صدوق.

أزواجهنّ، ولا تجدون أولئك خياركم (1).» وحديث معاوية بن حيدة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال «:**أطعموهنّ ممّا تأكلون، واكسوهنّ ممّا تكتسون، ولا تضربوهنّ ولا تقبّحوهنّ** (2).» وفي رواية « :**ولا تقبح الوجه ولا تضرب**» ، ورواية « :**ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح** .» وهو صحيح في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والمسند، و بوّب عليه أصحاب السنن حق المرأة على زوجها، فهو من بين حقوقها أن لا تضرب إلا فيما أوجب. ويؤكده حديث جابر الطويل عند مسلم فيه « :**فاتّقوا اللّه في النّساء. فإنّكم أخذتموهنّ بأمان اللّه، واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه .ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه .فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرّح. ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**(3) . ».

فهذه مجمل الأدلة في هذه المسألة، ليس فيها من كتاب أو سنّة إباحة الضرب مطلقا من غير سبب، بل أذن فيه عند النشوز، وإذا ذئر النّساء، فيحمل حديث الباب كما أسلفنا على التخويف، ومنه الحديث الذي ذكره المصنف في أواخر كتابه هذا عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت. وأوضحته رواية أخرى « **علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنّه أدب لهم** » وعزاه في المقاصد الحسنة

(1)**أبو داود** في النكاح،باب: ضرب النساء،ح /**٢١٤٥**، **والنسائي** في الكبرى،باب: ضرب الرجل زوجته، **وابن ماجة** في النكاح ،باب :ضرب النساء،ح /**١٩٨٥** **وابن حبان** في النكاح،باب: ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح ح /**٤١٧٧** .والشافعي في مسنده ، والحميدي في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك وقال :صحيح ولم يخرجاه. وهو في موضعين من كتاب النكاح.وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني.

(2)**أبي داود** ح/**٢١٤٤** **وابن ماجة** ح/**١٨٥٠** **وابن حبان** ح/**٤١٦٣** **وأحمد** ح /**٢٠٢٥٧**و ح/**٢٠٢٦٢**

(3)**مسلم** في الحج من صحيحه،باب:حجة النبي ،ح /**٢٩٥٠** **وابن حبان** باب: الوعيد على ترك الصلاة،ح /**١٤٥٥** و في الحج ح /**٣٩٣٣** .

بمثل هذا اللفظ له هنا، وقال: فيه ابن أبي ليلى وفيه ضعف، وليس كذلك، وهذا لفظه قد ذكرته، وليس في إسناده ابن أبي ليلى، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في المسألة: في نهي النبي عن ضربِ النساء، ثمّ إذنه في ضربهنّ، وقوله « : **لنْ يضرب خياركم** » يشبه أن يكون نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن [يكون] مباحا لهم الضرب في الحقّ، واختار لهم ألاَّ يضربوا؛ لقوله « :**لن يضرب خياركم** .»قال: ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ، ثمّ أذن لهم بعد نزولها بضربهنّ.

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : وفي قوله« :**لن يضرب خياركم** »دلالة على أنّ ضربهنّ مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول اللَّه فنحبّ للرجل ألاَّ يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك .

قال: ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها، ومتى تركت النشوز، لم تحلَّ هجرتها ولا ضربها، وصارت على حقّها كما كانت قبل النشوز. انتهى .

قلت: ويكفي لبيان الحق في المسألة، تدبر تبويب المصنف لها في الصحيح، فقال:

ما يكره من ضرب النساء، وقول الله (واضربوهن) أي ضربا غير مبرِّح .

قال في الفتح: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء وأراد به الضرب المبرح فإنه يكره كراهة تحريم وإنما ذكر قوله تعالى واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح .

والحق هنا أنّ شرح ابن حجر للترجمة أدق، وأضبط، ليوافق بين النهي الموجود في السنّة، وأنّه يحمل على ما كان من غير سبب، وأنّه دليل على أنّ الأمر به في الكتاب ليس على إطلاقه، وقد أوضحت السنّة ذلك، كما بيّنت كيف يكون الضرب، في حديث جابر رضي الله عنه، بل إنّ في أواخر الآية بيان أنّ الأمر ليس للإباحة المطلقة .

وكلام العيني يفهم منه أنّ الضرب المكروه هو المبرِّح، أمّا الغير المبرِّح فمباح مطلقا، وفيه نظر.

ونقل ابن حجر قول المهلب :أنّ ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها ا هـــ. ثم قال: وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا، وساق الأحاديث المذكورة سابقا. والله أعلم .

وآخر ما أفيد به في هذه المسألة أمرين: أنّها وردت في شرع من قبلنا، وهي قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام ﴿ :**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنّا وجدناه صابرا نّعم ٱلعبد إنّه أوّاب.**﴾

قال الإمام القرطبي: تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً. وذلك أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة، فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول من عثاكيل النخل، وهذا لا يجوز في الحدود . إنما أمره الله بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حدّ الأدب. وذلك أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حدّ الأدب؛ ولهذا قال عليه السلام « :**واضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّح.**»

والآخر: كراهيته ﷺ للإكثار من ضرب النساء، تبينت في عدّة أحاديث،في ردّه لأبي جهم لأنّه ضرّاب للنساء، كما أوضحته رواية عند مسلم، وفي الرواية السابقة التي ذكرها ابن عبد البر) **لا يضع العصا**(، وفي قوله):**لا تجدون أولئك خياركم**(، وبهذا تعرف أنّ الأمر به في حديث الباب لا يتنزل على دوام ضربهنّ، فقد ذمّه ولكن على التخويف كما أسلفنا، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وفي هذا التوجيه النبوي من الحِكَم في التربية والتقويم، الكثير: ففيه أنّ شريعتنا عدل كلها، فلو ترك النساء من غير شد لنفرن، وخرجن عن الطاعة، ولو ترك

الرجال من غير نهي لتسلطوا وتجبروا، لأنّ الخيار منهم قليل، الذين يعدلون إذا وُلُّوا، ولهذا أتى النهي سابقا، ولتعلم المرأة أنّها غير قادرة على حمل نفسها على الطاعة لوحدها، فلمّا نفرن، وكأنّ المشرع وضعهنّ أمام حقيقة نفوسهنّ، فأذن حينها للرجال في ضربهنّ، وليعلموا بهذا كذلك لماذا نهاهم في السابق، فلمّا علموا أنّ كثيرا منهم تعدّوا حين أسند الأمر إليهم، علم ما في الحكمة النبوية، من التوسط في هذا الأمر، وأن لا يتجاوز فيه الحدود .

وفيه رأفته ﷺ بالنساء، والنصح لهنّ، والعيش معهنّ بالمداراة واللطف أصلح، وفيه أنّ المرأة لا تصلح إلاّ بتقويم الرجل لها، ولو تركت لنفسها لانحرفت ومالت.انتهى

هذا بيان لعله يكون شافيا بإذن الله في هذه المسألة، ولا أريد أن أزيد عليه(1).(

---

(1)**بلوغ الأرب بشرح مفرد البخاري في الأدب**، المجلد الأول: بر الوالدين، وهو مخطوط للمؤلف .

❁ ❁ ❁

قالت الثامنة):زوجي المسّ مس أرنب، والريح ريح زَرنَبْ .(

زاد الزبير في روايته :قولها)**:وأنا أغلبه والنّاس يغلب** (وهي رواية عقبة وعمر عند النسائي .

قولها:(زرنب)الزرنب شجر طيب الرائحة، ويطلق على أشياء أخر، ليس لها دخل هنا .

والملاحظ يرى أنّ هذا الوصف يعاكس وصف التّي قبلها .

قال ابن حجر في الفتح :وصفته بأنّه ليّن الجسد ناعمه، ويحتمل أن تكون كنّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته، أو كنّت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل عشرته. انتهى .

قلت: وهنا فيه مسألة أخرى في العشرة وهي :

التجمل والنظافة :

وهذا أصل الخلقة وفطرة الله التّي فطر الله عليها عباده، وصبغته التّي أصبغهم بها فقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث ابن مسعود: قال رجل: إنّ الرّجلَ يحبّ أن يكونَ ثوبُهُ حسنا، ونعْلُهُ حسَنَةً. قال رسول الله « :**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ** (1).»

(1)**مسلم** في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ح /٢٦٥ .و**الترمذي** في البر والصلة،باب: ما جاء في الكبر،ح / ١٩٩٩ . و**ابن حبان** ح /٥٤٤٢ و**أحمد** ح /٣٧٨٨

ومن حديث أبي سعيد عند أبي يعلى « :**إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى نعمته على عبده**(1) . ».

وفي الحديث الذي قال فيه الرجل : قد آتاني اللَّه عز وجلّ من كلّ ماله من خيله وإبله وغنمه ورقيقه، فقال رسول الله « :ﷺ **فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيَرَ عَلَيْكَ نِعمَتَهُ، فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ** (2).»

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار على هذا الحديث: فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال « :أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال « :**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟** » ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال :**أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟** (3)»
)والحاصل) أن الله جميل يحب الجمال، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة . انتهى (4).

(1)**ضعيف** من حديث أبي سعيد الخذري وهو **صحيح بما تقدم وشواهده كثيرة** عن جابر وابن عمرو وابن عمر وعقبة بن عامر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(2)**حديث صحيح**،رواه أصحاب السنن ،**أبو داود** في كتاب اللباس، باب :باب في الخلقان وفي غسل الثوب ح/٤٠٦٣ و**الترمذي** في كتاب بر الوالدين ح /٢٠٠٦ وقال:حسن صحيح. و**النسائي** في كتاب الزينة،ح /٥٢٢٤ ،و**ابن ماجة** مختصرا مقتصرا على جزء منه متعلق بالكفَّارات وبوب له هناك،ح /٢١٠٩و**ابن حبان في صحيحه مع الإحسان** في كتاب اللباس ح /٥٣٩٢ وما بعده،ومفرقا في مواضع أخرى .و**أحمد في المسند واللفظ له** في ذكر حديث أبي الأحوص عن أبيه،ح /١٧٣٦١ وما بعده وقبل ذلك في حديث مالك بن نضلة أبي الأحوص وهو الصحابي صاحب الحديث والقصة،ح /١٥٩٨٢وما بعده بطوله و ١٥٩٨٤ إلى ١٥٩٨٧.

(3)**أبو داود** في الباب السابق قبل الحديث السابق **وصححه الإمام الألباني** فيه، و**النسائي** في كتاب الزينة،باب:تسكين الشعر ح /٥٢٣٦ . **وابن حبان** في كتاب الزينة والتطيب ح/٥٤٥٩و**أحمد** ح /١٤٩١١وأبو يعلى ح /٢٠٢٧.

(4)**نيل الأوطار** ج/٥ ص/٦٠٩ من كتاب الأشربة ،أبواب الأيمان وكفارتها.

وقد تكلم الله عن الجمال في كتابه فقال:

﴿ ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون ﴾

[النحل ٦]

وزيّن خلقه فقال :

﴿ إِنَّا زيَّنَا السَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۞ وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَـــانٍ مَّارِدٍ ﴾

[الصافات ٦ ــ ٧]

وأحسن خلقه فقال:

﴿ الذي أَحْسَنَ كُلَّ شيء خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَـــانِ من طِينٍ ﴾

[السجدة ٧]

فهذا كله دعوة للجمال وللإحسان والإتقان، والتزيّن بما أحلّه الله لعباده وأنعم به عليهم .

ولنستمع إلى الإمام الفذّ والمربي صاحب اللطائف الجميلة والإشارات المسكنة في السلوك يصف لنا نظافة الإسلام، ومغبّة من يحيد عن ذلك من كتابه صيد الخاطر يقول :

تلمّحت على خُلق كثير من الناس إهمال أبدانهم، فمنهم من لا ينظف فمه بالخِلال(أي المنظِفات) بعد الأكل.و منهم من لا ينقي يديه في غسلها من الزهم، و منهم من لا يكاد يستاك، و فيهم من لا يكتحل، و فيهم من لا يراعي الإبط، إلى غير ذلك، فيعود هذا الإهمال بالخلل في الدين و الدنيا .

أما الدين فإنه قد أمر المؤمن بالتنظيف و الاغتسال للجمعة لأجل اجتماعه بالناس، و نهى عن دخول المسجد إذا أكل الثوم، و أمر الشرع بتنقية البراجم(مفاصل الأصابع) و قص الأظافر، و السواك، و الإستحداد و غير ذلك من الآداب. فإذا أهمل ذلك ترك مسنون الشرع، و ربما تعدى بعض ذلك إلى فساد العبادة.

أمّا الدنيا :فيوجب مثل هذا نفور المرأة، و قد لا تستحسن ذكر ذلك للرجل، فيثمر ذلك التفافها عنه .

و قد كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول:(إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي). و في الناس من يقول: هذا تصنُّع، و ليس بشيء فإن الله تعالى زيننا لمَّا خلقنا، لأن للعين حظاً في النظر، و من تأمل أهداب العين و الحاجبين، و حسن ترتيب الخلقة، علم أن الله زين الآدمي .

و قد كان النبي ﷺ أنظف الناس وأطيب الناس، و كان لا يفارقه السواك، و كان يكره أن يُشمَّ منه ريح ليست طيبة .

و قد قالت الحكماء:(من نظف ثوبه قلَّ همُّه، و من طاب ريحه زاد عقله (

و قد كان النبي ﷺ يحب الطيب .

ثم إنه يؤنس الزوجة بتلك الحال، فإنَّ النساء شقائق الرجال، فكما أنه يكره الشيء منها، فكذلك هي تكرهه، و ربما صبر هو على ما يكره و هي لا تصبر .

و من تأمَّل خصائص الرسول ﷺ رأى كاملاً في العلم و العمل، فيه يكون الإقتداء و هو الحجة على الخلق. انتهى] (1) .بحمل ما يناسب الموضع .[

وهذا كلام إمام عارف، لخَّص لنا مراد الشرع من جملة الجمال .

وقد وصف أنس رضي الله عنه النبي ﷺ فقال « **ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ مِن كَفِّ رسولِ اللهﷺ ، ولا شَمِمتُ مِسْكةً ولا عَبِيرةً أَطْيبَ رائحةً مِن رائحةِ رسولِ الله** » ﷺ البخاري ومسلم وغيرهما (2).

---

(1)**صيد الخاطر**، فصل: النظافة والجمال، ص/٩٠و ٩١.

(2)**البخاري** في كتاب الصيام من صحيحه،ح /١٩٧٣ مع الفتح. و**مسلم** في كتاب الفضائل من صحيحه باب طيب رائحة النبي، ولين مسه، والتبرك بمسحه ح /٦٠٥٤ .

وقد ذكرت في رسالة الغيرة، قول عائشة رضي الله عنها) :**أنّ النبيّ ﷺ كان يَشتدُّ عليه أن يوجدَ منه الريحُ**(1)**.(**

وقد سئلتْ رضي الله عنها :بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ رسولُ اللَّهِ إذا دَخَلَ عليكِ، وإذا خَرَجَ مِنْ عندكِ؟ قالتْ): **كانَ يَبْدأُ إذا دَخَلَ بالسِّواكِ، وإذا خَرَجَ صلى ركعتينِ (**.عند أبي داود وابن ماجة وابن حبان وهو صحيح (2).

فهذا بيان الشرع في النظافة والجمال .

أمّا بيان الأدب فيهما :

فقد مرّ قول ابن الجوزي ونسبته إلى بعض الحكماء قولهم: من نظف ثوبه قلّ همه ومن طاب ريحه زاد عقله. انتهى .

قلت: أول من نسب إليه هذا القول هو مكحول الشامي، نقله ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن أبي الدنيا عنه، ثمّ الإمام الشافعي نقله أصحابه عنه.

ولأبن الجوزي كلام نفيس في هذا يقول: رأيت أنّ الأدب و حسن العشرة يتبع لطافة البدن وصفاء الرّوح. وضرب له مثلا لمن شاء أن يطالعه في صيد الخاطر وهذا يؤيّد كلام ابن حجر السابق من أنّها كنّت بذلك عن حسن عشرته، ولطفه، فاللطافة في الأدب تتبع لطافة البدن وطهر النفس يتبع طهارة البدن. ولذلك أوّل ما

---

(1)الغيرة في ميزان الشرع للمؤلف ص٦٨]خ/٦٩٧٢،م/٣٦٦٤[

(2)هذا اللفظ عند **ابن حبان** في الحديث ح /**٢٥٠٥** وهو من زياداته على الصحيح، والحديث في **صحيح مسلم** بذكر السواك فقط ،كتاب الطهارة،باب:السواك،ح/**٥٩٠** ،وهو كذلك عند **أبي داود**،ح/**٥١**، و**النسائي** ح /٨ ،**وابن ماجة** ح / **٢٩٠** .وللحديث شاهد عند **أحمد** لكن خص الركعتين بركعتي الفجر من رواية يزيد بن هارون عن شريك وصححه شعيب فيه ح /**٢٦٠٠٢** .و**٢٦٥٢٥** ولشريك متابعان ،الأول عند إسحاق ابن راهوية في مسنده، وهو يزيد بن المقدام عن أبيه به والثاني عند أحمد في مسنده ،وهو مصعب بن المقدام عن إسرائيل به وفيها قال » :ما كان رسول الله ﷺ يصنع قبل أن يخرج ؟ قالت: كان يصلي الركعتين قبل الفجر ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك « ح /**٢٦٦٩٨**

أُمِر النبيّ ﷺ أمر بتطهير ثيابه فقال له الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ .

وقال ابن الجوزي في موضع آخر: أمّا الصور فإنّه متى صحّت البنية ولم يكن فيها عيب فالغالب صحّة الباطن وحسن الخلق، ومتى كان فيها عيب فالعيب في الباطن أيضا. انتهى. ويمكن تخريج كلامه وعضده بأصول من الشرع، كالتغيّر في خلقة الدّجال وأنّه أعور، وأوصاف الخوارج وسيماهم .ولا يحمل كلامه على إطلاقه لأنّ الله يبتلي عباده، وكان من فيهم عاهات وكانوا أفضل النّاس وخيرهم،

كابن أمّ مكتوم كان أعمى، وعمرو بن الجموح كان أعرجا ولو اقسم على الله لأبره .

وذكرهم الله في كتابه ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حرج** ﴾

وقد سبقه الإمام الشافعي إلى هذا التقرير ونعت ذلك في الفراسة، وذكر أمثلة كثيرة ووقائع صحيحة، نقل منها في الآداب الشرعية في جزئه الأخير .

وأظن أنّ المفكر مالك بن نبيّ تكلم عن مثل هذا المعنى، لكن في الهندام، ولا يحضرني كتابه الآن، ولا سوى معنى كلامه وهو :**بقدر الرَّقع في الثياب يكون الرَّقع في النّفس** .

وهذا قريب من كلام الإمام مكحول، والشافعي وابن الجوزي، لأنّ الإسلام دعا إلى الكمال والحسن، والنّظافة، ونبذ الدّونية والنّقص والعجز، وحارب الفقر والضعف، وجاهد ليغني كلّ إنسان عن الحاجة، وليكون المؤمن في أوّج قوته، وقال):لا ينبغي لمؤمن أن يذّل نفسه (1)(أيّ نوع ذلّ،فالإيمان الذي يحمله في قلبه،وعزّته به أمام كل الخلق أغلى من أن يعرض نفسه لبلاء لا يطيقه أمام من لا يعرف قدر الإيمان وعزة المؤمن،فالأولى المحافظة على هذه العزة والهيبة والكرامة ولا نذلّها ونُذلّ أنفسنا. وأمّة محمد ﷺ أراد الله لها أن تكون أحسن الأمم، وأقواهم وأمثلهم في كلّ

---

(1)**الترمذي** وقال حسن[صحيح] غريب ح /٢٢٥٤ و **ابن ماجة** ح /٤٠١٦ و**صححه الإمام الألباني**

جميل وحسن، وأراد بهذا أن يمحوَ أيّ شعور بالذّل والتخلف داخل نفس المؤمن .

هذه الثلوم والرقع على تعبير مالك بن نبي، التّي قد تحدث في النّفس أراد الإسلام أن يجتثها من جذورها في المسلم، ليكون كريما، لا فضل لغيره عليه إلاّ بالتقوى .

وهذه مشكلة الإنسان، ومشكلة المجتمع وهيّ مشكلة كبيرة جدّا على أكبر ما يتصور عالجها الإسلام، ورجع بها الظلم والقهر والابتعاد عن روح الشريعة إلى الوراء .

قولها: (وأنا أغلبه والنّاس يغلب :(وهذا من تمام رجولته وفروسيّته وكمال سماحته وصفحه، لأنّها وصفته بتمام القدرة عليها، لأنّه غلاّب لغيرها، فهي أسهل، فإن لم يفعل فهذا لحسن عشرته وأنّه لا يكفرها، بل يحفظها بتفويت هفواتها وزلاتها والتّي لا تعدو أن تكون زوبعة في فنجان .

قال ابن حجر على قولها :فيه نوع من البديع يسمّى التتميم، لأنّها لو اقتصرت على قولها أنها تغلبه لظن أنّه جبان ضعيف فلما قالت(والناس يغلب)دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة البالغة في حسن أوصافه. انتهى .

وساق قول معاوية) :**يغلبن الكرام ويغلبهنّ اللئام** .(لأنّ المرأة ضعيفة والمشرع حرّج حقها، وحماها، فالكرام يرحموهنّ ويحسنوا إليهنّ، ويعاشروهنّ بالمعروف، ولا يتشطّر ويترجّل عليهن سوى اللئام، لانحراف نفوسهم وضيقها .

ولننظر إلى أمير المؤمنين عمر يصف حالهم، أي: مجتمع قريش ومجتمع المدينة واختلافهم في هذا الأمر يقول في حديثه الطويل عند البخاري:

)وكُنّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساءَ، فلما قَدِمنا على الأنصارِ إذا هم قَومٌ تَغلِبُهم نِساؤهم، فطَفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصِحْتُ على امرأتي، فراجَعَتْني، فأنكرتُ أن تُراجِعَني. فقالت: ولِمَ تنكر أن أُراجِعَكَ ؟ فوالله إنّ أزواجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ليُراجِعْنَهُ .(1)(ولمّا كان النبيّ هجر زوجاته وغضب

---

(1)تقدم في المرأة الثالثة.

فلمّا قصّ عليه عمر هذه القصة تبسم. وأخرجه ممّا هو فيه. وقد أوضحت حديث عمر هذا ورواياته عند الكلام على المرأة الثالثة، وفيه أنّ ذلك كان في الجاهليّة وقبل أن يذكرهنّ القرآن بخير، وفيه أنّ مجتمع المدينة كان أكثر رقّة وحضارة، وهذا لا غرابة فيه لأنّ أصلهم من اليمن وقد قال النبيّ ﷺ فيهم « :**أتاكم أهلُ اليمنِ هم أرقُّ أفئدةً وألْينُ قلوباً. الإيمانُ يَمان، والحكمة يَمانية. والفخرُ والخيلاءُ في أصحابِ الإبِل، والسَّكينة والوَقار في أهل الغَنَم**(1).»

وقد كان النبيّ ﷺ يجتمع عليه نساؤه، ويراجعنه، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن وهي غضبي، ثم قالت لرسول الله ﷺ

)أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذر يِّعيها (2).(

ولم يكن يعنفهن رسول الله . ﷺ

وهذه فاطمة بنت قيس وكأنّها لا ترضى خيرة رسول الله لها، لمّا قال لها انكحي أسامة في الحديث الذي ذكرته سابقا، ففي إحدى الروايات عند مسلم قال: فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة !فقال لها رسول اللّه ﷺ «**طَاعَةُ اللّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ** » قالت: فتزوّجتُهُ فاغْتَبَطتُ (3).

وإشارتها هذه بيدها أوضحت رواية أحمد في المسند المراد بها قال أي الراوي: فقالت بيدها هكذا: أسامة، تقول: لم ترده(4).

---

(1)تقدم الحديث مختصرا في فصل المرأة الأولى.

(2)رواه **ابن ماجة** في سننه ح/١٩٨١ وقال البوصيري:صحيح على شرط مسلم، و**النسائي في الكبرى** ،عشرة النساء ح /٨٩١٤ والذي بعده والتفسير في قوله تعالى: ولمن انتصر بعد ظلمه ح /١١٤٧٦ و**البخاري في الأدب المفرد** مختصرا ح /٥٥٨ مع فضل الله الصمد .و**أحمد واللفظ له ح/ ٢٥١٢٧**

(3)**مسلم** ح /٣٧١٢ و**ابن ماجة** ح/١٨٦٩.

(4) **أحمد** ح /٢٧٨٦٧ .

هذا مع نبي الأمّة، ويصبر عليهنّ، ويريهم من نفسه السماحة لأنّه في شأن عظيم

وهنا بيان في خلق المرأة ينبغي توضيحه، ولا ينبغي إغفاله، وإن كان الكتاب التزم معاملة الرجال للنساء كما أوضحت في المقدمة، ومعاشرتهم لهنّ، لكن لا بد من الإشارة إلى بعض ما تيسر في السياق فيما يخص المرأة، إلى غاية أن نلحق بهذا الكتاب زوجه بإذن الله، وهو :

كيد النساء ومكرهنّ وغلبهنّ الرجال بذلك :

وهنّ كما قال الأعشى :شرّ غالب لمن غلب (1).

وفي الحديث عند البخاري :خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أضحى أو في فِطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ علَى النساءِ فقال « :**يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ** » **فقلنَ: وبمَ ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال** « : **تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساء** » .**قلنَ وما نُقصانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال** « :**أَليسَ شَهادةُ المرأةِ مِثلُ نِصفِ شَهادةِ الرجُلِ؟** » **قلن: بَلى. قال** « :**فذلِكَ من نُقصانِ عَقلِها .أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟** » **قلن: بَلى. قـــال** «: **فذلِك من نُقصانِ دِينِها** (2)»

---

(1) **الأعشى**: هو أعشى المازني له صحبة وكان شاعرا ،وقد قال شعره هذا عند وفوده على النبي ﷺ في قصة له حدثت مع زوجته، ويروى مرفوعا أنّ النبي ﷺ ردد معه ذلك ،رواه ابن الإمام أحمد في المسند وضعفه الإمام شعيب الأرناءوط فيه من قبل سنده ، وذكره كل أصحاب التراجم وغالب أهل السير.

(2) رواه بهذا اللفظ في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد الخذري ح /٣٠٤ ومثله في الزكاة،باب الزكاة على الأقارب،ح /١٤٦٢، ومختصرا في الشهادات، شهادة النساء،ح /٢٦٥٨، وساق **مسلم** إسناده بعد سياقه من حديث ابن عمر ح/٢٤٣ .وهو عند أصحاب السنن وغيرهم .

قال الإمام السيوطي رحمه الله :أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً وأضعف عقلاً وأضيق خلقاً كما قال صلى الله عليه وسلم « :**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** » انتهى.

وقد عُظّم كيدهنّ في كتابه فقال:

﴿**قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[يوسف]

ووصفت بالمكر، في قوله الله تعالى في كتابه :﴿ **فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ** ﴾

قال بعض العلماء: إني أخاف من النساء ما لا أخاف من الشيطان فإنه تعالى يقول :﴿**إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفاً** ﴾ وقال للنساء :﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ ولأن الشيطان يوسوس مُسارقةً وهن يواجِهْن به الرجال(1) .

وعندما أسوق هذا، في معرفة المرأة، ليس المراد منه تأليب الرجال على النّساء، وإنّما مقصده أن يفهم الرجل المرأة، حقيقتها ونفسيتها، وتركيبتها الخلقية، لأنّها كيان مستقل عنه، وإن كانت من نفسه لكن تفترق عنه في كثير من الأمور، ولذلك لا يجد الرجل صعوبة في التعامل مع كل صنف من الرجال، لأنّ فيه نفس التركيبة، فيعرف الآخر متى يغضب، ومتى يحلم، ويعرف الوضيع وما يحمله على الوضاعة، ويعرف الكريم وما يحمله على الكرم، إلى غير ذلك، أمّا المرأة فلها خصائص تفترق بها عن الرجل، يصعب فهمها متى ترضى، ومتى تغضب، ما تبطن وما تعلن. أين تكمن حيلتها وكيدها، فإن كان في العقل فالرجل يفوقها عقلا،

---

(2) أنظر تفسير سورة يوسف في روح المعاني **للألوسي** ومدارك التنزيل **للنسفي**

وإن كان في التجارب فالرجل يفوقها كذلك، وإن في غيره فما هو، أين تكمن قوّة المرأة مع ضعفها، كيف يجمع بين ضعف عقلها ودينها، وبين بلوغها حدّ العظمة في الكيد والمكر .

وهذا متناوله سهل بإذن الله، وباب وجب على الرجل معرفته، وأكتفي هنا بالإشارة إلى عناصره، دون تفاصيله لنرجئها إلى حينها من الكتاب الثالث :

ــ قوة المرأة تبدأ من انفصال شخصيتها ونفسيتها عن الرجل، فالمرأة تفهم كيف تفكر المرأة وقد يغلق ذلك على الرجل .

ــ كثيرا ما تكون قوّة المرأة في ضعف الرجل أمامها وعدم صبره عليها .

ــ تفكير المرأة في حدّ ذاته ليس كتفكير الرجل، فهي لا تفكر تفكيرا منتظما مستقيما، بل حلزونيا، وطبيعتها التمنع مهما كانت راغبة، ولا تصارح بمشاعرها، وتؤثر الوصول إليها بطريق العكس، لا المباشرة .

ــ اختلاف نسبة الاهتمام بالقضايا ونوعيتها، ممّا يخل بالتقاء الفهم. فتباين الاهتمام والشؤون يجعل المرأة في موطن قوّة لغفلة الرجل عن اهتماماتها.

ــ نسبة العلم والعقل والدين في كل من المرأة والرجل ، فكلما زادت هذه الثلاثة استقام الإنسان، امرأة أو رجل ،وترفع عن الكيد والمكر والخديعة ، وحكمه الحلم والصفح والغض، وتغلب على شيطانه، وكلمّا نقصت هذه النسبة، أصاب الإنسان الفراغ الروحي، وتملكه شيطانه، فتحتل بهذا مساحة النّفس عند المرأة أكثر ممّا هي عند الرّجل، الذي يحتل مساحة للروح والعقل أكثر، وهذا بحكم اتصاله الدائم، وانقطاع المرأة بطبعها البيولوجي. ولذلك قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام؛واللئيم ليس إلاّ من كانت تغلب عليه نزوات النفس،فارغ الروح،لا زبر له ولا عقل .

وما ذكرناه ليس فيه: أنّ المرأة تصدّر الشرّ للعالم كما يقال، أو كما كان يعتقد أنّ المرأة شيطان، ولعلّ البعض مازال يمارس هذا الاعتقاد ويظهر على معاملته للمرأة ولا يفترق مع الأول إلاّ بتبنيه كفكرة، أمّا الممارسة فليست ببعيدة .

فالمرأة هذه طبيعتها، وخلقتها من ضلع أعوج ، لن يستطيع إنسان تكلف تقويمه وإلاّ كسره، وهذه الطبيعة ليست شرّا، وإنّما الشر في عدم فهم هذه الطبيعة، وتقريب هذه الفوارق بين الرجل والمرأة، فكثير ما تتصرف المرأة تصرفات من غير أن يكون للعقل دخل فيها، بل النفس والعاطفة كفعلها بدافع الغيرة، وكثير ما ترجع فتندم كما يقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر) :**إنّ المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقوّمها تكسرها، وإن تدعها، فإنّ فيها أمدا وبلغة** (النسائي، وعند البخاري في الأدب المفرد) **أودا** (بدل) **أمدا** (والأود هو الرجوع، فإنّها تعوج وترجع .

وهذا التوجيه النبوي يوصينا بالنساء خيرا، وأن نصبر عليهنّ، ويطلعنا إلى التكامل بيننا وبينهنّ والذي يدفعنا إلى الصبر عليهنّ وحبهنّ، فيقول: إنّ فيها بلغة، أي حاجة ضرورية خلقها الله في كل إنسان، وعيش، إن كسرها لن يبلغ وسوف ينقطع به الطريق، وإن كان فيها عوج فإنّ لها رجوعا واستقامة، أو لها أمدا تبلغه في عوجها وتفيء. فيرشدنا النبي الكريم أنَّ وصولنا و بُلغَتنا إنّما لا تكون إلا بالمرأة

فإذا لم يفهم الرجل هذا وحاكم تصرفها كما يحاكم تصرف رجل، فالعيب عليه .

۞ ۞ ۞

قالت التّاسعة):زوجي رفيع العِماد، طويل النّجاد، عظيم الرّماد، قريب البيت من النّاد .(

وفي رواية الزبير زيادة:(لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف .(

قولها:(رفيع العماد :(جاء ذكر العماد في قوله تعالى :﴿ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد﴾ .

قال أبو عبيدة:(ذاتِ العِمادِ) ذات الطُّول. يقال رَجُل مُعَمَّد:إذا كان طويلاً. ونحوه عن ابن عباس ومجاهد. وعن قتادة أيضا: كانوا عِمادا لقومهم؛ يقال: فلان عَمِيد القوم وعمودهم: أي سيدهم. وقيل:(ذَاتِ ٱلْعِمَادِ) أي ذات الأبنية المرفوعة على العَمَد. وفي الصحاح:العماد: الأبنية الرفيعة، وفلان طويل العِماد: إذا كان منزله مَعْلَماً لزائره .

فتكون وصفت زوجها بالشرف كون بيته رفيع طويل، معروف ليقصده الزائر، وزوجها ممن يعتمد عليهم في البلد .

قولها:(طويل النِّجاد :(ذكرته الخنساء في رثائها على أخيها صخر قالت :

أعينيّ جودا ولا تجمدا ألا تبكيان لصخر الندى

طويل النجاد عظيم الرماد وساد عشيرته أمردا

قال الإمام النووي: تصفه بطول القامة، والنجاد حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك .

وقولها (عظيم الرّماد :(كناية عن كثرة الضيافة، أي أنّ ناره لا تطفأ من كثرة وتواصل ما يطهى عليها فيكثر رمادها بذلك .

وقولها:(قريب البيت من الناد :(والنادي هو مكان اجتماع القوم، وهذا ليكون مظنّة اللقاء، وإذا طُلب وُجد، سواء من أصحابه من الذين يشاورونه فلا يبعد عنهم ببيته، أو من أهل بيته، أي أنّه لا يتخذ مجلسه

الذي يجلس فيه بعيدا بحيث يصعب الوصول إليه أو الاستنجاد به عند الملمّات، وكأنّها تصفه بكثرة الغيرة والحماية لها فلا تخاف من غيابه أو من خروجه، فهو في المتناول إذا طُلِبْ .

وتؤكده زيادة الزبير (لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف (

تريد أن تقول أنّه لا يشبع إذا أتاه الضيف، كرما وتفضلا بما عنده للضيف،

وهذا مثل الذي ضاف عنده ضيف النبي ﷺ حين قال لهم « **ألا رجلٌ يُضيفُهُ الليلة يرحمُهُ الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فذهب إلى أهله فقال لامرأته :ضيف رسول الله ﷺ لا تَدَّخريه شيئا. فقالت: واللَّه ما عندي إلاّ قُوتُ الصِّبْية. قال: فإذا أراد الصِّبية العَشاءَ فَنَوِّميهم، وتعالَيْ فأطفِئي السِّراجَ ونَطْوي بُطونَنا الليلةَ .ففَعلَتْ. ثم غدا الرجلُ على رسولِ الله ﷺ فقال :لقد عَجِبَ اللَّهُ عزَّ وجل ــ أو ضَحِكَ ــ من فلانٍ وفلانَةٍ» .، فأنزلَ اللَّهُ عز وجل:**

﴿ **ويُؤْثرونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصة**﴾.

رواه البخاري وفي رواية له) **فجعلا يريانه أنّهما يأكلان** (ومسلم وعنده) **وأريه أننا نأكل** (1).(

ولا ينام ليلة إحساسه بالخوف حماية لها، وخوفا عليها لا على نفسه، فقد وصفته قبل بالشجاعة. وهذا ما قلته أنّه كثير الود والحب والغيرة على أهله. ولذلك يجعل تنقله قريبا، ولا يبعد كثيرا عن البيت، نقيض الذي يخرج من أول النّهار ولا يرجع إلاّ آخر الليل ولا تدري أهله أين يذهب وأين يجلس، وربّما خرج وأبناؤه نيام

---

(1)**البخاري** ح /٣٧٩٨و٤٨٨٩ **ومسلم** ح /٥٣٥٩

ويرجع وهم نيام من الليل ، فلا يدري بما يجري ولا ما يحدث ، وهذا قليل الغيرة ، عديم المسؤولية كما مرّ سابقا، فدفعت هذه عن زوجها هذا السلب، وشرفته .

ووصف هذه المرأة لزوجها فيه أمور في حسن العشرة: وهي :

أولا:المسكن الواسع:

البيت الواسع وصلاحه، وكثرة مرافقه وغرفه، من سعادة الإنسان في هذه الحياة الدّنيا. فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي قال » :**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المرأةُ الصَّالِحَةُ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهنيءُ، وأَرْبَعٌ مِنْ الشَّقَاوةِ: الجَارُ السُّوءُ، والمَرْأةُ السُّوءُ، والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوء** .«ابن حبان(1).

وفي رواية لأحمد قال » :**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء**(2).«

وأوضحت ذلك رواية الحاكم في المستدرك قال: من السعادة » والدار تكون واسعة كثيرة المرافق « ومن الشقاوة » والدار تكون ضيقة قليلة المرافق(3) «

---

(1)**ابن حبان في صحيحه**،كتاب النكاح،باب :ذكرُ الإخبارِ عن الأشياءِ التي هي من سعادة المرء في الدنيا. ح /٤٠٢١ قال الشيخ الأرناءوط: صحيح على شرط البخاري .

(2)**مسند أحمد** من حديث سعد بن أبي وقاص، ح /١٤٤٥، وسنده فيه ضعف، والحديث صحيح لغيره. والحاكم في المستدرك في الجهاد، ورواه من وجه آخر بسند حسن في النكاح، و رواه كذلك **أحمد** من حديث نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه بسند حسن في الشواهد، ح /١٥٤٤٦، و**الحاكم في المستدرك** كتاب البر والصلة .

(3)رواه بسند حسن وقد أشرت إليه في الحديث قبل هذا .

فالمسكن هو مأمن الإنسان و حصنه ومعزله عن أكدار الدنيا وناسها، وهو جنّته ووقايته من كل ما لا يغنيه خارج حدوده، وفي هذا يقول الرسول » ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل (1).«

فالأحرى بالمؤمن أن يجعل من بيته وطنا واسعا لسلامته، وحقّ له أن يمدّ رجليه بالأمان،وضمان الله يظلله.

وقال رسول الله لعقبة بن عامر » :أملك عليك لسانك و ليسعك بيتك و ابك على خطيئتك(2).«

والمسكن فيه إلى جانب هذه المقاصد، مقصد آخر،وهو أنه جزء من كرامة الإنسان وعزه، وقد وصف الله سبحانه المساكن فقال :﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً ﴾ [التوبة ٧٢ والصف ١٢] ، أي فيها تطيب النفوس وتكرم ، وقال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ جعل لَكُمْ من بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾]النحل ٨٠ .[

فسعادة المنزل تجمع هذا كلّه بهذه المقاصد الشرعية والشروط . والمسكن بهذه الاعتبارات نعمة ليست فوقها نعمة سوى رضوان الله سبحانه، وكم هم الذين يسبحون فيها ولا يؤدون شكرها، ولو نظروا إلى المشردين واللذين لا مأوى لهم ولا آويا،لعرفوا شؤم غفلتهم. ولهذا كان تذكير المؤمن لنفسه بهذه النعمة كل يوم كما علّمه نبيّه يقول»:الْحَمْدُ للّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا.فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِي (3) .«

ولهذه المقاصد الشرعية يتعيّن على المؤمن طلب المسكن، وإصلاحه ومراعاة

---

(1)**أبو داود** ح /٢٤٩٤ **وابن حبان** ح /٤٩٩ وصححه الإمام الألباني.

(2)رواه الإمام **الترمذي** ح /٢٤٠٦ **وأحمد** ح/١٧٤٦٤وهو صحيح.

(3)رواه **مسلم** ح /٦٨٩٤ وهو عند أبي داود والترمذي .

وسعه وتكثير مرافقه بقدر ما يحقق له ولأهله هذه المقاصد. ولهذا كان عمر يأمر يقول على المنبر)**:يا أيها الناس، أصلحوا عليكم مثاويكم**.(

وقد قيل في سعادة المسكن :المَلِكُ من له مسكن واسع فيه ماء جار، وقيل: من له بـــيت وخدم، وقيل: من له مال لا يحتاج معه إلى تكلف الأعمال وتحمّل المشاق .

وسئل أحد الصالحين عن نعم العيش فقال:(أَنعم النَّاس عيشا رجل في دار لا يُجْرَى عليهِ كِرَاءٌ، له زوجة قد قنع بها وقنعت به، لا يعرفنا ولا نعرفه، إنَّا إن عرفناهُ أَفْسَدْنَا عليه دِينَهُ ودنياهُ، وأَتْعَبْنَا ليْلَه ونهارَهُ قال عُبَيْدُ اللَّه بن الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ: هذا وَاللَّه كلام من ذَهَب، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ كَلامًا مِنْ ذَهَبٍ فَلْيَسْمَعْ هَذَا.(

ثانيا: الإحساس بالأمن والسكينة

وهي من الغايات الأسمى للزواج، أن يحقق الأمن والطمأنينة والسكن، وهذا في قوله تعالى:﴿ **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ من نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾

[الأعراف ١٨٩]

وقال :﴿ وَمِنْ آياته أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجا لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم ٢١].

خلق الله هذا الإنسان وألقى في روحه ونفسه وحيا، يتحرك به في طلب السكينة والتكامل مع زوجه، فجعل للمرأة بداخلها وحي الرّجل، وجعل للرجل بداخله وحي المرأة، آية من آيات الله، هذا التحرك العجيب والحاجة وطلب كل من المرأة

والرجل للأخر، ورفع الله السكن والاستقرار عن الإنسان حتّى يجد ويلقى من يحب فيتصل به فيسكن، وألقى في نفسيهما المودة والرحمة، حتّى لا يكون أحد في غنى نفسي عن الآخر. إنّها آية من آيات الله فعلا، أن يتحرك هذا الإنسان نحو زوجه وفق هذا الوحي الخفيّ الذي جعله الله بداخله، وقد كنت صنّفت كتابا يدرس خصائص الرجل والمرأة الأخلاقية والأدبية الكاملة التّي تكون نواة لبناء أسرة سعيدة وقد عنونته: "من وحي المرأة " من ثلاث فصول ذكرت فيه كثيرا من هذه الجوانب. سبحانك لا إله إلاّ أنت، نستغفرك ونتوب إليك، ونشكرك على آلائك ونعمك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

أمّا الأمن:

فمبدؤه وخلاله ومنتهاه هو الصلاح، بقدر صلاح المرأة والرّجل يكون الأمن والاستقرار في حياتهما. فمن أكبر النعم في الحياة الدّنيا والآخرة، أن يتفضل الله علينا بالأمن، وقد ذكره الله في عدّة آيات من كتابه الكريم في معرض المنّ. سواء أمن المجتمعات أو أمن البيوت أو أمن الأفراد والنّفوس .

فوصف عباده بعد الاستقامة أنّهم لم يستفيدوا بشيء خيرا لهم من الأمن:

﴿إِنَّ الذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُواْ وَلاَ تَحْزَنُوا﴾

[فصلت ٣٠]

ومنّ عليهم به عند الكف عن الظلم .

﴿الذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ ٱلأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾

[الأنعام ٨١]

وهو باعث الحياة والحضارة، والتمدّن والنماء، وباعث تقبل الرسالة، وباعث حسن العبادة، والباعث على التفكير السليم للاختيار السليم، على عكس النفوس الخائفة، الجائعة، المرتبكة غير المستقرة، ولهذا هيّأ الله مكة لتقبل الرسالة فقال :

﴿الَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ و ءامنهم منْ خَوْفٍ ﴾] قريش ٤[

وقال في الأمن في الأخرى:

﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾

] الحجر ٤٥[

فمنّ الله عليهم مع الجنّات والعيون وكافة الخيرات، بالأمن والسلام، لأنّه لا سبيل إلى دخول الغبطة والفرح والسرور إلى قلب الإنسان وإحساس وتلذذ النعم مهما كانت ــ وإن كان نعيم الجنّة ــ إلاّ بالأمن والسلام.

وقال سبحانه وتعالى مانّاً على عبده ونبيّه زكرياء ، بإصلاح زوجته فقال :

﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[الأنبياء ٩٠]

فصلاح الزوجة مع قرّة الولد من دواعي الاستقرار والأمن الأسري .

قال قتادة وسعيد بن جبير وأكثر المفسرين : إنها كانت عاقراً فجعلت ولوداً. وقال ابن عباس وعطاء : كانت سيئة الخلق ، طويلة اللسان ، فأصلحها الله فجعلها حسنة الخلق.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : ويحتمل أن تكون جمعت المعنيين فجعلت حسنة الخلق ولوداً .

ومن هذه الآية الأخيرة نستفيد قانونا آخر في الأمن والرّاحة النّفسيّة وهو :

المسارعة في الخيرات، والدعاء وعبادة الله سبحانه وتعالى، وخوفه والخشوع له .

قانون ربّاني، لا تبديل له، وإن شئت جمعته في الاستقامة على طريق الله .

به يرزق الإنسان، وبه يبارك له في ماله وزوجه، وبه يعيش في سلام وأمن .

لأنّ الله تكفل لمن يستقيم على عبادته بالرزق. فقال :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف ٩٦ .]

وقانون آخر في الأمن هو :

ترك المعصيّة والاستغفار منها إذا اقترفت :

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾] نوح ١٠/١٢/١١[

❁ ❁ ❁

قالت العاشرة):زوجي مالك وما مالك؟ ،مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقنّ أنهن هوالك.(

المِزْهَرُ: العُودُ يُضْرَبُ به، والذي يُزْهِرُ النارَ ويُقَلِّبُها للضِّيفانِ .

وقال النووي: والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب أرادت أن زوجها عوَّد إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنَّه قد جاءه الضيفان وأنهنَّ منحورات هوالك، هذا تفسير أبي عبيد والجمهور.انتهى. وقيل :مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف .

قولها) :كثيرات المبارك :(**واحدها مبرك** تشير إلى كثرة الإبل، وأنّ الأرض تغصُّ بها من حولها .

وقولها: (قليلات المسارح :(واحدها مسرح وهو مكان الرعي، ومرادها هنا أنّها بالرغم من كثرتها، فمسارحها قليلة والمفروض أن تكون كثيرة، فأرادت أن تقول أنّ الكثير منها ينحر للقِرى والضيف، فمسارحها قليلة بالنسبة لما ينحر منها، أو قليل ما يسرِّحها، وكثيرا ما يحبس منها لضيفه .

وقولها:(إذا سمعن صوت المزهر أيقنَّ أنهنَّ هوالك (وصفته بشدّة ترحابه بضيفه وتلقيهم بالفرح والغناء، حتّى أنّها ولّدت إحساسا لدى الإبل في أنّهن هوالك

وهذا فيه من الخصال في الرجل والزوج :

الجود والكرم أو أن يكون عزيزا في القوم سيّدا

المال وكثرته للرجل الصالح خير عزٍّ بعد الدين والعلم، لينفقه في وجوهه، ويرفع به الذل والحاجة عن أهله وعن نفسه، وليقصده المحتاج والفقير فيجده عونا.

وإنّما كانت الإبل عزّا للعرب لأنّهم يقولون أنّ فيها أربعة مزايا لا تجتمع في سواها وهي :

أنّها إذا حملت أثقلت، أي تحمل الكثير لهم في أسفارهم .

أنّها إذا مشت أبعدت، وهو مصداق قوله تعالى :

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[النحل ٧]

أنّها إذا حُلبت أروت، لكثرة دَرِّها .

أنّها إذا نُحرت أشبعت .

وليس في الأنعام من يجمع هذا غيرها، ولذلك كانت عزيزة عندهم، وهي المركب المريح في ذلك العصر، فهي من سعادتهم، وهذا يفسر افتخارها فخرا كبيرا بهذا الملك، وأنّه أحسن ما يملك الإنسان .

وفيها يقول شاعرهم :

لنا إبلٌ غُرٌ يضيق بها الفضا وتفتر عنها أرضها وسماؤها

فمَن دونها أن تستباح دماؤنا ومَن دوننا أن تستباح دماؤها

حمى وقرى فالموت دون مرامها وأيسر خطبٍ يوم حق فناؤها

فجعل حماه من حماها كما أنّ حماها من حماه، فهي ستره، وشرفه، ومروءته وكرمه، فالموت أهون خطبا من فقدها وذهابها.

فإذا ما ماتت أو ذهبت، ذهبت سيادته، وكرمه، ونجدته.

ويصفها آخر بأنّها وليدة معهم لصيقة بنفوسهم، لم يكسبوها من ديّة ولا مهور ولا من مكسب غير طائل، فقال يصف أصالتها والتصاقهم بها:

لهم إبلٌ لا من دياتٍ ولم تكن مهوراً ولا من مكسبٍ غير طائل

محبسة في كل رسلٍ ونجدةٍ وقد عرفت ألوانها في المعاقل

وعند العرب أن من ملك المال وكان ذا سخاء فهو السيّد .

وقد قال أبو عمرو بن العلاء: كان أهل الجاهلية لا يسوّدون إلاّ من كانت فيه ستّ خصال وتمامه في الإسلام سابعة: السخاء والنّجدة والصبر والحلم والبيان والحسب وفي الإسلام زيادة العفاف (1).

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن السؤدد فقال:الحلم السؤدد وقال: نحن معشر قريش نعد الحلم والجود السؤدد، ونعد العفاف وإصلاح المال المروءة(1).

وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من رزقه الله مالا، فبذل معروفه وكفّ أذاه فذلك السيّد (1).)

وروى البخاري في الأدب المفرد قال : قال رسول الله):ﷺ **من سيدكم يا بني سلمة (قلنا: جد بن قيس على أنا نُبخِّله قال):وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح (وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله إذا تزوج**(2). (

---

(1)أنظر هذه الأقوال كلها في بهجة المجالس وأنس المجالس، باب: مكارم الأخلاق والسؤدد .

(2)الأدب المفرد ح /٢٩٦،باب البخل، مع شرحه للجيلاني، وهو من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،في موضعين. وجزء منه موقوف على أبي بكر رضي الله عنه في صحيح البخاري، المغازي، قصّة عمان والبحرين.وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث

كعب بن مالك، وقال العراقي:إسناده حسن، وقال الحافظ في الفتح :رجاله ثقات إلاّ انّه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري.انتهى. ويروى من حديث أنس وابن عباس.

قالت الحادية عشرة: وهي أم زرع):زوجي أبو زَرْع فما أبو زرع، أناسَ من حُلِيٍّ أذنيَّ، وملأ من شحم عُضُدَيَّ، وبَجَّحَني فَبَجِحَت إليَّ نفسي، وَجَدَني في أهل غَنَيْمةٍ بشقٍّ، فجعَلَني في أهل صَهيل وأَطِيط، ودائسٍ ومُنَقٍّ، فعنْدَهُ أقول: فلا أقبَّح وأرْقدُ فأتَصبَّحُ، وأشرَبُ فأتقنَّح. أمُّ أبي زرع، فما أم أبي زرع، عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فَسَاح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مَضجعهُ كمسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبعُهُ ذِراع الجَفَرَةِ. بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وَطَوْعُ أُمِّها، وملْءُ كِسائها، وغيظُ جارَتها. جارية أبي زرعٍ، فما جارية أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثَنا تَبثيثاً ولا تُنَقِّثُ مِيرتَنا تنقيثاً، ولا تملأ بَيتَنَا تَعشيشاً؛ قالت: خَرَج أبو زرعٍ والأوْطابُ تُمْخَضُ، فَلقيَ امرأةً معها وَلَدان لها كالفَهْدَين يَلعبان من تحت خَصْرها برُمّانَتين ، فَطلقني ونكحها، فنَكَحْتُ بعدَهُ رَجلاً سَرِياً، ركِب شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّياً، وأراح عليَّ نَعماً ثَرياً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً، وقال: كلي أمَّ زرع، وميري أهلكِ، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيهِ ما بلغ أصْغَر آنيةِ أبي زرع.) قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «:كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع .» .

قولها:(زوجي أبو زرع، فما أبو زرع) زاد الطبراني في رواية عباد بن منصور عن هشام قولها (صاحب نِعم وزرع .(

قولها:(أناس) أناسَهُ :حَرَّكه. النَّوْس والنَّوَسان: التَّذَبْذُب، ومقصدها، أنّه ملأ أذنيها من الحليّ الكبيرة تتحرك في أذنيها .

قولها) :وملأ من شحمٍ عضديَّ (تشير إلى عيشها الرغيد، حتّى ملأها الشحم، وأرجعت الأمر إليه لأنّه صاحب النعمة، فساقته كالشكر له، وسيأتي بإذن الله تفصيل التحدُّث بالنعمة وشكرها .

قولها:(بجّحني)والبجح هو الفرح، فيكون مرادها، أدخل عليّ الفرح والسرور ففرحت،وقيل عظَّمني فعظمتْ عندي نفسي. يقال فلان: يتبجح أي يتعظَّم ويفتخر، وهو الأقرب .

قولها:(غنيمة بشِق) تصغير غنم .**والشِق** له تأويلان كلاهما موجَّه، أوله بناحية صغيرة، شق من أرض، وكأنّها تشير إليه بأنّه مكان منعزل عن السكان بعيد والثاني: فيه أنّه من المشقة والتعب، تشير إلى عسر عيشها وتعبه .

قولها:(صهيل وأطيط) في أهل أصحاب خيول وإبل، والصهيل صوت الخيل والأطيط صوت الإبل، تشير بذلك إلى كثرة النعمة ووسعها على العكس من تلك التّي كانت عليها ضيّقة كضيق الشق .

قولها:(دائس ومنَقٍّ) الدائس هو الذي يدوس الزرع ، وهي لغة العراق ، أمّا لغتنا نحن الدّرس، والدّارس، وهي لغة أهل الشام كذلك، و**منَقٍّ** :من النّقاء، وهو القمح المصفَّى، والذّي خلص من سنبله، فأشارت بذلك إلى أنّهم أهل زرع وخير كثير فهذا في سنبله يدرس، وذاك مخزَّن منقَّى.

قولها:(أقول فلا أُقبَّح:(أي لا يقول لها قبّحك الله، أو لا يتقبّح عليّ ويسفه وقولها أقول: أي ما أشاء وأعارضه، وأطلب منه، إلى غير ذلك، وهذا على غير التي ذكرت أنّها إن نطقت طُلِّقت،فتقول أنّ زوجي أبا زرع ليس كذلك. بل هو الذّي بجّحها وجرّأها لحبِّه لها .

قولها: (أتصبَّح) أي تنام الصبحة ولا تستيقظ إلاّ عند طلوع الشمس، وهذا لا يفعله إلاّ من كان لديه من يكفيه خدمة البيت من خادم .

وهذا ورد فيه أشياء في شرعنا، أي نومة الصبح .

1 ــ نومة الصبح

فمن هديه ﷺ أنّه لم يكن ينامها، فقد روى مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال « :**كان لا يقوم مِن مصلاَّه الذِي يُصلِّي فِيهِ الصُّبْح أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ .فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ**(1) .» .

وفي رواية «:**أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا**(1).»

و رواية لأحمد « :**حتى تطلع الشمس حسناء**(2).»

فهذا من فعله.ﷺ

ومن حديث أنس عند الترمذي، الترغيب في ذلك من قوله « : ﷺ **مَنْ صلى الغداة في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ) قال): قال رسولُ الله : تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ**(3).»

---

(1)**مسلم** في صحيحه كتاب الفضائل، باب:تبسمه وحسن عشرته ﷺ ح/٦٠٣٥وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب:فضل الجلوس في مصلاَّه بعد الصبح ح/١٥٢٥والرواية الثانية عنده في هذا الباب بعد هذه. ورواه الترمذي والنسائي، وتأتي رواية أبي داود.

(2)**أحمد في المسند** ،من حديث جابر بن سمرة ﷺ ح /٢١٢٧٧، وأبو داود ح /٤٨٥٠ كتاب الأدب، باب: الرجل يجلس متربعا.

(3)**الترمذي** في سننه ،في أبواب الصلاة،باب :ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.وقال:حديث حسن غريب. وحسّنه الإمام الألباني فيه ح/٥٨٦ .

وورد دعاءه ﷺبالبركة لأمتّه في بكورها،قال»:اللّهُمَّ بارِكْ لأمَّتِي في بكورهم «**قال :فكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها أوّل النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً وكان لا يبعث غلمانه إلا من أوّل النهار فكثر ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله**.(1)**.**

أمّا ما جاء فيها من حديث « :**الصبحة تمنع الرزق**» ، ففيه متروك، وضعفه الأئمة ومنهم محدث العصر قال: ضعيف جدّا .

ونقل الإمام السخاوي في المقاصد تحت هذا أقوالا للسلف في كراهيتهم النوم في هذا الوقت منهم ابن عباس .

ويكفيك ما ذكر من هديه ﷺ ، في فضل هذا الوقت، فالأولى اغتنامه لا النوم عنه وقد ورد ما قد يفهم منه الترخيص لأحد أصحاب النبيّ ﷺ ، لما علم من صدقه له حين حدّثه بحاله وهو ما روى الإمام أبو داود في سننه، وأحمد، وابن حبان وصححه، وكذلك الشيخ شعيب الأرناءوط فيه، وفي المسند. عن أبي سعيد الخذري قال :

« **جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذ صليت، ويفطرني إذ صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذ صليت فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأمَّا**

---

(1)رواه **أبو داود** ح /٢٦٠٦، **والترمذي** ح/١٢١٢وقال:وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر، ثمّ قال حديث حسن انتهى .**وابن ماجة** ح /٢٢٣٦، والنسائي في الكبرى **وأحمد في مسنده** ح /١٥٥١٧،

واللفظ لشعبة عنده، وعند عبد بن حميد في مسنده، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط في المسند حسن لغيره، وصححه الإمام الألباني دون قوله [إذا بعث[..**وابن حبان** ح /٤٧٣٤

قولها يفطرني فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ :لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها، قال: وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال :فإذا استيقظت فصل (1). »

وفي رواية « : فإني ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرؤوس قال :**فإذا قمت فصلِّ** » ، من باب أن الأرواح بيد الله لا من باب الرخصة له.

قولها: (أتقنّح (هكذا في الصحيحين بالنون، وأشار البخاري في آخر

---

(1)الحديث صححه الإمام الألباني كذلك في **سنن أبي داود** ح/٢٤٥٩ ، وأنكره الإمام البزار كما في عون المعبود قال: وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺكان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل، وكذلك قال الذهبي في السير أنّه بعيد من حال صفوان ولعلّه آخر. انتهى.قلت: وعندي أنّه إذا صحّ الحديث فلا بدّ أن يستقيم الكلام، ويمكن توجيهه، وإلاّ اتهمنا عقولنا عن بلوغها مقاصد الشرع. فقوله) سورتين)، في روايات صحيحة ومنها عند أبي داود قال:(سورتي) وتؤيده رواية عند أبي يعلى قال: (ولا تقرئي سورته) فقد يكون سورتين تصحيف ويؤكده أنّه أتى بعده قال: فقد نهيتها عنها. وأولوه على أنّها تقرأ بسورة طويلة فتعطله، وقد جاء هذا اللفظ الأخير عند أحمد (تعطلني) لكن ليس بواضح أنّ المراد منه سورة طويلة، بل الرّاجح عندي أنّها تقرأ بالسورة التّي يقرأ بها ويحفظها فتعطله عن قراءته، وهذا ما يفهم من قوله سورته.وبيّن له النبي ﷺ أنّ القرآن لو كان سورة واحدة لكفت النّاس ووسعتهم، و ستكون لكل النّاس يقرءونها، وتؤكده رواية أحمد (لو قرأها الناس ما ضرك). ولمّا كان في الأمر وسع أرشدها النبي ﷺ إلى أن لا تقرأ سورته، فالقرآن واسع، تأليفا بين القلوب، ولأنّه نهى عن الاختلاف في القرآن .

أمّا نومه عن الفجر، فقد أوّل على أنّهم أصحاب صنعة، لكن ليس فيه مبرر، وعندي أنّ قول النبي ﷺله ذلك من باب أنّ الأرواح بيد الله كما جاء في الحديث الصحيح. إذا شاء بعثها. وتركه لعزمه ، ويؤيّد ما قلت رواية الحارث في مسنده وهي مرسلة :(أما الصلاة فإن معي سورة ومعها سورة غيرها فإذا قمت أصلي قامت تصلي فتقرأ سورتي فتغلطني فقال لها : اقرئي بغير تلك السورة ، فقال رسول الله » : ﷺ **ما لك تنام عن المكتوبة ؟** « قال : إني رجل ثقيل الرأس تغلبني عيني فإذا قمت صليت ، فقال رسول الله » : ﷺ **فما عسى أن تصنع ؟**. « والله أعلم .

الحديث أنّ هناك من رواه بالميم (أتقمّح)، ومنها عند النسائي.

و في القاموس قنح الشارِبُ :رَوِيَ فَرَفَعَ رأسَهُ رِيَّاً وتَكارَهَ على الشُّرْبِ، كتَقَنَّحَ،

وقَمَحَ البعيرُ قُموحاً : رَفَعَ رأسَهُ عندَ الحَوْضِ، وامْتَنَعَ من الشُّرْبِ، كتَقَمَّحَ وانْقَمَحَ

وأقمح بِأَنْفِهِ : شَمَخَ .

وفعلها لكثرة المشروب عندهم، لا تتلهّف نفسها عليه، وهذا عكس الذّي يقع فيه بين الحين والحين فيتشرّه.

قولها:(عكومها رداح وبيتها فساح(،فالعكوم ما تجمع فيه المرأة أمتعتها ، تقول أنّها كبيرة تتناسب مع كبر بيتها و فساحته، والحاصل أنّها تريد أن تقول أنّ زوجها لكثرة ماله تعدّى إلى أهله كلهم، وهذه أمّه مستقلّة ببيتها الواسع كثير الأواني واللباس، والمتاع، وفيه إشارة إلى صلة زوجها لأهله وأمّه .

قولها:(مضجعه كمسلّ شطبة (المسلُّ هو مكان السل، و الشطبة هي عظم من عظام القفص الصدري، تسلُّ سلاًّ، تشير إلى أنّه أهيف القدّ ليس ببطين،

وتمتدح العرب بهذا، على عكس البطين الثقيل.

ولذلك قالت :

قولها: (يشبعه ذراع الجفرة (والجفر ما بلغ من الشاء أربعة أشهر، وعليه تريد أنّ طعامه ما يشبع جفرة. وتريد بذلك أنّه ليس ثقيلا عنها، مؤنته خفيفة، قال النووي: أرادت أنّه خفيف الأكل والعرب تمدح به. انتهى .

كقولهم:

تكفيه فِلْذةِ كبْد إن أَلمّ بها من الشِّواء ويُرْوي شُرْبَهُ الغُمَرُ

وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيتَ بطنك سُؤْلَه وفرجَك نالا مُنتهى الذَّمّ أجمعا

وقد جاء في شرعنا هذا المعنى، لأنّ المؤمن ليس همّه الأكل والشرب، بل لديه في أمر دينه شغلا، ما يقلل عليه همّته في الطعام والشراب، ويأخذ منهما بلغته .

فقد جاء في الحديث عند مسلم والبخاري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺيقول « :**الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد** (1)**.**»

وعند مالك و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة فيه قصّة ضيف رسول الله ﷺ وهي : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله**

عليه وسلم بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستلمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «:
المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء(2)**.** »

وروى البخاري ومسلم عن نافع قال **:كان ابنُ عمرَ لا يَأكُلُ حتى يُؤْتىٰ بمسكينٍ يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه، فأكل كثيرا. فقال: يا نافع، لا تدخل هذا عليَّ، سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول « :**
المؤمن يأكل في معي واحدٍ، والكافر يأكلُ في سبعةِ أمْعاء(3)**.»**

---

(1)هذا لفظ **مسلم** ،كتاب الأشربة ح /**٥٣٧٢**،والبخاري ،كتاب الأطعمة ح /**٥٣٩٤** وفيه تقديم وتأخير،ورواه من حديث أبي هريرة كذلك في نفس الباب.وهو عند الترمذي ح/**١٨١٨** وقال :حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة الغفاري وأبي موسى وجهجاهٍ الغِفاريِّ وميمونةَ وعبد الله بن عمرو.انتهى .ورواه ابن ماجة وابن حبان، ورواه كذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين ورواه مسلم كذلك ومن حديث جابر، وفي المسند عن غيرهم كذلك.

(2)**مسلم** في الكتاب والباب السابق ح/**٥٣٧٩**ومالك في الموطأ ومن طريقه رواه مسلم ، كتاب حسن الخلق ، باب: ما جاء في معي الكافر. وهو عند **الترمذي** ح /**١٨١٩**، **وابن حبّان** ح/**٥٢١٢.**

(3)**البخاري** في الكتاب والباب السابق واللفظ له ح /**٥٣٩٣**، **ومسلم** كذلك.

قولها: (ملء كسائها)أي مكتنزة ممتلئة الجسم تملأ كسائها .وفي رواية عند الطبراني)**وعطف ردائها (** ينظر في عِطْفَيْهِ، أي: معجبٌ. وجاء ثانِيَ عِطْفِه، أي: رَخِيَّ البال، أو لاوِيا عنقه، أو متكبّرا معرضا.

قولها:(غيظ جارتها)زاد الطبراني في رواية) **زين أبيها وزين أمّها)**وهي عند النسائي، وهذا فيه أنّ الأولاد زينة وزهرة الحياة الدنيا، وأكبر مقاصد الزواج. وفي رواية)**قرة عين أبيها وأمّها** (وعند النسائي)**حير جارتها** (وعنده)**وصفر ردائها وملء كسائها** (وصفر الرداء أي أنّ ردائها من أعلى لا يمس جسدها لأنّها هيفاء ضامرة، وحير من الحيرة، أي تدخل جارتها في الحيرة لحسنها وجمالها، وضبط في روايات)**غير** (وهو واضح **من الغَيرة**، وضبط) **حير نسائها** (وهو من الحبور، الفرح والسرور وأثر الحسن .

وقد أتى ابن حجر عند جمع الروايات بأوصاف كثيرة لها في حسنها، وقدّها. يطول المقام بذكرها .

قولها:(لا تبثّ)أي لا تذيعه خارج البيت للجيران، فتلوكنا الألسن. وهو من حسن خلق الخادم .

قولها:(لا تنقّث ميرتنا (نقّث الحديث والكلام: خلطه وأسرع فيه، وربما زاد فيه وهذا خيانة وسرقة، ومنه أطلقته على الميرة وهي النفع. من طعام وغيره .

فأرادت المبالغة في تبرئتها من ذلك .

قولها:(ولا تملأ بيتنا تعشيشا (والتعشيش هو كثرة الأوساخ الملقاة في كل جانب، وربما أرادت بقولها هذا أنّها متعهدة للبيت بالتنظيف فلا تتركه لتعشيش العنكبوت، والذباب، والغبار إلى غيره، ومن تأوله على غير هذا فقد أبعد، وأوسع خياله .

وفي بعض الروايات ذكرها ابن حجر زيادة قال:(قالت عائشة: حتىّ ذكرت كلب أبي زرع) وفي رواية (**ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع، في شبع وريّ ورتع ، طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدي، تقدح قدرا أو تنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى، مال أبي زرع فما مال أبي زرع، على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس** (وصفتهم بتواصل أعمالهم لكثرة ضيفه، لكي يشبعوا ويرووا، ووصفت ماله أنّه حكر على المساكين للسائلين وهو معنى محبوس أي موقوف عليهم، مردود على غيرهم من الشياطين السائلين .

قولها:(الأوطاب (جمع وطب وهو سقاء اللبن، مصنوع من جلد الماعز يمخض فيه، ويسمّى عندنا الشِكوة.

قولها:(يلعبان من تحت خصرها برمانتين (اختلف على شرحه اختلافا كثيرا والحاصل من وصفها، أنّ أبا زرع رآها على هيئة رغبّته في نكاحها، أو رأى منها ما يدعوه إلى ذلك .

قولها:(فاستبدلت ــ وكل بدل أعور ــ (وهي عند النسائي تشير بهذا المثل أن البدل لا يقوم مقام المبدل، بل هو دونه.أو تشير أنّها تراه بعين واحدة، فمهما بلغ، لا يبلغ وصفه مبلغ الذي أراه باثنتين، وهو ملء العين والنفس. وأخبرت بهذا أنّه لا يسدّ مكانه .

قولها:(سريا (السيد الشريف السخي .

قولها:(ركب شريا (فرسا عربيا أصيلا .

قولها:(خطيا (وهو الرمح، سمّي بذلك لاستقامته كالخط المستقيم .

ووصفته بالجود والكرم والشجاعة والرجولة، ورغم هذه النعم، فقد استحقرتها ، واستصغرتها أمام نعمة أبي زرع، وهذا دليل على أنّها لم تخن العشرة ولم تكفر النّعمة الأولى، وأنّها بقيت وفية لفضائله وكرمه،

وهذا لا يكون حبّا في النّعمة والدنيا لذاتها، وإنّما حبّا في شخصه، لأنّ النعمة لم تفارقها. وهذا فيه الأساس الذّي تنتقى عليه المرأة الصالحة، وهو الأخلاق والدّين، والتّي لا تنكر العشرة .

وقوله) ﷺ كنت لك كأبي زرع لأم زرع (ليس مطلقا في كل شيء، فقد ثبت في روايات قال):**إلاّ أنّه طلقها وإني لا أطلّقك** (وليس عاما كذلك فقد ورد مخصصا)**في الألفة والرّفاء لا في الفرقة والجلاء** .(والرفاء: الاتفاق والالتحام وفي بعض الروايات المتقدمة قالت عائشة) :**بأبي وأمّي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع** (

وهذا الجزء الأخير من حديث أم زرع فيه من أمور العشرة :

أولا : التوافق بين الزوجين :

وهو أمر لا بدّ أن يطلبه الرجل والمرأة قبل الزواج، أي في الاختيار وهو أن يرى كل منهما في الآخر أمرا يقربه إليه، وتتوافق روحه إلى روحه من دين وأخلاق وغيرها، ويطمئنّ إلى أنّ زوجته مباركة، وهي كذلك. وطلب هذا التوافق و الائتدام والبركة في المرأة والرجل، ممّا رغّب فيه الشرع، ليحدث الاطمئنان والسكينة .

وقد كان زواجه ﷺ من عائشة رضي الله عنها، فيه هذا المعنى فإنّه أريها في المنام مرتين يأتيه بها الملك في قطعة من حرير، يقول هذه زوجتك. والرؤيا بكاملها قصّها رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها قال « :**أُريتُكِ في المنام مرَّتَين، إذا رجلٌ يَحملكِ في سَرقَةِ حريرٍ فيقول: هذِهِ امرأتُك، فأكشِفُها فإذا هي أنتِ. فأقول: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه** » رواه البخاري ومسلم (1)وعنده قال):**ثلاث ليال** (وقال :)**الملك**.(

---

(1)**البخاري** في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار ح /**٥٠٧٨** وباب: النظر إلى المرأة قبل التزويج

ح /**٥١٢٥**، وكتاب التعبير، باب: ثياب الحرير في المنام، وكشف المرأة في المنام، وفي المناقب في تزويج النبي عائشة رضي الله عنها. و**مسلم** في الفضائل، فضل عائشة رضي الله عنها ح /٦٢٨٣ .

وهذا اختيار الله له، وكذلك زينب رضي الله عنها: كانت تفتخر على أزوج النبي ﷺ تقول « :**زوّجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبعِ سماواتٍ** .» من حديث أنس عند البخاري.(1).

وقد قال النبي ﷺ في لزوم هذا الأمر للتقدم للخطبة عن بيّنة وقناعة ورضا وحسن اختيار، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قلت: لا، قال « :**فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** . » رواه أحمد .(2).

ومعنى قوله:(يؤدم بينكما (أي: أن تدوم المودَّة بينكمَا،قاله الترمذي، وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار:جعل بينهما المحبة والاتفاق .

هذه غاية لكل زواج، وأحد أهمّ المعايير التّي يقاس بها نجاح الزواج وسعادته،

والتوافق أهمُّ مطلب لتدوم العشرة والمحبَّة، وأنّ أول طلبه كما أخبر الحديث لا بدّ أن يبدأ قبل الخطبة، وليس بعد ذلك أثناء الحياة الزوجيّة، وهو الذّي يحدث به الاغتباط والفرح في الحياة الزوجية عند تحصيله، وهذا ما لمسه المغيرة رضي الله عنه عندما امتثل لأمر النبي ﷺ ورأى المرأة، فكان يذكر لأصحابه من موافقتها إيّاه كما جاء في آخر الحديث عند ابن ماجة قال راوي الحديث):**فذكر من موافقتِها**.(وفي رواية قال):ففعل. فتزوَّجهَا. فذكر من مُوافقتِها.(

---

(1) **البخاري** في كتاب التوحيد ،ح /٧٤٢٠ . و**الترمذي** في التفسير، من سورة الأحزاب ح /٣٢١٣ ، و**النسائي** في الكبرى في النكاح ،باب: ما أبـــيح له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز أن يعقد علـــى امرأة بغير استئمارها.

(2)رواه كذلك **الترمذي** ح /١٠٨٧ و**النسائي** ح /٣٢٣٥و**ابن ماجة** ح /١٨٦٥ و**ابن حبان** ح ٤٠٣٢ و**الدرامي** ح / ٢٢٠٩ و**أحمد** ح /١٨٣٣٥

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله « :ﷺ **إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فإنِ اسْتَطاعَ أنْ يَنْظُرَ مِنْها إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ** » قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكَرَب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتها. رواه أبو داود وأحمد وصححه الحاكم ، وهو في بلوغ المرام(1).

والكَرَب:هو أصول سعف النخل،وهو الغلاظ منه العراض. وقد جاء واضحا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي وابن أبي شيبة واللفظ للحاكم قال):**فكنت أتخبأ لها في أصول النخل**.(

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النَّبيِّ. فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوّج امرأة من الأنصار. فقال له رسول اللّه « :**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** » قال: لا. قال « :**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ**

إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً .» رواه مسلم، .(2) وفي الباب من حديث محمد بن مسلمة .(3).

ولمسلم بعد هذه الرواية رواية أخرى فيها زيادة متعلقة بالمهر وفيها بالغ الفائدة في كراهة الغلو فيه على من لا يجد لذلك يدا.فقد قال النبيّ« ﷺ **عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟** » قال: على أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فقال له النَّبِيُّ« :ﷺ**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كأَنَّما تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ**

---

(1)**أبو داود**، كتاب النكاح،باب:في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.ح /٢٠٨٢ . و**أحمد** من مسند جابر رضي الله عنه ،ح /١٤٦٤٠. و**الحاكم** في المستدرك ، كتاب النكاح، وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأنظره في **بلوغ المرام** وقال: رجاله ثقات، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المخطوبة.والحديث حسّنه الشيخ الألباني.

(2)**مسلم** في النكاح، باب:ندب النَّظر إلى وجه المرأة وكفَّيْهَا لمن يريد تَزَوُّجها ح /٣٤٨٥.ورواه **النسائي** ح /٣٢٤٦ والذي بعده.و**ابن حبان** ح /٤٠٣٢ و**أحمد** ح /٧٨٢٩ ،

(3)حديث **محمد بن مسلمة** أخرجه **ابن ماجة** ح /١٨٦٤ ، و**ابن حبان** ح /٤٠٣١. و**أحمد** في المسند ح /١٦١٢٤.

عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، ما عندنا مَا نُعْطِيكَ، ولكن عسى أن نَبْعَثَكَ في بعث تصيب منه (1).»وبوَّب عليه الإمام ابن حبّان بالكراهة، وقال الإمام النووي :ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.انتهى.

وقال شارحا على الحديث في روايته الأولى: قوله:(في أعين الأنصار شيئا): قيل المراد صغر،(وبهذا جاء مفسرا في رواية لأبن حبان) وقيل زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثر ين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى أن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها

---

(1)**مسلم** في الكتاب والباب السابقين. ورواه **ابن حبان** في صحيحه ،كتاب النِّكاح،باب :ذكر الإِخبار عن كراهية الإِكثار في الصَّدَاق بين الرجل وامرأته،ح /٤٠٨٢.

بعد الخطبة والله أعلم .قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.انتهى (1).

وقد أوسعت وبسطت الكلام في هذا الأمر في كتابي " من وحي المرأة ."

ثانيا :الألفة وحفظ العشرة :

وقد جاء في الحديث «:**الأرواح جنود مجنّدة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر اختلف** (2) »

الألفة أول ما تبنى يجب أن تبنى على أساس صحيح مما قدمنا من حسن الاختيار

ثمّ ما يحدث من شيء غير موافق فلا بدّ أن يردّ إلى بحر الألفة فيغرقه الزوجان ويتجاهلانه ولا يبتدئان جلاء بعد استيطان واستقرار .

فلا يعجل الرجل بعد ائتلاف وعشرة طويلة لزوجته، و يعمد إلى طلاقها من غير سبب واستبدالها بأخرى، والمرأة كذلك فلا تعجل على نفسها لساعة ضيق مع زوجها فتنكر العشير وتطلب طلاقها، وتعمد إلى عشرة آخر فتندم أشدّ الندم، وقد جاء بيان ذلك في السنّة:ففي البخاري:أنَّ رفاعة طلّق امرأتهُ، فتزوجها عبدُ الرحمن بن الزبير القرظيّ، قالت عائشة: وعليها خِمار أخضر، فشكتْ إليها، وأرتها خُضرةً بجلدها. فلما جاء رسولُ الله ﷺ ــ والنساءُ يَنصرُ بعضهنَّ بعضاًــ قالت عائشة: ما

---

(1)أنظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج له، كتاب النكاح،باب :ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها.

(2)**البخاري** معلقا من حديث عائشة، في كتاب الأنبياء من صحيحه ح /٣٣٣٦ .ووصله في الأدب المفرد من الطريقين المشار إليهما في صحيحه، من طريق الليث ويحي بن أيوب، ورواه من حديث أبي هريرة ،ح /٩٠٠ وما بعده و ٩٠١ ، ووصله **أبو يعلى** في مسنده من الطريق التي أشار إليها البخاري،**ومسلم** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب :الأرواح جنود مجندة.

رأيت مثل ما يلقى المؤمناتِ لجِلْدُها أشدُّ خُضرةً من ثَوبها. قال: وسمعَ أنها قد أتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنب، إلا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه ــ وأخذَت هدبةً من ثوبها ــ فقال: كذَبَت والله يا رسول الله، إني لأنفضُها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد

رِفاعة، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « :**فإن كان ذلك لم تَحلِّي له أو لم تصلحي له حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك** .» قال: وأبصر معهُ ابنين له فقال « : **بَنوكَ هؤلاء؟** » قال: نعم. قال « :**هذا الذي تزعُمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغُراب بالغراب** (1).»

فهذه حال امرأة تركت زوجها الأول، فلم تجد سوى الضرب عند الثاني، وفقدت ما كانت تجد عند زوجها الأول، وحنّت إلى العشرة والألفة الأولى، وكل بدل أعور كما قالت أمّ زرع .

وفي الحديث المتفق عليه :

«ورأيت النار :فلم أر كاليوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا :لم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن، قيل أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط (2).»

وهذا فيه الدلالة على أنّ العشرة الزوجية إنّما تستقيم بشكر نعمة الزوج، وهو العشير، الذي يعاشرها، فلا بدّ أن تكوّن ألفة معه، وتحفظ سريرته، وترعى فضله .

---

(1)رواه **البخاري** بهذا اللفظ في اللباس،باب الثياب الخضر، ح /**٥٨٢٥** .وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة بغير هذا اللفظ .

(2)البخاري في النكاح،باب :كفرانِ العشير وهو الزوج وهو الخَليط من المعاشرة ح/**٥١٩٧** ، ورواه في كتاب الإيمان ح /**٢٩**، وكتاب الكسوف ح /**١٠٥٢** .و**مسلم** في كتاب الكسوف من صحيحه، ح /**٢١٠٩**.

وإنّما اختار النبي ﷺ عشرة أبي زرع لأمّ زرع، دون سواها ممّا مُدِح، لأنّها أكمل وصفا في العشرة، وفي ذكر جوانب السعادة من وسع البيت ، وتوفر الخادم، والنظافة، والدلال، وذكر الأولاد ، وصلة الرحم، ولين الجانب، والجود والكرم والوفاء من الزوجة، ولما فيه من الشيء الزائد من ألفة بينهما، وتوافق لا بسبب الدنيا وإنّما حبّا في ذاته لا في ماله .

جمع ما تفرق من فوائد حديث أم زرع :

قال الإمام العيني رحمه الله : وفي هذا الحديث فوائد منها: ذكر محاسن النساء للرجال إذا كنّ مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله): ﷺ ولا تصف المرأة المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) ومنها جواز إعلام الرجل بمحبته للمرأة إذا أمن عليها من هجر وشبهه . انتهى .

وفيه أنس النبي ﷺ لها وإعطائها سمعه وهي تسرد عليه القصة بطولها .

وقال الحافظ : فيه النهي عن الافتخار بالمال .

وفيه أنّ الحب يعمي عن المعايب لأنّ أبا زرع طلّقها رغم ذلك بالغت في وصفه ومدحه .

وفيه أنّ العشرة رابط قوي بين الزوجين، وورد في بعض طرقه أنّ أبا زرع ندم وقال فيها شعرا يذكر فيه عشرتها .

وفيه أنّ النساء إذا خلين وتحدثن لا يكون حديثهن إلاّ على الرجال .

وقال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير النسمات ، وقد قدرت ألفاظه قدر معانية وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضاً من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والتعريض والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتشجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا منافر ، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو . انتهى .

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف 3 .....

تخريج روايات الحديث11 .....

ملخص لجمع الروايات وفيه فوائد14.....

الرواية التي فيها ذكر بلد النسوة وأسمائهنّ 15.....

الرواية التي فيها ترتيبهنّ حسب الذم والمدح17 .....

المرأة الأولى18.....

العشرة تبنى على الخلق الحسن21.....

المرأة الثانية23.....

مواد العشرة الزوجية في التشريع الإسلامي24.....

خلق الإمام أحمد مع زوجته27.....

المرأة الثالثة29.....

صفة من صفات النبي ﷺ وأهميّة التوسط29.....

حق المرأة في مراجعة زوجها31.....

الطلاق لم يجعله الإسلام تهديدا للمرأة36.....

المرأة الرابعة39 .....

القوّة والأمانة من أهمّ ركائز العشرة41.....

خلق الإمام مالك مع أهله ونصيحته في العشرة41.....

تدبير المال والتجمل في كسبه وإنفاقه من ركائز العشرة44.....

المرأة الخامسة47.....

التغافل لا الغفلة خلق الكرام ودلالة العقل السليم48.....

أقوال الأئمّة في التغافل49.....

كيف يكون الرجل مع أهله : من نصيحة لقمان الحكيم وعمر50.....

لطيفة من لطائف التغافل51.....

فائدة عزيزة في التغافل51.....

ستر المرأة ورفعها عن المهانة من حقوق العشرة52.....

على الرجل أن لا يجتّر أخطاء الزوجة54.....

المسؤولية من أهمّ أعباء العشرة55.....

تعريف الأئمّة للرجولة55.....

الادّخار والاقتصاد والسنّة فيهما58.....

المرأة السادسة60.....

الذي ينفق من أردأ ما عنده ،لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر62.....

من حسن العشرة الأنس والانبساط على المائدة63.....

كيف يؤكل الطعام مع كل صنف من النّاس للإمام أحمد64.....

لم يقبل النبيّ ﷺ دعوة الفارسي على الطعام، إلاّ باصطحاب زوجته65.....

من حقوق العشرة قرب الزوجة66.....

تأديب عمرو بن العاص رضي الله عنه لأبنه على إهمال زوجته 67

تفقد الرجل كنّته67.....

نهي النبيّ ﷺ عن إهمال الزوجة68.....

إعطاء الإسلام لكل شيء حقّه69.....

نعمة الزوجة وشكرها بقربها من أعظم التعبد لله69.....

السكن إلى الزوجة آية من آيات الله ، وهداية منه69.....

العشرة تبنى على الحب والستر والتعاون71.....

كلمة في الحب72.....

وصف القرآن لامتزاج الزوجين أعظم وأبين وصف73.....

المرأة السابعة76.....

من حقوق العشرة أن لا تضرب الزوجة إلاّ في نشوز77.....

تقرير واسع في ضرب النساء وبيان عدل الإسلام فيه77.....

نقل المصنف التقرير أكثر من خمس صفحات من كتابه شرح الأدب المفرد.....78

المرأة الثامنة85.....

التجمل والنظافة85.....

خلق الكون على أحسن صورة وتزيينه دعوة مفتوحة للجمال87.....

تقرير للإمام ابن الجوزي في بيان الشرع في النظافة87.....

إهمال النظافة ضرر للدين والدنيا88.....

بيان حق الشرع والأدب في التجمل والنظافة89.....

لطافة الروح وحسنها تتبع لطافة البدن89.....

بقدر إهمال البدن والتجمل بقدر ما تهمل النفس90.....

جمال الظاهر يعود على جمال الباطن90..... .....

تقرير الإمام الشافعي وابن الجوزي ومالك ابن نبي في ذلك90.....

غلبة النساء للرجال ليس بالضرر الذي يؤلب عليهنّ الرجال91.....

كيد النساء ومكرهنّ وبيان ما له وما عليه93.....

النقاط الأساسية التّي تستمد منها المرأة غلبتها للرجل95.....

المرأة التاسعة97.....

عجب الله من صنيع صحابي وزوجته98.....

البيت والمسكن الواسع من سعادة العشرة99.....

توفير الإحساس بالأمن والسكينة من سعادة العشرة101.....

أبعاد الأمن في حياة النّاس وسعادتهم102 .....

الأسباب التي توفر الأمن103.....

المرأة العاشرة105 .....

عزة الأسرة من عزّة الرجل وسؤدده106.....

المرأة الحادي عشرة108.....

إرشاد الشرع إلى اغتنام وقت ما وراء الصبح110.....

حديث صفوان بن المعطل مع زوجته ونومه عن الصبح112.....

همّة المؤمن ليست في كثرة الأكل114.....

التوافق بين الزوجين من متطلبات العشرة117.....

حث الإسلام في طلب هذا التوافق يبدأ من الاختيار118.....

الألفة وحفظ العشرة من ركائز نجاح الحياة الزوجية121.....

جمع ما تفرّق من فوائد حديث أم زرع123.....

تلخيص للقاضي عياض للحديث من النّاحية الأدبية والجمالية123.....

فهرس الموضوعات125.....

فهرس المراجع 128.....

فهرس المراجع

كتب التفسير:

ـــ تفسيري الإمامين ابن كثير و القرطبي.

كتب السنّة :

ـــ صحيح الإمام البخاري.

ـــ صحيح الإمام مسلم .

ـــ موطأ الإمام مالك.

ـــ السنن الأربعة، والكبرى للإمام النسائي.

ـــ صحيح الإمام ابن حبان .

ـــ سنن الإمام الدارمي

ـــ مسند الإمام أحمد .

ـــ مسند الإمام أبي يعلى .

ـــ الترغيب والترهيب للإمام المنذري.

ـــ المعجم الكبير للإمام الطبراني.

ـــ الأدب المفرد للإمام البخاري .

ـــ المقاصد الحسنة للإمام السخاوي.

كتب شرح السنّة :

ـــ فتح الباري للإمام ابن حجر

ـــ عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري للإمام البدر العيني.

ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي.

ـــ شرح الإمام الزرقاني على الموطأ .

ـــ شرح الإمام السيوطي على سنن النسائي.

ـــ فيض القدير بشرح الجامع الصغير للإمامين المناوي و السيوطي.

ـــ بلوغ الأرب شرح مفرد البخاري في الأدب للمؤلف .

كتب الآداب الشرعية :

ـــ الآداب الشرعية للإمام ابن مفلح .

ـــ صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي.

ـــ إحياء علوم الدّين للإمام الغزالي .

ـــ من وحي المرأة للمؤلف .

ـــ الغيرة في ميزان الشرع للمؤلف .

المعاجم :

ـــ القاموس المحيط للإمام الفيروز آبادي .

كتب الأحكام والفقه :

ـــ نيل الأوطار للإمام الشوكاني .

ـــ التمهيد لابن عبد البر.

ـــ مواهب الجليل للإمام الحطاب .